

مؤشرات إيجابية للاقتصاد السعودي في أعقاب جائحة كورونا

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مضمون الرسالة التي بعثها إلى أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح نائب الأمير ولي العهد في دولة الكويت الشقيقة، وما تضمنته من تأكيد على تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين في مختلف المجالات. كما أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على ما تضمنته اتصالاته الهاتفية أيده الله، مع فخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

• التفاصيل ص ٢ •

■ من المجلس

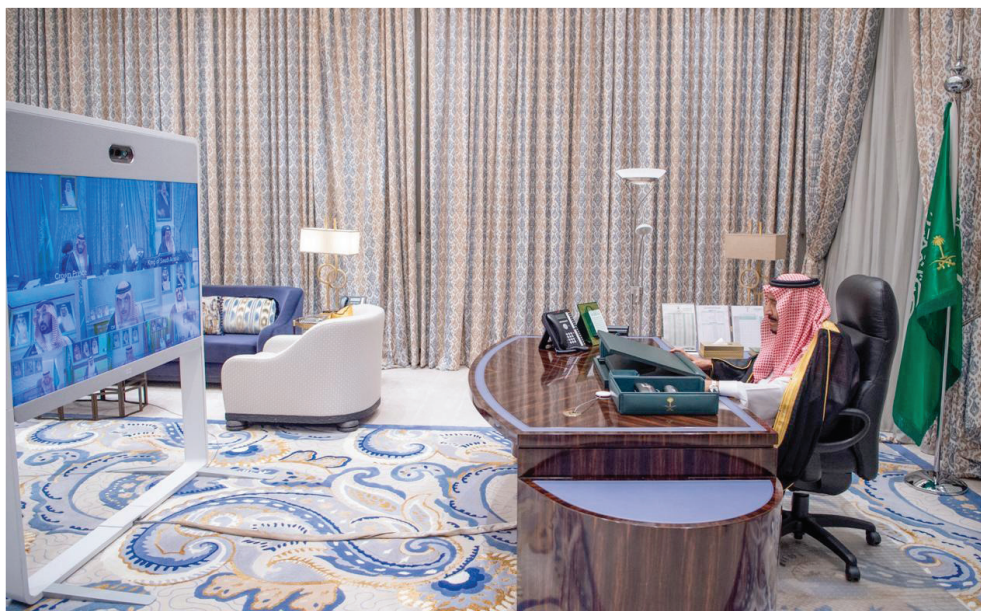
- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتعافي من آثار جائحة فيروس كورونا المستجد.
- نمو الاستثمارات الأجنبية في المملكة يؤكد متانة البيئة الاستثمارية وأمانها للمستثمر.
- الإشادة بالجهود الأمنية في تتبع المخططات الإجرامية لمحاولة استهداف المملكة بالمواد المخدرة.
- الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها.
- التواصل مع منظمة السياحة العالمية بشأن الأكاديمية العالمية المختصة بتدريب وتنمية قدرات العاملين في قطاع السياحة.



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يعتمد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٣٨ / ١٤٣٩ هـ)

الموافقة على قواعد
عمل اللجان الإشرافية
للقطاعات المستهدفة
بالتخصيص



الإشادة بالجهود الأمنية في
تتبع المخططات الإجرامية
لمحاولة استهداف المملكة
بالمواد المخدرة

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مضمون الرسالة التي بعثها إلى أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح نائب الأمير ولي العهد في دولة الكويت الشقيقة، وما تضمنته من تأكيد على تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين في مختلف المجالات.

كما أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على ما تضمنته اتصالاته الهاتفية أيده الله، مع فخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، ودولة رئيس وزراء بريطانيا بوريس جونسون، من بحث لأعمال دول مجموعة العشرين التي ترأسها المملكة هذا العام، وتأكيد حفظه الله، مواصلة رئاسة المملكة في دعم وتنسيق جهود دول المجموعة لمواجهة آثار جائحة كورونا على المستويين الإنساني والاقتصادي، وكذا تحقيق استقرار وتوازن السوق البترولية، والعمل على ما فيه منفعة للشعوب ودعم الاقتصاديات ومساندة الأنظمة الصحية، وحرص المملكة على الوصول إلى حل دائم وعادل للقضية الفلسطينية لإحلال السلام.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء إثر ذلك اطلع على جملة من التقارير ذات الصلة بجائحة كورونا محلياً وعالمياً، ومستجداتها في الجانبين الوقائي والعلاجي، وأحدث الإحصاءات عن الحالات المسجلة في المملكة، وما أسهمت به الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية في الحد من انتشار الفيروس، ومواصلة منحنى الانخفاض في مؤشر عدد الإصابات، وارتفاع معدل حالات الشفاء بفضل الله، ثم بالتزام المواطنين والمقيمين بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، بالإضافة إلى التوسع في نطاق الفحوص المخبرية التي شملت أكثر من خمسة ملايين نسمة. واستعرض المجلس عدداً من الموضوعات حول مستجدات الأحداث وتطوراتها إقليمياً ودولياً، من بينها ما أكدته الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية دول مجموعة العشرين، الذي عقد برئاسة المملكة، حول أهمية تعزيز التعاون الدولي للتعافي من آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ورفع مستوى الجاهزية

للأزمات المستقبلية، وأهمية فتح الحدود الدولية بما يتماشى مع التدابير الصحية والأنظمة الوطنية للدول، لتحقيق ازدهار اقتصادي لدول المجموعة وشعوبها.

وتطرق مجلس الوزراء إلى ما سجلته المؤشرات الإيجابية للاقتصاد السعودي في أعقاب جائحة كورونا، من نمو للاستثمارات الأجنبية للربع الأول في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية بمقدار ٢٠٪، وانتعاش النشاط الاقتصادي نهاية الربع الثاني تزامناً مع إعادة فتح النشاطات، مما يؤكد متانة البيئة الاستثمارية في المملكة وأمانها للمستثمر، وإسهام برامج ومبادرات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في مواجهة تبعات الجائحة من منطلق قوة، وذلك وفق خطة تستهدف تنويع الاقتصاد والاستثمار المكثف في التقنية، وضمان عدم تأثر الخطط التنموية بتقلبات أسواق النفط، وتعزيز دور القطاع الخاص.

وبين معالي الدكتور ماجد القصبي أن المجلس أشاد بالجهود الأمنية في تتبع المخططات الإجرامية لمحاولة استهداف المملكة بالمواد المخدرة وتعقب العناصر المتورطة فيها والقبض عليهم بالتنسيق والتعاون بين الجهات المعنية، والتي كان آخرها إحباط مخطط تهريب ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألف قرص أمفيتامين.

وجدد مجلس الوزراء إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للهجوم الإرهابي الذي استهدف رجلي أمن في الجمهورية التونسية، معبراً عن تضامن المملكة التام مع تونس في التصدي لأي محاولة لاستهداف أمنها واستقرارها، وخالص العزاء والمواساة للجمهورية التونسية الشقيقة حكومة وشعباً.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

مكافحة الجريمة

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينييه، بالباحث مع الجانب الصربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية صربيا في مجال مكافحة الجريمة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تباحث مع أوكرانيا

ثانياً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينييه، بالباحث مع الجانب الأوكراني في شأن مشروع اتفاقية تسليم المطلوبين بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الآثار والمتاحف والتراث العمراني

ثالثاً: تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينييه، بالباحث مع الجانب الإيطالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الآثار والمتاحف والتراث العمراني بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية وبلدية روما عاصمة جمهورية إيطاليا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع روسيا

رابعاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية والهيئة الفيدرالية للسياحة في روسيا الاتحادية.

منظمة السياحة العالمية

خامساً: مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ومنظمة السياحة العالمية لإنشاء مكتب إقليمي للمنظمة في الرياض.

اتفاقية مع لاتفيا

سادساً: تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينييه، بالباحث مع الجانب اللاتفي في شأن مشروع اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية لاتفيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموافقة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

نظام خدمة الأفراد

سابعاً: إضافة فقرة إلى البند (السادس عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ، تكون الفقرة (د) بالنص الآتي: "ك- يعامل الفرد المبعث للتدريب خارج المملكة منتدباً عن الثلاثين يوماً الأولى، وتطبق أحكام الابتعاث فيما زاد على تلك المدة".

اللجان الإشرافية

ثامناً: الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات

المستهدفة بالتخصيص ومهاماتها.

أكاديمية عالمية للسياحة

تاسعاً: قيام وزارة السياحة بالتواصل مع منظمة السياحة العالمية، لاتخاذ كافة ما يلزم لإعداد المتطلبات النظامية اللازمة في شأن الأكاديمية العالمية المختصة بتدريب وتنمية قدرات العاملين في قطاع السياحة.

حساب ختامي

عاشراً: اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٣٨ / ١٤٣٩ هـ).

ترقيات

حادي عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية الدكتور إبراهيم بن مهنا بن عبدالعزيز المهنا إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الداخلية.

- ترقية خالد بن عبدالرحمن بن عبدالله أبا حسين إلى وظيفة (مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الداخلية.

- ترقية حسن بن يحيى بن عبدالله آل حاتم إلى وظيفة (مدير عام فرع) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

- ترقية أحمد بن إبراهيم بن محمد عسيري إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الدفاع.

- ترقية فهد بن محمد بن إبراهيم الرشودي إلى وظيفة (مستشار للشؤون الأمنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

- ترقية عبدالرحمن بن فهد بن عبدالعزيز الربدي إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

- ترقية تركي بن عبدالله بن زيد التميمي إلى وظيفة (وكيل الإمارة المساعد للحقوق) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة المنطقة الشرقية.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الدفاع، ووزارة التجارة، ومجلس شؤون الأسرة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين يجري اتصالات هاتفية بقيادة أمريكا وروسيا وفرنسا وبريطانيا والهند

● نيوم - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأحد ١٨ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٢٠ م، بفخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

وتم خلال الاتصال، بحث أعمال مجموعة دول العشرين التي ترأسها المملكة هذا العام، والجهود المبذولة ضمن اجتماعاتها لحماية الأرواح وسبل العيش لتخفيف آثار جائحة كورونا، واستعراض لأبرز السياسات التي تم الاتفاق عليها للحد من سلبات الجائحة على الشعوب والاقتصاد العالمي. وأكد خادم الحرمين الشريفين، مواصلة رئاسة المملكة لمجموعة دول العشرين في دعم وتنسيق جهود المجموعة لمواجهة آثار الوباء على المستويين الإنساني والاقتصادي.

وحول الأوضاع في المنطقة، أعرب خادم الحرمين الشريفين عن تقدير المملكة للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لإحلال السلام، مؤكداً حفظه الله، حرص المملكة على الوصول إلى حل دائم وعادل للقضية الفلسطينية لإحلال السلام، وهو المنطلق الأساسي لجهود المملكة، وللمبادرة العربية للسلام.

وأجرى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، بفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية.

وجرى خلال الاتصال، استعراض أعمال دول مجموعة العشرين التي ترأسها المملكة هذا العام، والجهود الموحدة ضمن اجتماعاتها للتغلب على آثار جائحة كورونا والعودة إلى

الحياة الطبيعية.

وقد أبدى خادم الحرمين الشريفين لفخامته حرص المملكة على تعزيز العلاقات الثنائية مع روسيا الاتحادية، والارتياح لزيادة التبادل التجاري بين البلدين، مؤكداً حفظه الله، على الدور البناء لروسيا الاتحادية في مجموعة (أوبك بلس) لتحقيق استقرار وتوازن السوق البترولية.

من جهته، أشاد فخامة الرئيس بوتين بجهود المملكة خلال رئاستها لمجموعة العشرين، معبراً عن سعادته بتطور العلاقات بين البلدين والتعاون المثمر مع المملكة في مجال الطاقة، مشيراً إلى التواصل الجاري حالياً حول اللقاح الروسي لفيروس كورونا المستجد.

وأجرى خادم الحرمين حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، بفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

وجرى خلال الاتصال استعراض جهود مجموعة دول العشرين، ضمن جداول العمل التي طرحتها المملكة، للعمل على ما فيه منفعة للشعوب ودعم الاقتصاديات ومساندة الأنظمة الصحية لمواجهة آثار جائحة كورونا.

كما تم خلال الاتصال، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها، إضافة إلى بحث مستجدات الأوضاع في المنطقة والجهود المبذولة تجاهها.

وقد نوه فخامة الرئيس الفرنسي بمستوى العلاقات بين البلدين، مشيداً بجهود المملكة خلال رئاستها لمجموعة العشرين هذا العام.

وأجرى الملك المغدى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٨

خادم الحرمين الشريفين يبعث رسالة خطية لنائب أمير دولة الكويت

● الكويت - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية إلى أخيه سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، نائب أمير دولة الكويت ولي العهد.

وسلم الرسالة، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، لسمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء الكويتي، خلال استقباله لسموه يوم الأربعاء ١٤ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ سبتمبر ٢٠٢٠ م، في قصر السيف. ونقل سموه في بداية الاستقبال تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي

العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله.

عقب ذلك بحث الجانبان العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات، واستعرضا مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال معالي وزير الخارجية الكويتي الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الصباح، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وسفير دولة الكويت لدى المملكة الشيخ علي خالد الجابر الصباح، ومساعد وزير الخارجية لشؤون مجلس التعاون لدول الخليج العربية السفير ناصر حجي المزين.

الملك وولي العهد يهنئان قادة سان مارينو والبرازيل ومقدونيا الشمالية وطاجيكستان

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقيتي تهنئة لفخامة السيد اليساندرو مانشيني وفخامة السيدة غراتسيا زافراتي الحاكمتين العامتين لجمهورية سان مارينو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلدهما. وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتهما، ولحكومة وشعب جمهورية سان مارينو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جاير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المغدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ستيفو بنداروفسكي رئيس جمهورية

مقدونيا الشمالية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المغدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مقدونيا الشمالية الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إمام علي رحمان رئيس جمهورية طاجيكستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المغدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية طاجيكستان الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقيتي تهنئة لفخامة السيد اليساندرو مانشيني وفخامة السيدة غراتسيا زافراتي الحاكمتين العامتين لجمهورية سان مارينو، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلدهما. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامتهما، ولحكومة وشعب

جمهورية سان مارينو الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جاير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية البرازيل الاتحادية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ستيفو بنداروفسكي رئيس جمهورية مقدونيا الشمالية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية مقدونيا الشمالية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إمام علي رحمان رئيس جمهورية طاجيكستان، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفقور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية طاجيكستان الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

المدير العام

عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

المشرف على التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



قرار رقم (٣٨) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من النظام

الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير العمراني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧١٠٠ وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤١٠٠٢٤٠٨١٦ وتاريخ ١٠-٦-١٤٤١هـ، وبرقيتي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ١-١٠٣٠٩٩١٢ وتاريخ ٨-٧-١٤٤١هـ، ورقم ٤١٠٣٩٩٦٠٠ وتاريخ ١٣-٩-١٤٤١هـ، في شأن طلب إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة جدة للتنمية والتطوير العمراني. وبعد الاطلاع على النظام الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير العمراني، الموافق على تأسيسها بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤-٦-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٣٩) وتاريخ ٢٣-١١-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٢/٤١/د) وتاريخ ٢-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ٧-١-١٤٤٢هـ. يقرر:

تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من النظام الأساس لشركة جدة للتنمية والتطوير

قرار رقم (٤٢) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

تعديل فقرتين من تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية

ومن الترتيبات التنظيمية لمركز الإقامة المميزة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٣٥٤ وتاريخ ٢٥-١١-١٤٤١هـ، في شأن تعديل الفقرة (أ/٣) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية لمركز الإقامة المميزة.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لمركز الإقامة المميزة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ٩-٥-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٧٨٣) وتاريخ ٢-١٠-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار رقم (٣٣) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

منح وزارة الرياضة الصلاحيات اللازمة لإتمام إجراءات تأسيس الشركة

المشار إليها في الأمر الملكي رقم (٣٤٧٥٤) وتكون ملكيتها للدولة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٣٩٦ وتاريخ ٢١-١٠-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ١٠٨٧٨٠-٤١-١٠٦-١٤٤١هـ، وفي شأن طلب سموه استثناءه من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ٢٦-١-١٤٢١هـ، فيما يتصل برئاسة مجلس إدارة الشركة الإعلامية.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٣٤٧٥٤) وتاريخ ٤-٦-١٤٤١هـ، ورقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ٢٦-١-١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-١-١٤٣٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣) وتاريخ ٤-١-١٤٤٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩/٤٢/م) وتاريخ ١-٧-١٤٤٢هـ.

العمراني - الموافق على تأسيسها بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٢٧هـ - المعدلة

بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤-٦-١٤٣٨هـ، لتكون بالنص الآتي:

”يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تتم تسميتهم كل ثلاث سنوات على النحو الآتي:

أولاً: ١- أمين محافظة جدة

رئيساً

٢- ممثل من إمارة منطقة مكة المكرمة

عضواً

٣- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية

عضواً

٤- ممثل من وزارة المالية

عضواً

٥- ممثل من وزارة الإعلام

عضواً

٦- ممثل من وزارة التجارة

عضواً

٧- خمسة يمثلون القطاع الخاص يسميهم وزير الشؤون البلدية والقروية

أعضاء

ثانياً: يحدد وزير الشؤون البلدية والقروية مكافأة ممثلي القطاع الخاص.“

رئيس مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٢/٤١/د) وتاريخ ٢-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (أ/٣) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٤٠هـ، وذلك بإحلال عبارة ”وزير الاستثمار“ محل عبارة ”وزير التجارة والاستثمار“.

ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من البند (ثالثاً) من الترتيبات التنظيمية لمركز الإقامة المميزة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ٩-٥-١٤٤٠هـ، وذلك بإحلال عبارة ”وزير الاستثمار“ محل عبارة ”وزير التجارة والاستثمار“.

رئيس مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٢-١-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون ملكية الشركة - المشار إليها في الأمر الملكي رقم (٣٤٧٥٤) وتاريخ ٤-٦-١٤٤١هـ - للدولة.

ثانياً: منح وزارة الرياضة الصلاحيات اللازمة لإتمام إجراءات تأسيس الشركة وفق أحكام نظام الشركات.

ثالثاً: استثناء صاحب السمو الملكي وزير الرياضة من حكم الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ٢٦-١-١٤٢١هـ، وذلك فيما يتصل بعضوية سموه في مجلس إدارة الشركة ورئاسته.

رابعاً: يمارس صاحب السمو الملكي وزير الرياضة بالاتفاق مع معالي وزير المالية حقوق مالك الأسهم وصلاحياته فيما يتعلق بملكية الدولة في الشركة، على ألا تنفذ القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساس للشركة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (٣٥) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

إضافة مادة إلى نظام المرافعات الشرعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٥١٧ وتاريخ ١-١٢-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٩٠٢٦٢٩١ وتاريخ ٢١-٩-١٤٤٠هـ، في شأن إضافة حكم إلى نظام المرافعات الشرعية يقضي بانتهاء الولاية المالية على القاصر سنًا ببلوغه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٦٢٣١) وتاريخ ٣٠-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ. وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٧٠٩) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ ورقم (١٢٦٢) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٤٠٦) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٥-٣٣/٤١/د) وتاريخ ٢٩-٩-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩٦-٥١) وتاريخ ٢٣-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ.

يقرر:

إضافة مادة إلى نظام المرافعات الشرعية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ - ترتيبها (الرابعة والعشرون بعد المائتين مكرر)، بالنص الآتي: "تكون الولاية المالية على القاصر سنًا حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللوي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك". وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) بتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إضافة مادة إلى نظام المرافعات الشرعية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ - ترتيبها (الرابعة والعشرون بعد المائتين مكرر)، بالنص الآتي: "تكون الولاية المالية على القاصر سنًا حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللوي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك". ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩٦-٥١) بتاريخ ٢٣-١١-١٤٤١هـ.

قرار رقم (٣٦) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

تعديل نظام المرافعات الشرعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥١١١ وتاريخ ٤-١٢-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي النائب العام رقم ١٤٤٥٢/ج وتاريخ ٢٥-٨-١٤٣٩هـ، وخطاب معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم ٣٩-١-٣٩-٢١٧٢١٨ وتاريخ ١٩-١٢-١٤٣٩هـ، وبرقية معالي وزير العدل رقم ٤٥٤٤٠٨٤-٣٩ وتاريخ ١٦-١-١٤٤٠هـ، في شأن التعديلات المقترحة على نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم في شأن التبليغ بالوسائل الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) من الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١١٢٣) وتاريخ ٢٠-٦-١٤٤٠هـ، ورقم (١٧٧) وتاريخ ١١-٢-١٤٤١هـ، ورقم (٨٧٧) وتاريخ ٣٠-٦-١٤٤١هـ، ورقم (١٠٠٢) وتاريخ ٢٧-٧-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٧١٦) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠-٣٥/٤١/د) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩٧-٥١) وتاريخ ٢٣-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي: "١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.



٢- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى.“
٤- تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة ”أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام“، إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:
”يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام“.

ثانياً: تعديل المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:
”١- تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف“.

ثالثاً: تعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثالثة)، وذلك بإضافة عبارة ”أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية“ إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:
”يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية“.

٢- تعديل المادة (الرابعة)، لتصبح بالنص الآتي:
”يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. وللمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى“.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.

٢- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى“.

٤- تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة ”أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام“، إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

”يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام“.

ثانياً: تعديل المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:
”١- تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف“.

ثالثاً: تعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثالثة)، وذلك بإضافة عبارة ”أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية“ إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:
”يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية“.

٢- تعديل المادة (الرابعة)، لتصبح بالنص الآتي:
”يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. وللمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى“.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩٧-٥١) بتاريخ ٢٣-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) بتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:
”١- يكون التبليغ بواسطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

٣- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين“.

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، وذلك بإضافة عبارة ”ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية“ إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: ”لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية“.

٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (٢) والرقم (٣)، لتصبح بالنص الآتي:

”١- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداها أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته،

ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.



قرار رقم (٤١) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

الموافقة على أن يكون عقد تأجير المركبات الموقع بين أطرافه من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للنقل في حكم العقود الموثقة من حيث الإثبات والتنفيذ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٣٧١٠ وتاريخ ١١-٣-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ٠٨٣١٩-٤٠-٠٠١ وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤٠هـ في شأن طلب الموافقة على أن يكون عقد التأجير المبرم من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة في حكم العقود الموثقة من حيث الإثبات والتنفيذ. وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣هـ. وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٨٧) وتاريخ ١٤-٨-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٨٥٣) وتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٣٧/د) وتاريخ ٤-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٩٥) وتاريخ ٨-١٢-١٤٤١هـ. يقرر:

الموافقة على أن يكون عقد تأجير المركبات بجميع أنواعها - الموقع بين أطرافه من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للنقل الخاصة بتنظيم عمليات تأجير المركبات - في حكم العقود الموثقة من حيث الإثبات والتنفيذ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٢) وتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ

مذكرة تعاون بين دارة الملك عبد العزيز في المملكة وإدارة الوثائق الوطنية بالأمانة العامة لرئاسة الحكومة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٨٧٢ وتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي أمين عام دارة الملك عبدالعزيز المكلف رقم ٤٥١/٢ م/ وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية وإدارة الوثائق الوطنية بالأمانة العامة لرئاسة الحكومة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ٦-٥-١٤٢٦هـ ورقم (٤٣٦) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٩١) وتاريخ ٨-٨-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧١-٤٧) وتاريخ ٨-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٨١) وتاريخ ٧-١٢-١٤٤١هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية وإدارة الوثائق الوطنية بالأمانة العامة لرئاسة الحكومة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) بتاريخ ١٣-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية وإدارة الوثائق الوطنية بالأمانة العامة لرئاسة الحكومة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تعاون

٨- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته - كتابة - في إنهاؤها أو عدم تجديدها وذلك قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل.

٩- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو التعاقدات المترتبة عليها التي لم ينته من إنجازها، أو الالتزامات التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها أو عدم تجديدها.

وقعت هذه المذكرة في مدينة (الرياض) يوم (الأربعاء) بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

الطرف الأول	الطرف الثاني
دارة الملك عبدالعزيز	سعادة سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية
نائب الأمين العام لدارة الملك عبدالعزيز	لدى المملكة العربية السعودية
عبد الرحمن بن محمد السدحان	سيدي عالي ولد سيدي عالي

إن دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية وإدارة الوثائق الوطنية بالأمانة العامة لرئاسة الحكومة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) انطلاقاً من الروابط العلمية بينهما وتحقيقاً لرغبتهما في تطوير علاقات التعاون الثنائي وتعزيزها في مجال عمل كل منهما- قد اتفقا وفقاً للأتظمنة النافذة في كلا البلدين على ما يلي:

- ١- التعاون في مجال اختصاصهما على أساس متبادل.
- ٢- تشجيع الدراسات والبحوث، وإتاحة الفرص للباحثين من كلا الطرفين لتزويدهم بالمعلومات التاريخية، وتصوير المواد العلمية والتاريخية التي تهّم كليهما.
- ٣- تبادل النشرات العلمية والإصدارات والإجراءات المنظمة لعمل الطرفين.
- ٤- إقامة ندوات ومعارض مشتركة بموافقة الطرفين.
- ٥- تبادل خبرات الصيانة والترميم والتقنية في مجالات عمل كل منهما وتدريب العاملين لدى الطرفين.
- ٦- تبادل الزيارات بين المختصين والفنيين في الجهازين.
- ٧- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخول حيز التنفيذ، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها.



قرار رقم (٢) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ

الموافقة على اتفاق تعاون بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال الرياضة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٧٥٥ وتاريخ ٧-١١-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الرياضة رقم ١٧٤١٠٠٦٤١٧-٤١-١٠٦ وتاريخ ٢٨-٥-١٤٤١هـ، في شأن مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي في مجال الرياضة.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٤٨٧) وتاريخ ٢٩-٦-١٤٤١هـ، ورقم (٧١٢) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥٢-٤٥) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ

بعمون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

اتفاق تعاون

١- يتحمل الطرف المضيف نفقات السكن والإعاشة، والتنقل المتعلقة بالزيارة داخل بلده.

٢- يتحمل الطرف الزائر نفقات السفر إلى بلد المضيف ومنه.

المادة الرابعة

للمعمل على تنفيذ هذا الاتفاق، يعقد ممثلون من الطرفين اجتماعات بالتناوب بينهما كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون بالتنسيق مع رئاسة الجانبين السعودي والجيبوتي في اللجنة السعودية الجيبوتية المشتركة.

المادة الخامسة

يعد هذا الاتفاق إطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الرياضة، ولا يترتب على التوقيع عليه من قبل الطرفين أي التزام مالي.

المادة السادسة

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذا الاتفاق خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائه أو عدم تجديده قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائه.
- ٣- يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.
- ٤- في حال إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو عدم تجديده تظل أحكامه سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي لم ينته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلّه ولم تسو بعد وفقاً لأحكامه.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ٢٦-٥-١٤٤١هـ، الموافق ٢١-١-٢٠٢٠م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

عبد العزيز بن تركي الفيصل بن عبد العزيز

عن

حكومة جمهورية جيبوتي

وزير الدولة للشباب والرياضة

حسين محمد كامل



قرار رقم (٨) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٧٣٣ وتاريخ ٧-١١-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٨٥٢٤ وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٢٥-٢-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٩٧) وتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥١-٤٥) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٥) وتاريخ ٢٨-١١-١٤٤١هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥١-٤٥) بتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) بتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في توثيق أواصر التعاون بين البلدين الشقيقين، وانطلاقاً من الروابط وعلاقات التعاون التي تجمعهما، وتطويراً للتعاون بينهما، ودعمًا للتطوير الإداري في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، وتقديرًا منهما للفوائد العديدة الناتجة عن تعزيز التعاون في هذا المجال من أجل الوصول إلى خدمة مدنية متميزة؛ فقد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على تدعيم العلاقات بين بلديهما في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، ويعززان التعاون في هذا المجال في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثانية:

تشمل مجالات التعاون على وجه الخصوص ما يأتي:

١- التعاون في تطوير أنظمة ولوائح الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) في المجالات الآتية:

أ- تصنيف الوظائف.

ب- التأهيل والتدريب.

ج- التوظيف.

د- قواعد الاختبار.

هـ- طرق الاختيار.

و- تطوير القيادات الإدارية.

ز- تنمية الجيل الثاني.

ح- مهمات ومسؤوليات الجهاز المركزي للخدمة المدنية.

٢- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل وأنشطة التدريب (التكوين) والتطوير المناسبة التي ينفذها أي من الطرفين.

٣- إجراء دراسات مشتركة في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية) مثل كيفية تطوير وسائل الاتصال بالمجتمع ومعالجة البطالة ورفع الروح المعنوية للموظفين والتعرف على عوائق الأداء، والاستفادة من الكفاءات المتوافرة لدى القطاعين الحكومي والخاص.

٤- تبادل الزيارات بين الخبراء والمختصين ذوي الكفاءة في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية).

٥- تبادل المعلومات والأنظمة والتطوير والتنظيم الإداري.

٦- تبادل وجهات النظر حول ما يخدم تطوير علاقات التعاون الإداري والتشاور حول القضايا التي تهم علاقات التعاون الثنائي بين الطرفين.

٧- التنسيق فيما بينهما حول الرؤى المشتركة في شأن الاجتماعات الدورية التي تعقدها المنظمات العربية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة الثالثة:

يضع الطرفان برامج التعاون ويحصران الآليات والإجراءات (المساطر) العملية لتنفيذها تطبيقاً لهذه المذكرة بموافقة الطرفين الخطية وعبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة:

يشكل الطرفان فريق عمل يرتبط باللجنة السعودية الموريتانية المشتركة، يضم في عضويته ممثلين من كل منهما في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، ويتولى إعداد برامج التعاون في مجال هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

يكون التعاون الوارد في هذه المذكرة في حدود ما تسمح به الإمكانيات المادية المتاحة في ميزانية كل طرف.

المادة السابعة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر - القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية للتصديق عليها.

٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر - خطياً - برغبته في إنهاء العمل بها قبل تاريخ انتهائهما بستة أشهر على الأقل.

٣- في حال الاتفاق على إنهاء العمل بهذه المذكرة تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يُنته من إنجازها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسوّ بعد وفقاً لأحكامها، ويجوز للطرفين - بحسب الحال - الاتفاق على إنهاؤها ومعالجة ما ينتج عن هذا الإنهاء من آثار.

وقعت هذه المذكرة في مدينة (الرياض) يوم (الأربعاء) بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-٢-٢٠٢٠م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار رقم (٤) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة
في المملكة ووزارة المواطنة في جمهورية البرازيل الاتحادية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٧٥٨ وتاريخ ٧-١١-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٧٨٦ وتاريخ ٣-٥-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة المواطنة في جمهورية البرازيل الاتحادية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٦٠) وتاريخ ١٥-٦-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥٠-٤٥) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٧١) وتاريخ ٢٥-١١-١٤٤١هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة المواطنة في جمهورية البرازيل الاتحادية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١-٣-١٤٤١هـ. الموافق ٢٩-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٧) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥٠-٤٥) بتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة المواطنة في جمهورية البرازيل الاتحادية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١-٣-١٤٤١هـ الموافق ٢٩-١٠-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

إن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة المواطنة في جمهورية البرازيل الاتحادية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وإدراكاً منهما لأواصر الصداقة القائمة بين البلدين.

ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الثقافة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل. قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في المجال الثقافي، وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية في بلديهما.

المادة الثانية:

يشمل التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

- المشاريع الاستراتيجية المشتركة في مختلف المجالات الثقافية.
- الأنظمة واللوائح والسياسات المعنية بالجانب الثقافي.
- تنسيق الجهود بين الطرفين في المجالات الثقافية مع المنظمات الدولية ذات العلاقة.
- التعاون في مجالات الثقافات والأدب والفنون والتراث.
- المحافظة على المناطق الثقافية الأثرية منها والطبيعية.
- استضافة كلا الطرفين في المهرجانات الثقافية الوطنية الخاصة بهما.
- تنمية القطاعات الثقافية وتطوير برامج الإقامات الفنية بين المؤسسات الحكومية والأهلية في البلدين.
- تسهيل الإجراءات التي من شأنها تعزيز الشأن الثقافي في البلدين.
- تبادل العروض الأدائية بين البلدين.
- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال الوسائل الآتية:

- تبادل الوفود الرسمية والخبراء المختصين في مختلف المجالات الثقافية.
- إقامة البرامج التدريبية وجلسات العمل وتطوير القدرات وعقد الندوات للمختصين والمثقفين والفنانين، من كلا الطرفين.
- أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الرابعة:

يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بموجب هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان ألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

سيتخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار مذكرة التفاهم هذه وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية في بلديهما والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الطرفان.

المادة السابعة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بينهما ودبياً من خلال مشاورات أو مفاوضات بين الطرفين ومن خلال القنوات الدبلوماسية، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة:

لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية، ولا تُنشئ أي حق أو التزام على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام.

المادة التاسعة:

- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها.
- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها.
- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ١-٣-١٤٤١هـ، الموافق ٢٩-١٠-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والبرتغالية، والإنجليزية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

وزارة المواطنة

وزارة الثقافة

في جمهورية البرازيل الاتحادية

بالمملكة العربية السعودية

قرار رقم (٦) وتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم بين وزارة الإسكان في المملكة ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٨٧٨ وتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ،
المشتملة على خطاب معالي وزير الإسكان رقم ٣٣٧ وتاريخ ١٦-٦-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة
تفاهم بين وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية في
الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ١٩-٨-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٧٦٠) وتاريخ ٥-٦-١٤٤١هـ، ورقم (١٢٩٧) وتاريخ ١٢-١٠-١٤٤١هـ،
المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٢-٤٩) وتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤٠٥) وتاريخ ٢١-١٢-١٤٤١هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والتنمية
الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ، الموافق
٢-٢٠-٢٠٢٠م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٨-١-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٢-٤٩) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) بتاريخ ٦-١-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والتنمية
الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ، الموافق
٢-٢٠-٢٠٢٠م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما
يُخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

- أطر حقوق الملكية وحقوق المالك والمستأجر، بما في ذلك الإيجابيات والسلبيات والعواقب غير المقصودة.
- منهجيات وسياسات تشجيع التطوير والاستثمار من خلال القطاع الخاص في مجالات تشييد المساكن وصيانتها والبرامج المتعلقة بالإسكان.

القسم الثالث

طرق التعاون

يتعاون المشاركون على تنفيذ هذه المذكرة من خلال الآتي:

- دراسة الاحتياجات في مجال الإسكان وتنمية المجتمع في كلا البلدين، بما في ذلك تاريخ السياسات والمنهجيات التي أدت إلى الأوضاع الحالية.
- تبادل المعرفة حول السياسات والبرامج الحالية لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية ووزارة الإسكان.
- تبادل الزيارات لتبادل الخبرات في برامج وسياسات محددة ولتقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ منهجيات وسياسات وبرامج جديدة.
- تنظيم دورات تدريبية حول مجالات برمجية أو سياسات محددة، بما في ذلك إدارة برامج الإسكان العام والتمويل.
- تنظيم ندوات وورش عمل أو مؤتمرات مشتركة حول قضايا الإسكان وتنمية المجتمع في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة.
- إجراء بحوث مشتركة محددة حسب ما تقتضيه الحاجة.
- أي شكل آخر من أشكال التعاون يحدده المشاركون لتنفيذ مذكرة التفاهم.

القسم الرابع

آلية إطار التنفيذ

يكون تنفيذ التعاون بين المشاركون من خلال القنوات الدبلوماسية الرسمية.

القسم الخامس

تسوية الخلافات

يعمل المشاركون تسوية أي خلافات قد تنشأ بينهما في شأن تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها ودياً بالتشاور بما يخدم مصالحهما المشتركة.

إن وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية في الولايات
المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد بـ "المشاركين")، رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك
بينهما، وإقراراً بأهمية التعاون في مجالات الإسكان ووفق الإمكانيات المتاحة قد توصلتا إلى
التفاهات التالية:

القسم الأول

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة التعاون في مجال الإسكان وإنشاء قنوات لتبادل المعلومات والخبرات
الفنية والأبحاث والبرامج في إطار هذه المذكرة.

القسم الثاني

نطاق التعاون

يعتزم المشاركون تبادل المعلومات في إطار هذه المذكرة بما في
ذلك المجالات التالية:

- السياسات والبرامج المتعلقة بإسكان ذوي الدخل المنخفض والمتوسط وتنظيم وتنفيذ هذه البرامج والمبادرات.
- منهجيات وبرامج الرهن العقاري والتمويل الإسكاني.
- الشراكة الفعالة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الربحية لدعم وتطوير الإسكان بشكل شامل ويشمل ذلك تحفيز تطوير الإسكان الميسر.
- السياسات واللوائح المتعلقة بمعايير البناء الخاصة بالإسكان في كلا البلدين.
- تطوير تقنيات البناء الحديثة ونقلها وتبادل المعرفة المتعلقة بذلك.
- منهجيات وسياسات تحفيز الاستثمار من خلال القطاع الخاص والعمل في ذلك مع المطورين العقاريين.
- تطوير الإسكان وتنفيذ مشروعاته بما في ذلك تطوير الوحدات السكنية وبنائها وإدارتها والدعم المساند للإسكان العام.
- فرص إجراء البحوث المشتركة وتشجيع إجراء البحوث المستقبلية في المواضيع التي تشمل على ما يتعلق بالإسكان وتنمية المجتمع.





مذكرة تفاهم بين وزارة الإسكان في المملكة ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية .. تتمه

القسم السادس

اجتماعات التعاون

يسعى المشاركون إلى عقد اجتماعات حسب الحاجة لمناقشة سبل التعاون في إطار هذه المذكرة. ويتحمل كل مشارك نفقات السفر والإقامة والنفقات الأخرى المتعلقة بتلك الاجتماعات.

القسم السابع

التنفيذ وسرية المعلومات وإطار هذه المذكرة

١- تنفيذ هذه المذكرة يكون وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين وبموافقة مسبقة من المشاركين.

٢- تعتبر هذه المذكرة تعبيراً عن نوايا المشاركين ولا يقصد بها وضع أي التزام قانوني جديد بموجب القانون المحلي أو الدولي.

٣- لا تلزم هذه المذكرة المشاركين بأي من الأموال أو الموظفين أو الخدمات أو الموارد الأخرى.

٤- لا يستخدم المشاركون المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها بموجب القانون، ولا تنقل المعلومات والوثائق لأي طرف ثالث دون موافقة المشارك الذي قدمها.

٥- يتم التعامل مع أي معلومات سرية أو معلومات شخصية متبادلة وفقاً لقوانين الخصوصية المعمول بها في كلا البلدين.

أ- يمكن للمشاركين تبادل المعلومات الصادرة عنهم أو عن غيرهم في سياق الوفاء بتوقعاتهم بموجب هذه المذكرة.

ب- تعتزم وزارة الإسكان والتنمية الحضرية توفير المعلومات المتاحة للعامة في شكل تقارير موجزة وبيانات ودروس مستفادة وغيرها من المعلومات الأخرى المتاحة للعامة حسب الطلب من وقت لآخر، ولا تعتزم وزارة الإسكان والتنمية الحضرية تقديم معلومات غير متاحة للعامة أو معلومات شخصية.

٦- يتحمل كل مشارك نفقاته الخاصة الناشئة عن الأنشطة التي سيقوم بها بموجب هذه المذكرة، ولا يكون مسؤولاً عن النفقات الخاصة بالمشارك الآخر.

٧- يعتزم المشاركون تنسيق جميع التصريحات العامة والإعلانات الأخرى المتعلقة بهذه المذكرة والتشاور مسبقاً حول شكل وتوقيت ومحتويات أي إعلان أو تصريح أو إفصاح.

٨- لإجراء العمل البحثي اللازم لتنفيذ هذه المذكرة يمكن لكلا المشاركين التعاقد من جهات أو باحثين من الخارج لتنفيذ العمل البحثي كلياً أو جزئياً بموافقة كلا المشاركين.

٩- يتصرف ممثلو وزارة الإسكان ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية بصفتهم الرسمية عند أداء الأنشطة بموجب هذه المذكرة، ولا يمثل موظفي وزارة الإسكان ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية الوزارتان في الأنشطة غير الرسمية.

القسم الثامن

بدء سريان المذكرة وإنهائها وتعديلها

١- تدخل أنشطة هذه المذكرة حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ توقيع المذكرة، وتظل هذه المذكرة سارية لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد المشاركين المشارك الآخر - كتابة عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٢- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة للمشاريع والبرامج التي نشأت في ظلها.

٣- يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة المشاركين المكتوبة.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم الخميس بتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ، الموافق ٦-٢-٢٠٢٠م، وذلك من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

وزارة الإسكان

في المملكة العربية السعودية

وزارة الإسكان والتنمية الحضرية

في الولايات المتحدة الأمريكية

قرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ٢١-١١-١٤٤١هـ

الموافقة على القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على (القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة) بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تحل القواعد المرفقة بهذا القرار محل القواعد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥٧) وتاريخ ٥-١-١٤٣٢هـ، المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة وتلغى ما يتعارض معها.

ثالثاً: على الصرافين المرخص لهم وفقاً لأحكام القرار رقم (١٣٥٧) وتاريخ ٥-١-١٤٣٢هـ، تعديل أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام القواعد خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذها.

رابعاً: يُنشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي ويعمل بالقواعد بعد مضي شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

خامساً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،

محمد بن عبد الله الجديعان

وزير المالية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ٨-١-١٤٣٠هـ، القاضي بإلغاء الفقرة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) وتاريخ ١٢-١٣/٧/١٣٩٤هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) وتاريخ ١٢-١٣/٧/١٣٩٤هـ، القاضي في الفقرة (١) منه بالآتي: ”عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة“.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٠٦٤-٨) وتاريخ ٢٢-٥-١٤٠١هـ، القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) وتاريخ ١٣-٧-١٣٩٤هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (٣-٩٢٠) وتاريخ ١٦-٢-١٤٠٢هـ، الصادر بالموافقة على القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة. وعلى كتاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٤١٠٦٣٠٩٤ وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ ومشفوعة مشروع بالقواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة المقترح بأن تحل محل القواعد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥٧) وتاريخ ٥-١-١٤٣٢هـ. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة:

القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة

المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

القواعد: القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

أعمال الصرافة: نشاط أو أكثر من النشاطات المحددة في المادة (الحادية عشرة) من القواعد.

مركز الصرافة/ المركز: منشأة مرخصة من المؤسسة لمزاولة أعمال الصرافة وفقاً لأحكام القواعد.

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستفيد من خدمات مركز الصرافة أو توجه له تلك الخدمات.

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ٢١-١١-١٤٤١هـ

القسم الأول:

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه القواعد-



القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة .. تتمة

رأس المال المستثمر: رأس المال الذي يخصصه مركز الصرافة الأجنبي لاستعمال فروعه المرخص لها في المملكة.

الترخيص: الترخيص الصادر عن المؤسسة لمزاولة أعمال الصرافة.

السنة المالية: السنة الميلادية التي تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

الطرف الثالث: مقدم خدمة تسند إليه بعض الأعمال والمهام، ويشمل ذلك ملاك مقدم الخدمة والعاملين لديه والمتعاقدين عن طريقه، وكذلك يشمل الجهة التابعة لمركز الصرافة.

المادة الثانية:

الغرض

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

- أ- وضع إطار تنظيمي ورقابي لمزاولة أعمال الصرافة.
- ب- تحديد الأنشطة المسموح لمراكز الصرافة مزاولتها.
- ج- توسيع نطاق انتشار أعمال الصرافة وتسهيل تقديمها وتعزيز الشمول المالي.
- د- تحفيز الابتكار والمنافسة واستخدام التقنية في خدمات الصرافة.
- هـ- حماية حقوق العملاء.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على مراكز الصرافة التي يرخص لها وفقاً لأحكامها.

المادة الرابعة:

المحظورات

أ- يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري الآتي:

- ١- مزاوله أعمال الصرافة بالمملكة العربية السعودية ما لم يكن لديه ترخيص بذلك ساري المفعول صادر عن المؤسسة وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- ٢- استعمال كلمة صراف أو عميل صرافة أو صيرفي أو أي تعبير مشابه في أي لغة سواء في اسمه أو عنوانه التجاري أو أوراقه أو وثائقه أو إعلاناته أو أي عبارة ترادفها، أو يستعمل بأي وسيلة توحى بمزاولته أعمال الصرافة دون ترخيص.
- ب- استثناءً من حكم الفقرة (أ/١) من هذه المادة، يسمح للفنادق والشقق الفندقية والمكاتب السياحية النظامية في المملكة استبدال العملات من عملاتهم دون غيرهم، على أن يتم بيع هذه العملات إلى بنك أو مركز صرافة مرخص في المملكة وأن يتم الالتزام بأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وتوثيق هذه العمليات وحفظها.

المادة الخامسة:

المسؤولية

تقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه القواعد على إدارة مركز الصرافة، ويتعين على إدارة كل مركز اعتماد السياسات والإجراءات والعمليات التي من شأنها ضمان الآتي:

- أ- الالتزام بالأنظمة وتعليمات المؤسسة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال والاختلاس المالي، والمتطلبات المتعلقة بأمن المعلومات.
- ب- تحديد المخاطر المرتبطة بالمركز وتوثيقها والعمل على معالجتها، وضمان تطوير وتطبيق السياسات المناسبة والملائمة لإدارة المخاطر بما لا يتعارض مع ما يصدر عن المؤسسة.
- ج- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة.

القسم الثاني:

متطلبات وإجراءات الحصول على الترخيص

المادة السادسة:

متطلبات الحصول على الترخيص

أولاً: يقدم طلب الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة إلى المؤسسة، ويشترط لإصدار الترخيص ما يأتي:

- أ- أن يتخذ مركز الصرافة إحدى الأشكال التالية:
 - ١- شركة مساهمة.
 - ٢- شركة ذات مسؤولية محدودة.
 - ٣- شركة تضامن.
 - ٤- مؤسسة فردية.

٥- فرع شركة أجنبية مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة.

ب- أن يستوفي كل عضو مؤسس في مركز الصرافة متطلبات الأهلية التي تحددها المؤسسة وأي شروط خاصة بالشكل القانوني المقترح لمركز الصرافة.

ج- تقديم معلومات وبيانات تفصيلية شاملة وأي مستندات تحددها المؤسسة عن مركز الصرافة المزمع إنشاؤه، مع إرفاق ما يلي عند التقدم بالطلب:

- ١- دراسة جدوى تشمل خطة العمل والهيكل الإداري والخطة المستقبلية لأعمال الصرافة.
- ٢- ضمان بنكي لصالح المؤسسة غير قابل للإلغاء بما يعادل رأس المال، ويفرج عن هذا الضمان عند صدور قرار المؤسسة بشأن الطلب.
- ٣- عقد التأسيس والنظام الأساس وهيكل الملكية المقترح؛ وذلك لطلبات ترخيص الشركات.

ثانياً: للمؤسسة الاستعلام عن مقدمي الطلب بكافة الوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من المعلومات المقدمة، ويتعين على مقدمي الطلب تزويد المؤسسة بالموافقات اللازمة لذلك.

ثالثاً: عند اكتمال الإجراءات واستيفاء كافة التجهيزات للمقر، تخاطب المؤسسة وزارة التجارة لاستكمال الإجراءات وفقاً للنظام.

وعند صدور السجل التجاري تصدر المؤسسة ترخيصاً لمقدم الطلب بمزاولة أعمال الصرافة.

المادة السابعة:

رأس المال

على مركز الصرافة - في جميع الأوقات - الالتزام بالآتي:

- أ- ألا يقل رأس المال عما يلي:
 - ١- (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوناً ريال لرأس المال المدفوع.
 - ٢- (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ريال لرأس المال المدفوع للمراكز المرخص لها بمزاولة نشاط استيراد وتصدير النقد.
 - ٣- (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال لرأس المال المدفوع للمراكز المرخص لها بتحويل الأموال داخل المملكة وخارجها.
 - ٤- استيفاء رأس المال المستثمر لفروع مراكز الصرافة الأجنبية وفق ما تحدده المؤسسة. وللمؤسسة تعديل متطلبات رأس المال متى ارتأت مناسبة ذلك.
- ب- الاحتفاظ باحتياطي نقدي لا تقل نسبته عن (٥٪) من رأس المال، ولا تقل عن (١٠٪) للمراكز المرخص لها بممارسة نشاط التحويل، وللمؤسسة تعديل هذه النسبة متى ارتأت مناسبة ذلك، على أن يتم إيداع مبلغ الاحتياطي في أحد البنوك المرخص لها في المملكة ليكون تحت تصرف المؤسسة، ولا يسمح للمركز أو أي جهة أخرى التصرف في هذا الاحتياطي بأي شكل من الأشكال إلا بتصريح كتابي مسبق من المؤسسة، ويخضع هذا الاحتياطي للقيود والتعليمات التي تصدرها المؤسسة.
- ج- عدم تجاوز إجمالي قيمة الموجودات عن عشرة أضعاف رأس المال، وللمؤسسة تعديل هذا الحد متى ارتأت ذلك.
- د- الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة وفق الشروط التي تحددها قبل طرح أسهمه للاكتتاب العام.

المادة الثامنة:

مدة الترخيص

- أ- تكون مدة الترخيص خمس سنوات كحد أقصى، قابلة للتجديد لمدة مماثلة، أو مدة أخرى تحددها المؤسسة.
- ب- على مركز الصرافة التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل، وفقاً للمتطلبات التي تحددها المؤسسة لتجديد الترخيص.
- ج- يحظر على مركز الصرافة مزاوله أعمال الصرافة في حال انتهاء الترخيص دون تجديده، وفي حال مرور شهر على انتهاء الترخيص دون تقدم مركز الصرافة بطلب تجديده، أو عند مرور هذه المدة دون استيفاء متطلبات التجديد؛ فللمؤسسة إلغاء الترخيص.

المادة التاسعة:

رسوم الترخيص

تستوفي المؤسسة رسوماً لإصدار وتجديد التراخيص وفق الآتي:

- أ- (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لقاء إصدار الترخيص لنشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة، ومبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لقاء تجديد الترخيص.
- ب- (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال لقاء إصدار الترخيص لنشاط أو أكثر من الأنشطة الواردة في المادة الحادية عشرة من القواعد -بما في ذلك نشاط شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل



القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة .. تتمة

المملكة-، ومبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لقاء تجديد الترخيص دون الإخلال بحكم الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لقاء تجديد ترخيص نشاط تحويل الأموال داخل المملكة أو خارجها.

المادة العاشرة:

إلغاء الموافقة وعدم البدء في مزاولة أعمال الصرافة

أ- تعد موافقة المؤسسة لاغية في حال عدم استكمال إجراءات الطلب والحصول على الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة، وللمؤسسة تمديد هذه المهلة.

ب- يعد ترخيص المؤسسة لاغياً وكان لم يكن إذا لم يباشر مركز الصرافة أعماله في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الترخيص، وللمؤسسة تمديد هذه المدة.

ج- لا تسترد الرسوم التي تم تحصيلها في حال إلغاء الترخيص.

القسم الثالث:

عمليات مراكز الصرافة

المادة الحادية عشرة:

الأنشطة المسموح بها

تصدر المؤسسة تراخيص لمزاولة أعمال الصرافة يقتصر نشاطها

على الآتي:

أ- شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة.

ب- استيراد وتصدير العملات وذلك للمراكز المتخذة شكل شركة أو فرع مركز صرافة أجنبي، وشريطة الحصول على ترخيص شراء وبيع العملات الأجنبية وتداولها داخل المملكة.

ج- أي نشاط آخر تحدده المؤسسة مستقبلاً من وقت لآخر، مع مراعاة الأنشطة الأخرى التي يقتصر مزاولتها على البنوك.

ويسمح بمزاولة تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها لمن لديه ترخيص من المؤسسة بذلك ساري المفعول وقت صدور هذه القواعد، ولا يسمح للمرخص لهم بمزاولة تحويل الأموال فتح فروع لمزاولة هذا النشاط خلاف القائمة.

المادة الثانية عشرة:

الأنشطة المحظور ممارستها على مركز الصرافة

يحظر على أي مركز صرافة مزاولة أي نشاط لم يرخص له بممارسته، وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ يحظر على المركز مزاولة أي مما يلي:

- أ- أن يزاول بصفته هذه وفي إطار سجله التجاري الصادر بغرض مزاولة أعمال الصرافة أي عمل تجاري آخر لم تتم الموافقة عليه من قبل المؤسسة.
- ب- فتح حسابات جارية أو حسابات استثمارية أو حسابات ادخار أو أي حسابات أخرى لعملائه أو موظفيه.
- ج- إصدار خطابات ضمان أو فتح اعتمادات مستندية أو كفالات بأي شكل من الأشكال داخل المملكة وخارجها.
- د- تأجير الخزائن.
- هـ- كشف حساباته المفتوحة في الخارج بأي حال من الأحوال ويستثنى ما ينتج عن اختلاف حق الدفع.
- و- قبول الودائع أو الأمانات بأي شكل من الأشكال سواء كانت نقدية أو عينية.
- ز- الإقراض أو إدارة قرض أو الاشتراك في إحدى هذه الممارسات أو رهن أي من موجوداته.
- ح- المضاربة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة والأسهم والبضائع والسلع وغيرها.

المادة الثالثة عشرة:

التوقف عن مزاولة أعمال الصرافة

يحظر على مركز الصرافة التوقف أو إنهاء أعماله كلياً أو جزئياً سواء في فرع أو أكثر إلا بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية ووفقاً للشروط التي تحددها، على ألا تتجاوز فترة التوقف ثلاثة أشهر، وللمؤسسة تمديد هذه الفترة.

المادة الرابعة عشرة:

التزامات مركز الصرافة ومسؤولياته

أ- على مركز الصرافة الالتزام بالآتي:

- ١- ممارسة أعمال الصرافة في مقر مناسب وفق الشروط والمواصفات التي تحددها المؤسسة.
- ٢- عدم استخدام كلمة بنك أو مصرف أو مشتقاتهما أو مرادفاتهما أو أي تعبير يماثلهما في أي لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو اسمه أو في دعاياته ويلتزم باستخدام كلمة مؤسسة صرافة أو شركة صرافة.

- ٣- وجود رقابة فعالة على أعمال مركز الصرافة ووضع ضوابط وسياسات وإجراءات عمل مناسبة لمركز الصرافة بما في ذلك مراقبة العمليات لتحديد المعاملات المشبوهة والاحتياطية، لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
 - ٤- شمولية سياسات مركز الصرافة وإجراءاته بحيث تعكس جميع متطلبات المؤسسة النظامية.
 - ٥- التقيد باللوائح والأدلة التشغيلية ووثائق سياسة إدارة المخاطر اللازمة لتقديم الخدمات إلى العملاء بكفاءة.
 - ٦- ضمان فاعلية النظم وموثوقيتها وأمنها لدعم أنشطتها.
 - ٧- إجراء اختبار مستقل دوري - بحد أدنى كل سنة - (بواسطة مدقق داخلي / خارجي) لتقييم أعمال مركز الصرافة بما في ذلك النظم الآلية.
 - ٨- تسجيل كافة العمليات في النظام الآلي وحظر إجراء أي عملية خارجه.
 - ٩- توافر نظم تقنية مناسبة كحد أدنى لإدارة المخاطر وحماية العملاء ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ١٠- الاحتفاظ بسجل يحتوي على كافة العمليات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة بهذا الشأن.
 - ١١- حفظ وأرشفة البيانات والمستندات وفقاً للتعليمات الصادرة عن المؤسسة.
 - ١٢- الاحتفاظ بصفة دائمة بغطاء كامل مقابل التحويلات القائمة المسحوبة على المراكز الرئيسية لمراكز الصرافة أو للمراسلين في الداخل أو الخارج وذلك لمن لديه ترخيص بتحويل الأموال داخل المملكة وخارجها بحيث يمكن أداء قيمة التحويل فور تلقي الأمر به.
 - ١٣- الالتزام بمتطلبات الأمن والسلامة الصادرة عن المؤسسة.
 - ١٤- وضع الترخيص الممنوح له من المؤسسة في مكان بارز في مقره وفروعه.
 - ١٥- أن يقرن اسم مركز الصرافة برقم الترخيص في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه.
 - ١٦- الحفاظ على سرية أي معلومات يحصل عليها أثناء ممارسته عمله وعدم إفشائها أو الإفادة منها بأي طريقة حتى بعد انتهاء عمله إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة.
 - ١٧- وجود خطة لاستمرارية الأعمال.
- ب- للمؤسسة إصدار أي تعليمات تراها ضرورية لتطبيق المتطلبات الإشرافية والرقابية على أعمال مركز الصرافة.

المادة الخامسة عشرة:

الإسناد لطرف ثالث

مع مراعاة تعليمات الإسناد التي تصدرها المؤسسة، تستمر مسؤولية مركز الصرافة بالالتزام بأحكام هذه القواعد عند إسناد أي من المهام إلى طرف ثالث، وعلى المركز الذي يرغب في إسناد بعض الأعمال والمهام إلى طرف ثالث الالتزام بالآتي:

- أ- وجود سياسة معتمدة لدى مركز الصرافة خاصة بإسناد المهام، تراجع بشكل دوري، وتطبق على جميع عمليات الإسناد.
- ب- ضمان عدم وجود عوائق لوصول المؤسسة إلى البيانات والتفتيش على الطرف الثالث.
- ج- أن يكون الطرف الثالث مرخصاً بمزاولة وممارسة نشاطه التجاري.
- د- إبرام عقد مكتوب ومحدد المدة يوضح حقوق والتزامات كلا الطرفين.
- هـ- عدم التعامل مع أي طرف ثالث ثبت عليه تزويد أحد مراكز الصرافة المتعاقدة معه بمعلومات غير صحيحة أو غير دقيقة بموجب هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

التأمين:

تلتزم مراكز الصرافة - في جميع الأوقات - بالحصول على تغطية تأمينية من قبل مقدم خدمات تأمين مرخص بالمملكة، على أن تشمل جميع الممتلكات العائدة لمركز الصرافة، بما فيها الأموال النقدية والأدوات المالية القابلة للتحويل بأنواعها.

المادة السابعة عشرة:

العلاقات مع المؤسسات المالية

على مركز الصرافة قبل دخوله في علاقة مراسلة خارجية أو عقود استيراد وتصدير العملات إحاطة المؤسسة كتابةً والتقيد بالتدابير التالية للتخفيف من المخاطر المرتبطة بهذه العلاقات والعقود:

- أ- جمع معلومات كافية حول المؤسسة المالية المتعاقدة معها لفهم طبيعة عملها بشكل كامل وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها انطلاقاً من المعلومات المتوفرة لمركز الصرافة، بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء رقابي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ب- تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المالية المتعاقدة معها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة .. تتمة

- ج- فهم مسؤوليات كل مؤسسة مالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
- د- التوصل إلى قناة كافية بأن المؤسسة المالية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.
- هـ- الالتزام بكافة التعليمات التي تصدرها المؤسسة من وقت لآخر.

المادة الثامنة عشرة:

استيراد وتصدير العملات

على مركز الصرافة المرخص له بمزاولة نشاط استيراد وتصدير العملات؛ وضع سياسات وإجراءات تنظيمية لاستيراد وتصدير العملات، على أن تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى الآتي:

- أ- إشعار موظفي الجمارك في المنافذ الحدودية بالمبالغ المالية المستوردة والمصدرة.
- ب- الاحتفاظ بمستندات استيراد وتصدير العملات النقدية.
- ج- تجهيز الأموال بطريقة ملائمة لنقلها.
- د- الالتزام بكافة التعليمات التي تصدرها المؤسسة في شأن استيراد وتصدير العملات، بما في ذلك عدم التعامل مع بعض الجهات التي تحددها المؤسسة.

المادة التاسعة عشرة:

المنتجات والخدمات الإلكترونية

على مركز الصرافة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل تقديم الخدمات الإلكترونية أو عند الرغبة بتقديم منتج جديد أو تعديل منتج قائم، وأن يقوم - عند تقديمه للطلب - بتزويد المؤسسة بكامل المعلومات والوثائق المرتبطة بطلبه وأن يلتزم بما يصدر عن المؤسسة في هذا الشأن.

المادة العشرون:

الحوكمة

على مركز الصرافة الالتزام بتعليمات الحوكمة التي تصدرها المؤسسة.

المادة الحادية والعشرون:

الموارد البشرية

أ- على مركز الصرافة الالتزام بتعليمات المؤسسة الخاصة بموظفي قطاع الصرافة وذلك على النحو الآتي:

- ١- الالتزام بمتطلبات توظيف الوظائف، ومتطلبات التعاقد مع شركات خدمات التوظيف حسب التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٢- الالتزام بتعليمات المؤسسة في شأن أوقات العمل والإجازات والعطل الرسمية.
- ٣- التقيد بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة في شأن متطلبات التعيين في الوظائف القيادية.
- ب- على مركز الصرافة توفير هيكل إداري يشمل جميع الإدارات والوظائف، تحدد فيه مهام الإدارات وواجبات ومسؤوليات كل فرد، وأن يتم تعيين مسؤول التزام مؤهل.

المادة الثانية والعشرون:

تدريب موظفي مركز الصرافة

على مركز الصرافة تدريب موظفيه بشكل دوري ومستمر لتعزيز كفاءتهم ومواكبة التطورات، والتعليمات التي تصدرها المؤسسة.

المادة الثالثة والعشرون:

مقر العمل وهيكل الملكية

على مركز الصرافة الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة قبل القيام بأي من الآتي:

- أ- فتح فرع أو أكثر لمزاولة أعمال الصرافة، وفي هذه الحالة تقتصر عدم الممانعة على مراكز الصرافة المتخذة شكل شركة أو فرع مركز صرافة أجنبي.
- ب- تملك أو استئجار مقر لمزاولة أعمال الصرافة.
- ج- تغيير موقع المركز الرئيسي أو أحد الفروع أو أي منصة أخرى، أو إغلاق ذلك، على أن يتم تقديم الطلب للمؤسسة قبل التاريخ المستهدف بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل، ويتعين على مركز الصرافة - بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة - نشر إعلان بما سيتم في المقر أو الفرع أو المنصة، بحيث يمكن للجمهور رؤية ذلك بوضوح في جميع الأوقات.
- د- أي تغيير في هيكل رأس المال أو ملكيته.
- هـ- إجراء تعديل في نظام مركز الصرافة الأساس أو عقد التأسيس للمراكز المتخذة شكل شركة.

المادة الرابعة والعشرون:

تقنية المعلومات والمتطلبات التشغيلية

يتعين على مركز الصرافة كحد أدنى ضمان ما يلي:

أ- أن تشمل التقنية المستخدمة مجموعة من وحدات البنية التحتية القابلة للتشغيل البيني بما

يضمن عملها بسلاسة وبشكل متجانس، ويجب أن يكون هناك اتصال مباشر بين فروع مركز الصرافة.

- ب- الاحتفاظ بسجل الكتروني يشمل العمليات، ويقدم للمؤسسة عند طلبها.
- ج- وضع تدابير كافية للتقليل من جميع المخاطر التي قد تنشأ عن توظيف واستخدام البنية التحتية لتقنية المعلومات الخاصة به.
- د- أن تكون البنية التحتية لتقنية المعلومات تمتاز بالأمان المادي والمنطقي وأن تحقق الهدف الرئيسي من الأتمتة وتقديم الخدمات إلكترونياً وبشكل شامل.

القسم الرابع:

حماية العملاء

المادة الخامسة والعشرون:

متطلبات حماية العملاء

على مركز الصرافة وضع إطار عمل ملائم لحماية العملاء يتضمن تحقيق جميع المتطلبات التي تصدرها المؤسسة، وبوجه خاص اتخاذ اللازم حيال الحماية من مخاطر الاحتيال وفقدان الخصوصية، وأن يتم الالتزام في جميع الأوقات بما يأتي كحد أدنى:

- أ- وجود لوحات وعلامات واضحة للجمهور تشير إلى حقوق العميل وذلك في مقرات وفروع المركز ومنصاته الإلكترونية.
- ب- إصدار إيصالات لجميع المعاملات التي تنفذ، وتسليم العميل نسخة منها، مع جواز استخدام الإيصالات الإلكترونية (مثل: الرسائل النصية القصيرة أو الإشعارات).
- ج- وضع لوحة أسعار العملات في مكان واضح في مقرات وفروع المركز ومنصاته الإلكترونية.
- د- توفير قنوات محدده تعنى باستقبال شكاوى العملاء ومعالجتها في غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ تقديم الشكوى. وحفظ التقارير الخاصة بهذه الشكاوى ونتائجها. على أن تكون هذه القنوات معلنة وواضحة لدى العملاء كما يوضح لهم إمكانية التوجه إلى المؤسسة في حال عدم التوصل إلى تسوية.
- هـ- وضع تدابير لضمان حماية معلومات العملاء، مع التأكيد على حظر مشاركة أو إفشاء معلومات العملاء مع أطراف خارجية غير مصرح لها نظاماً ودون الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة على ذلك.

القسم الخامس:

الرقابة على مراكز الصرافة

المادة السادسة والعشرون:

الإجراءات الرئيسية للتفتيش والرقابة

- أ- تختص المؤسسة بتطبيق أحكام هذه القواعد فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على المراكز.
- ب- على مركز الصرافة تزويد المؤسسة - بالشكل والوقت الذي تحدده - بأي بيانات أو سجلات أو وثائق تطلبها.

المادة السابعة والعشرون:

التفتيش الميداني

- أ- للمؤسسة إجراء عمليات التفتيش الكامل وغير المقيد في أي وقت ووفقاً لما تراه، ومن ذلك على سبيل المثال التفتيش على النظم الداخلية والوثائق والتقارير والسجلات والموظفين والمقرات والنشاط والأوضاع المالية والمعلومات والبيانات والوثائق التي يرسلها مركز الصرافة للمؤسسة وغير ذلك من الأمور التي ترى المؤسسة ضرورة مراجعتها، وأخذ نسخ منها للمؤسسة إجراء التفتيش بواسطة موظفيها أو من خلال جهات أو أشخاص تعينهم لذلك.
- ب- على مركز الصرافة وموظفيه تقديم ما يطلبه موظفو المؤسسة أو من تعينهم من سجلات وبيانات ووثائق وذلك بالشكل والوقت الذي يحدونه، وعلى موظفي المركز أن يدلوأ بما لديهم من معلومات تتعلق بأعمال الصرافة وأي مخالفات مشتبه بها.

القسم السادس:

البيانات والتقارير

المادة الثامنة والعشرون:

المراجع الخارجي

- أ- على كل مركز صرافة تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص له وذلك لفحص القوائم المالية وتدقيق ومراجعة حساباته، وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة.



القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة .. تتمة

- ب- إذا لم يعين مركز الصرافة مراجعاً لحساباته خلال ثلاث أشهر من تاريخ بداية السنة المالية، فللمؤسسة تعيين مراجعاً خارجياً على نفقة المركز.
- ج- للمؤسسة - إذا رأت ضرورةً لذلك - تعيين مراجعاً خارجياً آخر على نفقة مركز الصرافة لتدقيق ومراجعة حسابات المركز أو تقييم أنظمة الرقابة الداخلية - إضافةً إلى المراجع الذي يتوجب على المركز تعيينه بموجب حكم الفقرة (أ) من هذه المادة -، وتحدد المؤسسة مدة عمل المراجع الإضافي، ومقدار أتعابه.

المادة التاسعة والعشرون:

البيانات الدورية

- أ- على مركز الصرافة تقديم بيانات دورية للمؤسسة تتضمن معلومات عن أعمال المركز ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- ١- بيانات عن موقع المركز الرئيسي والفروع والإحداثيات الجغرافية لهما.
- ٢- قائمة بأسماء شاغلي المناصب القيادية ومسمياتهم الوظيفية وأرقام التواصل.
- ٣- قائمة ببيانات الموظفين.
- ب- على مركز الصرافة تحديث البيانات المقدمة للمؤسسة في حال حدوث أي تغيير في المعلومات المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثلاثون:

رفع التقارير السنوية

على مركز الصرافة تزويد المؤسسة بتقرير سنوي معتمد يشتمل أعماله ويتضمن المعلومات الآتية كحد أدنى:

- أ- طبيعة العمليات أو المعاملات وقيمتها وحجمها ونطاقها الجغرافي.
- ب- حوادث الاحتيال والسرقة والسطو.
- ج- شكاوى العملاء وعددها وطبيعتها والإجراءات التصحيحية المتخذة للتعامل معها.

المادة الحادية والثلاثون:

إعداد التقارير

على مركز الصرافة الاحتفاظ بسجلات محاسبية يدون فيها عملياته أولاً بأول وفق ما تحدده المؤسسة، وأن يتبع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية، وعلى المركز تزويد المؤسسة بأي بيانات أو تقارير تطلبها في الوقت الذي تحدده ومن ذلك البيانات التالية:

- أ- القوائم المالية المفحوصة من قبل المراجع الخارجي كل ثلاثة أشهر تبدأ من بداية السنة المالية.
- ب- الحسابات الختامية المدققة بما فيها تقرير المراجع الخارجي، على أن يتضمن التقرير أي ملاحظات حيال هذه القوائم، ومدى توافقها مع الأنظمة والمعايير المعمول بها.
- ج- تقرير تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، على أن يتضمن أي ملاحظات حيال الالتزام بأحكام هذه القواعد.
- د- بيان مبيعات ومشتريات العملات الأجنبية بصفة شهرية طبقاً للنموذج الذي تحدده المؤسسة.
- هـ- تقرير شهري عن عمليات استيراد وتصدير العملات لمن لديه ترخيص بذلك.
- و- بيان عن الحوالات الصادرة والواردة والغرض من التحويل بصفة شهرية طبقاً للنموذج الذي تحدده المؤسسة وذلك لمن لديهم ترخيص بتحويل الأموال.

القسم السابع:

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثانية والثلاثون:

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

على مركز الصرافة الالتزام بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتيهما التنفيذية، والتعاميم والضوابط والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، ودليل تنفيذ آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

القسم الثامن:

المخالفات وإلغاء الترخيص

المادة الثالثة والثلاثون:

العقوبات والإجراءات التصحيحية

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، للمؤسسة أن تتخذ إجراءً أو أكثر من

- الإجراءات الآتية في حق كل مركز صرافة مرخص له خالف أحكام هذه القواعد أو التعليمات أو القرارات ذات الصلة أو الصادرة تنفيذاً لها:
- ١- لفت نظر المركز للمخالفات الواقعة في أعماله.
- ٢- إنذار المركز.
- ٣- إلزام المركز باتخاذ أي إجراءات لتصحيح الوضع القائم في الشكل والوقت المحددين.
- ٤- إلزام المركز بإغلاق أحد فروع أو منصاته.
- ٥- تعليق أو تقييد أو حظر تقديم خدمات أو منتجات معينة من خلال المركز.
- ٦- إيقاف الترخيص مؤقتاً.
- ٧- إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً.
- ٨- فرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال وفقاً لحكم المادة (الثانية عشرة) من نظام المؤسسة.
- ٩- تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة - بحسب الأحوال -.
- ب- تنشر العقوبات والقرارات المطبقة على موقع المؤسسة الإلكتروني.

المادة الرابعة والثلاثون:

إلغاء الترخيص

- أ- للمؤسسة إلغاء الترخيص الممنوح لأي مركز صرافة (كلياً أو جزئياً) إذا خالف أي حكم من أحكام هذه القواعد أو التعليمات أو القرارات ذات الصلة أو الصادرة تنفيذاً لها - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:
- ١- إذا لم يف المركز بمتطلبات الأنظمة أو اللوائح أو القواعد أو القرارات التي تشرف على تطبيقها المؤسسة.
- ٢- إذا فقد المركز أحد شروط الترخيص.
- ٣- إذا تبين للمؤسسة أن الترخيص صدر بناءً على معلومات غير صحيحة.
- ٤- إذا قدرت المؤسسة أن أعمال المركز أضرت بعملائه أو بالصالح العام.
- ٥- إذا منع المركز فريق التفتيش المكلف من المؤسسة عن أداء مهمته.
- ٦- إذا امتنع المركز عن تزويد المؤسسة بما تطلبه من معلومات ومستندات، أو كانت تلك المعلومات أو المستندات غير صحيحة أو مزورة.
- ب- للمؤسسة إلغاء الترخيص الممنوح لأي مركز إذا لم يتمكن من استيفاء متطلبات العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- ١- إذا تبين للمؤسسة أن المركز في وضع لا يمكنه من متابعة أعماله.
- ٢- إذا أقلس المركز أو توقف عن سداد ديونه لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ٣- إذا بلغت خسائر المركز المتراكمة ما نسبته (٥٠٪) من رأس ماله أو أكثر.
- ٤- إذا انخفضت أعمال المركز عن المستوى الذي ترى المؤسسة عدم فاعلية أدائه.
- ٥- عند طلب صاحب الترخيص الغاء إذا كان مؤسسة فردية، أو اتفاق الشركاء على حل المركز قبل انقضاء مدته.
- ٦- في حال توافر أحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات.
- ٧- عند وفاة مالك مركز الصرافة، وذلك للمراكز المتخذة شكل مؤسسة فردية.
- ج- يخطر المركز كتابياً عند إلغاء الترخيص، وعليه الالتزام بالآتي:
- ١- التوقف فوراً عن مزاولة النشاط الملغى ترخيصه.
- ٢- الإعلان عن انقضاء المركز.
- ٣- تصفية المركز خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص، على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، ويكون للمؤسسة الحق في تعيين مصفي للقيام بأعمال التصفية.
- ٤- حفظ وإبقاء السجلات والبيانات تحت تصرف المؤسسة للفترة التي تحددها دون إخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

القسم التاسع:

أحكام ختامية

المادة الخامسة والثلاثون:

النشر والنفاذ

- أ- تحل هذه القواعد محل القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١-٥-١٤٣٢ هـ.
- ب- تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية وفي موقع المؤسسة الإلكتروني، ويعمل بها بعد مضي شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



الوائح الفنية المعتمدة والمحدثة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٦) المنعقد بتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ الموافق ٠٩-٠٧-٢٠٢٠م

الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة مستخدميها والمستهلك بصفة عامة، والمحافظة على البيئة وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

ثانياً: اعتماد تحديث اللائحة الفنية لإجراءات تسجيل البيانات وإصدار بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في المركبات والإطارات الوثيقة رقم (م.١٥٥-١٦-١٠-٠١) بإضافة النص التالي للمادة التاسعة من اللائحة:

يمكن للشركات الصانعة للسيارات تعويض العجز في رصيد اقتصاد الوقود لها طبقاً لما جاء في المواصفة القياسية السعودية (SASO 2864:2019) على أن تكون قيمة مرونة فارق الأداء (٣٦) ريالاً لكل ٠,١ كم/ لتر على أن يتم مراجعة هذه القيمة وتحديثها بشكل دوري بما يتماشى مع أهداف المملكة.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٠٦-١٤٣١هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٤-١٧٦-٢٠٢٠) في اجتماعه رقم (١٧٦) المنعقد بتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ الموافق ٠٩-٠٧-٢٠٢٠م، بشأن اعتماد وتحديث اللوائح الفنية وفقاً للآتي:

أولاً: اعتماد تطبيق اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول: الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد الوثيقة رقم (م.١٧٦-١٧٦-٢٠٢٠-٠٤): وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات

اللائحة الفنية لإجراءات تسجيل البيانات وإصدار بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في المركبات والإطارات

- **المنشأة:** أي كيان له صفة نظامية يقوم بإنتاج أو استيراد أو بيع أو توزيع أي من المنتجات التي تطبق عليها أحكام هذه اللائحة.
- **الشركة الصانعة:** هي المنشأة التي تقوم بإنتاج المركبات أو الإطارات أو كليهما لتصديرها وبيعها في المملكة العربية السعودية.
- **البطاقة:** بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للمركبات والإطارات، وهي بطاقة توعوية للمستهلك يتم تثبيتها على المنتج لتدل على مستوى كفاءته في استهلاك الطاقة.
- **المختبر المعتمد:** أي مختبر معتمد من اللجنة السعودية للاعتماد في المملكة العربية السعودية، أو من جهة اعتماد عضو في الاتحاد الدولي لاعتماد المختبرات من خارج المملكة، أو من جهة معتمدة من اللجنة الاقتصادية الأوروبية (UNECE)، أو جهاز الاعتماد في البلد المتواجد فيه المختبر.
- **شهادة الاعتماد:** شهادة تفيد بأن المختبر معتمد في مجال/مجالات الاختبارات التي يجريها على المنتجات وفق متطلبات هذه اللائحة.
- **تقرير الاختبار:** تقرير فني صادر عن المختبر المعتمد يفيد بنتيجة اختبار المنتج طبقاً لمتطلبات هذه اللائحة.
- **البوابة الإلكترونية لإصدار بطاقة كفاءة الطاقة للمركبات والإطارات:** برنامج إلكتروني تقوم الشركات الصانعة والموردون باستخدامه لإدخال بيانات المركبات والإطارات لغرض استخراج بطاقة كفاءة الطاقة.
- **البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود:** برنامج إلكتروني يقوم بجمع بيانات المركبات من الشركات الصانعة لاستخدامها في احتساب أداء كفاءة الطاقة للشركات.
- **الأنظمة ذات العلاقة:** النصوص النظامية التي تنظم التبادل التجاري للسلع، والتي تهدف إلى محاربة الغش أو التدليس أو التضليل أو سوء استخدام العلامات أو الترخيص أو غير ذلك.

المادة الثانية:

(نطاق سريان اللائحة)

تطبق أحكام هذه اللائحة على المنشأة التي تتقدم للهيئة بطلب الحصول على ترخيص لإصدار بطاقة اقتصاد الوقود للمركبات أو بطاقة كفاءة الطاقة للإطارات. كما تطبق هذه اللائحة على الشركات الصانعة للمركبات الراغبة بالتسجيل في البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود.

المادة الثالثة:

(المسؤولية)

تتحمل المنشأة المستفيدة من هذه اللائحة كامل المسؤولية النظامية المتعلقة بالالتزام بأحكامها، وفي حال وقوع أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة فإنه يطبق بحق المنشأة العقوبات المقررة نظاماً.

المادة الرابعة:

(خطوات تسجيل مختبر معتمد)

يُمنح المختبر المعتمد ترخيصاً لإصدار تقارير الاختبارات المتعلقة باقتصاد الوقود للمركبات والإطارات، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

- ١- التقدم للهيئة بطلب لتسجيل المختبر المعتمد.
- ٢- إرفاق شهادة اعتماد المختبر تغطي مجال الاختبارات الخاصة بطلب الترخيص.

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٢٤٤)، وتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة ”إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة.“

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة ”إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها“.

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، الذي ينص على ”مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها“.

والالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها“.

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ عنها.

المادة الأولى:

(التعريفات)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- **المركز:** المركز السعودي لكفاءة الطاقة.
- **المنتجات:** المركبات والإطارات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة تطبيق أحكام هذه اللائحة عليها.
- **الطران:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي يستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له الترخيص باستعمال البطاقة.



اللائحة الفنية لإجراءات تسجيل البيانات وإصدار بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في المركبات والإطارات .. تنمة

٣- كما يحق للهيئة ضمن إجراءات التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- أ- تفتيش وتقييم المختبر، بما في ذلك الاطلاع على إجراء بعض الاختبارات.
- ب- طلب إجراء اختبارات لعينات مرجعية من المنتج لغرض مقارنة نتائج الاختبار.
- ت- طلب تحديث بيانات التسجيل عند مضي سنتين من تاريخ تسجيل المختبر، أو عند حدوث تغيرات في البيانات المقدمة في طلب التسجيل.

المادة الخامسة:

(شروط الحصول على الترخيص باستعمال البطاقة وتسجيل البيانات)

تمنح الهيئة الترخيص باستعمال البطاقة واستخدام البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود للمنشأة الراغبة بذلك عند استيفاء الشروط التالية:

- ١- أن تكون المنشأة المحلية الراغبة بإصدار البطاقة/استيراد المنتج مسجلة رسمياً لدى وزارة التجارة ومصرحاً لها بممارسة مثل هذه الأنشطة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.
- ٢- أن تكون المنشأة الدولية الراغبة بإصدار البطاقة أو التسجيل في البوابة الإلكترونية إحدى الشركات الصانعة للمركبات والإطارات.
- ٣- أن يكون المنتج مطابقاً للوائح الفنية الخليجية والسعودية ذات العلاقة.
- ٤- أن تقوم المنشأة بتزويد الهيئة بأية بيانات تطلبها تخص المنتج وأن تسهل مهمة الحصول على عينة ممثلة للطراز عند الحاجة للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية على نفقتها.
- ٥- أن تقر المنشأة بصحة جميع البيانات التي تقدمها للهيئة وتحمل مسؤولية ذلك، ويعد تقديم النموذج للهيئة بأي من الطرق المتاحة (سواءً ورقياً أو إلكترونياً) إقراراً من المنشأة بذلك.
- ٦- أن يقتصر استعمال البطاقة على المنتجات والطرازات الموضحة تفصيلاً في الترخيص فقط.

المادة السادسة:

(خطوات التقدم للحصول على ترخيص باستعمال البطاقة والبوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود)

على المنشأة التي ترغب في الحصول على الترخيص باستعمال البطاقة إتباع الخطوات التالية:

- ١- التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الترخيص لها.
- ٢- إرفاق شهادة المطابقة الخليجية سارية المفعول لكل طراز من المنتجات المطلوب الترخيص لها وتسجيلها.
- ٣- إرفاق تقارير الاختبار التي تدل على مطابقة الإطارات للوائح الفنية السعودية واللوائح الفنية الخاصة بالبطاقة من مختبر معتمد، مع إرفاق نسخة سارية المفعول من شهادة الاعتماد.
- ٤- استكمال بيانات النماذج الموضحة في البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود، وتزويد الهيئة بأي بيانات أو وثائق إضافية قد تطلبها.

المادة السابعة:

(إجراءات منح الترخيص باستعمال البطاقة والتسجيل في البوابة الإلكترونية)

تقوم الهيئة بالإجراءات التالية لمنح الترخيص:

- ١- دراسة الطلب المقدم ونتائج الاختبارات.
- ٢- إبلاغ المنشأة كتابياً أو إلكترونياً في حال رفض منحها الترخيص باستعمال البطاقة أو التسجيل في البوابة الإلكترونية مع إيضاح الأسباب.
- ٣- منح الترخيص باستعمال البطاقة والتسجيل في البوابة الإلكترونية في حال استكمال كافة الإجراءات المطلوبة.
- ٤- تكون مدة الترخيص باستعمال البطاقة لمدة ١٢ شهراً ميلادياً، عدا في السنوات التي يتم فيها تحديث اللوائح والتي تنتهي بها صلاحية الترخيص ببداية العمل باللائحة المحدثة.

المادة الثامنة:

(تسجيل خطة التوريد للمركبات التي تقوم كل شركة بتصديرها للمملكة)

- ١- تقوم كل شركة صانعة بتسجيل خطة توريدها للمركبات للمملكة طبقاً لما هو موضح في اللائحة الفنية الخاصة بذلك.
- ٢- تقوم الهيئة بدراسة تلك الخطط للموافقة عليها.
- ٣- يتم إبلاغ الشركات إلكترونياً أو كتابياً بأي ملاحظات.

المادة التاسعة:

(تكاليف الترخيص باستعمال البطاقة والبوابة الإلكترونية)

- ١- تتعهد المنشأة بدفع جميع التكاليف المترتبة على إجراءات منح الترخيص وهي على النحو الآتي:
 - أ- دراسة طلب تسجيل طراز إطار ومراجعة الوثائق المرفقة (٢,٠٠٠ ريال).
 - ب- دراسة طلب تسجيل طراز مركبة ومراجعة الوثائق المرفقة (٥,٠٠٠ ريال).
 - ت- مراجعة إصدار بطاقة كفاءة الطاقة لطراز إطار (٥٠٠ ريال).
 - ث- مراجعة إصدار بطاقة اقتصاد وقود لطراز مركبة (٥٠٠ ريال).
 - ج- مراجعة خطة التوريد للشركة الصانعة للمركبات (١٥,٠٠٠ ريال)، وفي حال تقديم خطة التوريد بعد الموعد المحدد في اللائحة الفنية رقم ٢٨٦٤-٢٠١٥ تكون تكلفة دراسة خطة التوريد (١٥٠,٠٠٠ ريال).
- ٢- يحق للهيئة سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنعة محلياً واختبارها بمختبر معتمد على أن تتحمل المنشأة تكاليف سحب العينة والاختبار.
- ٣- يمكن للشركات الصانعة للسيارات تعويض العجز في رصيد اقتصاد الوقود لها طبقاً لما جاء في المواصفة القياسية السعودية SASO 2864:2019 على أن تكون قيمة مرونة فارق الأداء (٣٦) ريال لكل ٠,١ كم/ لتر على أن يتم مراجعة هذه القيمة وتحديثها بشكل دوري بما يتماشى مع أهداف المملكة.

المادة العاشرة:

(المخالفات والعقوبات)

- ١- يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة القيام بأي من الممارسات التالية:
 - أ- استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات دون الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.
 - ب- الاستمرار في استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات بعد إلغاء الترخيص، أو انتهاء مدة الترخيص.
 - ت- الاستمرار بالإدلاء أو النشر أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام عن استعمال البطاقة للمنتجات التي صدر قرار بإلغاء الترخيص لها.
 - ث- إزالة البطاقة المصقفة على المنتجات أو العبث بها أو إخفاؤها عن المستهلك أثناء عرض المنتج للبيع.
 - ج- إدراج بيانات خاطئة في البوابة الإلكترونية أو في البطاقة.
- ٢- في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة؛ فإنه يطبق بحق المنشأة العقوبات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من وزارة التجارة.

المادة الحادية عشرة:

(أحكام عامة)

يجوز للمنشأة تقديم طلب جديد للحصول على أي من التراخيص الواردة في هذه اللائحة بعد زوال أسباب رفض الطلب السابق وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى ذلك، ودفع أي تكاليف إضافية مترتبة على ذلك.

- ١- يحق للمنشأة استعمال البطاقة في الإعلان عن المنتجات المرخص لها بمختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص فقط، وبما يتوافق مع محتويات الترخيص.
- ٢- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حال ثبوت أي من تلك المخالفات.
- ٣- يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة واستخدام البوابة الإلكترونية إذا خالفت المنشأة المرخص لها أي من مواد هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٤- تقوم وزارة التجارة أو الهيئة بالرقابة على المنتجات الحاصلة على البطاقة في الأسواق، والتحقق من صحة تطبيق التعليمات الواردة بهذه اللائحة.
- ٥- يحق للهيئة أو من تخوله فحص البيانات المقدمة على البوابة الإلكترونية بهدف التحقق من صحتها، ورفض الطلبات المقدمة في حال وجود أي أخطاء أو مخالفات.
- ٦- تكون مدة صلاحية الترخيص باستعمال البطاقة هي سنة واحدة، وعند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص يصبح ذلك الترخيص لاغياً ولا يجوز استخدامه وإلا تعرضت المنشأة للعقوبات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة.
- ٧- تختص الهيئة فقط بتفسير أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات لأحكامها.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦)

المنعقد بتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ الموافق (٠٩-٠٧-٢٠٢٠م)

الإصدار الأول

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠م، الذي ينص على "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ عنها.

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من تطابق المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: الآلات المحمولة أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل المتعلقة بها.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار: Hazard(s): (مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة لللائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

آلة (آلات): مجموعة أجهزة أو مخصصة لتكون مزودة بنظام حركة يعمل بخلاف القوة البشرية أو الحيوانية للتطبيق المباشر، وتتكون الآلة من أجزاء متصلة بعضها ببعض، على أن يكون جزء واحد منها على الأقل متحركاً، وتتحد الأجزاء لأداء مهمة محددة.

المعدات القابلة للتبديل: الجهاز الذي يقوم المشغل - بعد استخدام الآلة - بضمه أو دمجها مع الآلة لتعديل وظيفتها أو لعمل وظيفة جديدة.

(مكونات السلامة): مكونات (أدوات) تعمل على تعزيز السلامة في الآلة، وتعرض بمفردها في السوق (قطع غيار يمكن استبدالها، مثل أغشية الوقاية في الآلات) ويشكل عدم وجودها أو تعطلها أثناء تشغيل الآلة إلى تعريض سلامة المستخدمين ومنطقة العمل للخطر، وتقتصر وظيفتها على تأمين السلامة فقط، وليس لها علاقة بوظيفة الآلة.

التشويش الكهرومغناطيسي Electromagnetic disturbance: أي ظاهرة كهرومغناطيسية يمكن أن تقصد أداء معدة كهربائية أو وحدة من معدة كهربائية أو نظام، ويمكن أن يكون التشويش الكهرومغناطيسي ضوضاء كهرومغناطيسية أو إشارة غير مرغوب فيها أو تغير في انتشار الوسط ذاته.

الحصانة (المناعة) الكهرومغناطيسية Electromagnetic Immunity: مقدرة معدة كهربائية أو وحدة من معدة كهربائية أو نظام على أداء عمله دون أن يتأثر بأي تشويش كهرومغناطيسي.

المحيط الكهرومغناطيسي Electromagnetic environment: كل الظواهر الكهرومغناطيسية التي يمكن ملاحظتها في موقع معين.

توافق كهرومغناطيسي Electromagnetic compatibility: مقدرة معدة كهربائية أو وحدة من معدة كهربائية أو نظام على أداء وظيفته بشكل ملائم في محيطه الكهرومغناطيسي دون أن يؤثر ذلك على أي من مكونات ذلك المحيط بتشويشات كهرومغناطيسية غير محتملة.

الشخص المعرض للخطر: أي شخص موجود كلياً أو جزئياً في منطقة الخطر التي يحددها الصانع.

المشغل: الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتثبيت الآلات أو تشغيلها أو صيانتها أو تنظيفها أو إصلاحها أو تحريكها.

المجازفة: الجمع بين احتمال الإصابة أو الضرر بالصحة، ودرجة إلحاقها الضرر في الحالات الخطرة.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمتع

٢/١/٤ المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الخاصة بالآلات المحمولة و/أو

الموجهة باليد

يجب أن تصمم وتصنع الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، بحيث تكون مستوفية للمتطلبات الفنية الأساسية الموضحة في الملحق (٢)، ومتطلبات السلامة والصحة التكميلية اللازمة للآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ويجب الرجوع إلى المواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق (١) لاستيفاء المتطلبات غير الموضحة.

٢/٤ متطلبات السلامة والصحة اللازمة التكميلية للآلات المحمولة و/أو

الموجهة باليد

١/٢/٤ المتطلبات العامة

يجب أن تستوفي الآلات المحمولة باليد و/أو الموجهة باليد الاشتراطات التالية:

- وجود سطح داعم ذي مساحة كافية وعدد كافٍ من المقابض والدعامات بحجم مناسب، مصممة بطريقة تضمن ثبات الآلة في أوضاع التشغيل المطلوبة.
- عندما يتعذر ثبات الآلة تقنياً، أو في حالة وجود جهاز تحكم منفصل (لبدء التشغيل والإيقاف)، أو في حالة بقاء الآلة في أوضاع غير آمنة بعد إيقافها، بالرغم من وجود مقابض فيها، فيجب أن تزود الآلة بجهاز تحكم يتناسب مع بدء التشغيل اليدوي للآلة وتوقفها بطريقة تتيح للمشغل بدء التشغيل دون ترك المقابض.
- عندما لا يوجد خطورة عند التشغيل العرضي (غير المقصود) أو الاستمرار فيه بعد أن يترك المشغل المقابض، فيجب اتباع الخطوات المماثلة متى ما كان ذلك المتطلب غير ممكن تقنياً.
- السماح – كلما اقتضى الأمر – بمراقبة مكان الخطر والسيطرة البصرية نقطة الخطر وعمل الآلة على المواد المشغولة.
- يجب تصميم وتركيب مقابض الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد بطريقة تساعد على التشغيل والتوقف بطريقة سهلة.

١/٢/٤ كتيب الإرشادات

يجب أن يتضمن كتيب الإرشادات المعلومات أدناه بشأن اهتزازات الآلات المحمولة أو الموجهة باليد:

- القيمة الإجمالية للاهتزاز التي تتعرض لها يدي/ ذراعي المشغل، خاصة عندما تتجاوز هذه القيمة (٢,٥ م/ث٢).
- عند عدم التأكد من قياس القيمة الإجمالية للاهتزاز أعلاه، فيجب أن تشير هذه القيم إما إلى القياس الفعلي لهذا الاهتزاز الناتج عن الآلات، أو إلى القيم المبنية على القياسات المأخوذة من الآلات القابلة للمقارنة تقنياً.

٣/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية للآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:

- استيفاء الآلات المحمولة أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة – للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبنية في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.
- توفر نظام إدارة جودة فعال لدى المصنع، (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٤/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها، لمنتجات الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

٥/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- التأكد من تجميع وترتيب الآلات المحمولة أو الموجهة باليد، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- التأكد من خلو عبوات ومواد تغليف الآلات المحمولة أو الموجهة باليد من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.
- التأكد من أن عبوة ومواد تغليف الآلات المحمولة أو الموجهة باليد تحمل رمز إعادة التدوير عند استخدام العبوات البلاستيكية.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالآلات المحمولة أو الموجهة باليد، المعدة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:

الجهاز الوقائي: جزء من الآلة، حاجز جسدي يفصل المشغل عن الآلات المستخدمة.

جهاز الحماية: جهاز يقلل من المخاطر (خلاف الجهاز الوقائي) إما بمفرده أو بالاشتراك مع الجهاز الوقائي.

الاستخدام المقصود: استخدام الآلات وفقاً للمعلومات الواردة في التعليمات المستخدمة.

إساءة الاستخدام المتوقعة المعقولة: استخدام الآلات بطريقة مخالفة لما هو المحدد في إرشادات الاستخدام، ولكنها قد تنجم عن تصرف بشري يمكن توقعه بسهولة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢)

المجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

علماً أن الالتزام بهذه اللائحة الفنية لا يغني عن الالتزام بمتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي ومتطلبات اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية ذات الجهد المنخفض.

ويستثنى من مجال هذه اللائحة الفنية الأسلحة، والأجهزة الطبية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تخضع لاشتراطات ومتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء، والمحركات الكهربائية، والأجهزة المنزلية، وأجهزة الفيديو ومستلزمات وتجهيزات المكاتب.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة مستخدميها والمستهلك بصفة عامة، والمحافظة على البيئة وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤)

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للصحة والسلامة الخاصة بتصميم وتصنيع وتركيب الآلات

١/١/٤ المبادئ العامة

- يجب على المورد إجراء تحليل المخاطر للتأكد من تحديد متطلبات الصحة والسلامة التي تنطبق على الآلات ومكونات السلامة، ومن ثم يجب مراعاة نتائج تحليل المخاطر عند تصميم وتصنيع الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع.
- ويجب على المورد أن يقوم – من خلال العملية التكرارية لتحليل المخاطر والحد منها – بما يلي:
 - تحديد مدى عمل الآلات ومكونات السلامة التي تتضمن الاستخدام المستهدف لها، وتحديد أي سوء استخدام متوقع بشكل معقول.
 - تحديد المخاطر التي يمكن أن تتولد عن الآلات ومكونات السلامة والأوضاع والحالات الخطرة المرتبطة بها.
 - تقييم المخاطر، مع مراعاة شدة الإصابات أو الأضرار المحتملة على الصحة، ومدى احتمال وقوعها.
 - تحليل المخاطر وفقاً لأهداف هذه اللائحة الفنية، وذلك لتحديد ما إذا كان القضاء على هذه المخاطر والحد منها مطلوباً وضرورياً من عدمه، ويمكن القضاء على هذه المخاطر والحد من التأثيرات السلبية المرتبطة بها من خلال تطبيق تدابير وقائية حسب ترتيب الأولويات المبين في الفقرة ١/١ – ب من الملحق (٢).

- الالتزامات المنصوص عليها في المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة لا تنطبق إلا عند وجود مخاطر مماثلة ناتجة عن استخدام الآلات ومكونات السلامة المعنية في الظروف المحتملة والمتوقعة من الصانع أو المورد، أو في الأوضاع غير العادية المتوقعة، وفي جميع الأحوال، فإن إجراءات تقويم المطابقة يجب أن تغطي جميع مبادئ التكامل في السلامة، الواردة في البند (١/١) من الملحق (٢)، والمتطلبات الخاصة بالآلات ومكونات السلامة، والإرشادات الواردة في البندين (٤/١/٢)، و (٢/١/٥) من الملحق (٢).

- تعد المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في الملحق (٢) إلزامية، ومع ذلك فقد لا يكون من الممكن تحقيق الأهداف التي حددتها هذه المتطلبات في ظل التطور المستمر، وفي هذه الحالة، فإنه يجب الأخذ في الحسبان عند تصميم الآلة تحقيق هذه الأهداف قدر الإمكان.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمتع

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.
- ٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل ووثائق المبيعات الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
- ٣/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة.
- ٤/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1 a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).
- ٢/٦ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٣/٦ يجب أن يرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
- (أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣).
- (ب) وثيقة تقييم المخاطر وفقاً لما هو المحدد في الملحق (٤).
- ٤/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طلب منه ذلك.
- ٥/٦ تعتبر الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل ذات العلاقة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٣/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٤/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.

- ٢/٩ تعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠)

أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع موردي الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل المتعلقة بها؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

- ١/١١ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح الفنية السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية

المادة (١٢)

النشر

تنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تنمة

الملحق (١)

(أ) قائمة منتجات الآلات المحمولة أو الموجهة باليد، ومكونات السلامة والمعدات القابلة للتبديل والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	المنتج	عنوان القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١	الأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية	الأدوات الكهربائية المحمولة والتي تعمل بمحركات - السلامة - الجزء ٢: ٤-٢ المتطلبات الخاصة بماكينات السنفرة الرملية والملمعات خلاف النوع القرصي.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-4: Particular requirements for sanders and polishers other than disk type.	SASO IEC 60745-2-4
٢		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٥-٢ متطلبات خاصة للمناشير الدائرية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-5: Particular requirements for circular saws.	SASO IEC 60745-2-5
٣		الأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية المماثلة - الجزء ٢: ٩١-٢ المتطلبات الخاصة بأدوات قص الأعشاب وقص حواف الأعشاب التي تمسك باليد ويمشي العامل خلفها.	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-91: Particular requirements for walk-behind and hand-held lawn trimmers and lawn edge trimmers.	SASO-IEC-60335-2-91
٤		الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - السلامة - الجزء ٢: ٩٤-٢ متطلبات خاصة لأجهزة قص الحشائش من النوع المقص.	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-94: Particular requirements for scissors type grass shears.	SASO-IEC-60335-2-94
٥		الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المماثلة لها - الجزء ٢: ١٠٠-٢ المتطلبات الخاصة لأجهزة النفخ والكنس والنفخ والكنس معاً المستخدمة في الحدائق، المحمولة يدوياً والتي توصل بمنبع تغذية الكهرباء.	Household and similar electrical appliances - Safety - Part 2-100: Particular requirements for hand-held mains-operated garden blowers, vacuums and blower vacuums.	SASO-IEC-60335-2-100
٦		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء ١: المتطلبات العامة.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 1: General requirements	SASO-IEC-60745-1
٧		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ١-٢ متطلبات خاصة للمناشير والصدم.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-1: Particular requirements for drills and impact drills.	SASO-IEC-60745-2-1
٨		الأدوات الكهربائية المحمولة والتي تعمل بمحركات - السلامة - الجزء ٢: ٢-٢ المتطلبات الخاصة بالمفكات ومفاتيح الربط الدفعية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-2: Particular requirements for screwdrivers and impact wrenches.	SASO-IEC-60745-2-2
٩		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٣-٢ متطلبات خاصة لأجهزة الجرش والتلميع والصقل من نوع المرملة القرصية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-3: Particular requirements for grinders, polishers and disk-type sanders.	SASO-IEC-60745-2-3
١٠		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٥-٢ متطلبات خاصة للمناشير الدائرية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-5: Particular requirements for circular saws.	SASO-IEC-60745-2-5
١١		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٦-٢ متطلبات خاصة للمطارق.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-6: Particular requirements for hammers.	SASO-IEC-60745-2-6
١٢		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ١٢-٢ متطلبات خاصة لرجاج الخرسانة.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-12: Particular requirements for concrete vibrators.	SASO-IEC-60745-2-12

اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تنمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
١٣		الأدوات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٢٢ متطلبات خاصة لمكينات القطع.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-22: Particular requirements for cut-off machines.	SASO-IEC-60745-2-22
١٤		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٢٠ متطلبات خاصة للمنشار الشريطي.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-20: Particular requirements for band saws.	SASO-IEC-60745-2-20
١٥		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ٢: ٢١ متطلبات خاصة لمنظف المجاري.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-21: Particular requirements for drain cleaners.	SASO-IEC-60745-2-21
١٦		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء ١: ١ المتطلبات العامة.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 1: General requirements.	SASO-IEC-60745-1
١٧		الأدوات الكهربائية التي تعمل بمحرك والمحمولة باليد - السلامة - الجزء ٨: ٨-٢ المتطلبات الخاصة بالمقصات والقراضات اليدوية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-8: Particular requirements for shears and nibblers.	SASO-IEC-60745-2-8
١٨		الأدوات الكهربائية التي تعمل بمحرك والمحمولة باليد - السلامة - الجزء ٩: ٩-٢ المتطلبات الخاصة بمكائن اللولبة.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-9: Particular requirements for tappers.	SASO-IEC-60745-2-9
١٩		الأدوات الكهربائية المحمولة والتي تعمل بمحركات - السلامة - الجزء ١٦: ١٦-٢ المتطلبات الخاصة بمعدات التثبيت الكهربائية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-16: Particular requirements for tackers.	SASO-IEC-60745-2-16
٢٠		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١٤: ١٤-٢ متطلبات خاصة لأجهزة قشط الأسطح المسحاج الآلي.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-14: Particular requirements for planers.	SASO-IEC-60745-2-14
٢١		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١٨: ١٨-٢ المتطلبات الخاصة لأدوات تثبيت الأشرطة.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-18: Particular requirements for strapping tools.	SASO-IEC-60745-2-18
٢٢		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١: ١-٢ متطلبات خاصة للمناقب والمناقب بالصدمة.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-1: Particular requirements for drills and impact drills.	SASO-IEC-60745-2-1
٢٣		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١١: ١١-٢ متطلبات خاصة للمناشير الترددية مناشير الهز المنحنية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-11: Particular requirements for reciprocating saws (jig and sabre saws).	SASO-IEC-60745-2-11
٢٤		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١٣: ١٣-٢ متطلبات خاصة للمناشير السلسلية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-13: Particular requirements for chain saws.	SASO-IEC-60745-2-13
٢٥	الأجهزة المنزلية والأجهزة الكهربائية	المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١٥: ١٥-٢ متطلبات خاصة لأجهزة شذب الأغصان.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-15: Particular requirements for hedge trimmers.	SASO-IEC-60745-2-15
٢٦		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١٧: ١٧-٢ المتطلبات الخاصة لمعدات قطع الزوائد وشذب الحواف.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-17: Particular requirements for routers and trimmers.	SASO-IEC-60745-2-17
٢٧		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء ١٩: ١٩-٢ المتطلبات الخاصة لحفار الخشب.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-19: Particular requirements for jointers.	SASO-IEC-60745-2-19

اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمة



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٢٨		المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - السلامة - الجزء: ٣-٢ متطلبات خاصة لأجهزة الجرش والتلميع والصقل من نوع المرملة القرصية.	Hand-held motor-operated electric tools - Safety - Part 2-3: Particular requirements for grinders, polishers and disk-type sanders.	SASO-IEC- 60745-2-3
٢٩		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء ٢: ٢-٢ متطلبات خاصة بالمناشير قطرية الذراع.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for radial arm saws.	SASO-IEC- 61029-2-2
٣٠		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٣-٢ متطلبات خاصة لأجهزة قشط الأسطح المسحاج الآلي وتسوية الأسطح.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for planers and thicknessers.	SASO-IEC- 61029-2-3
٣١		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-٤ متطلبات خاصة بالمطاحن ذات القاعدة.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for bench grinders.	SASO-IEC- 61029-2-4
٣٢		أمان المعدات الكهربائية المتنقلة والتي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-١ متطلبات خاصة بالمناشير الدائرية.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for circular saws.	SASO-IEC- 61029-2-1
٣٣		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-١١ متطلبات خاصة بمناشير الزوايا ذات القاعدة.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2-11: Particular requirements for mitre-bench saws.	SASO-IEC- 61029-2-11
٣٤	أمان المعدات الكهربائية المحمولة	أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-٧ متطلبات خاصة بالمناشير الماسية المزودة بالماء.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for diamond saws with water supply.	SASO-IEC- 61029-2-7
٣٥		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-٨ متطلبات خاصة لمعدات تشكيل الخشب ذات المحور الرأسي.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for single spindle vertical moulders.	SASO-IEC- 61029-2-8
٣٦		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-٩ متطلبات خاصة بمناشير الزوايا.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for mitre saws.	SASO-IEC- 61029-2-9
٣٧		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-١٠ متطلبات خاصة بمجلفه القطع.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2-10: Particular requirements for cutting-off grinders.	SASO-IEC- 61029-2-10
٣٨		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-٥ متطلبات خاصة بالمناشير الشريطية.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for band saws.	SASO-IEC- 61029-2-5
٣٩		أمان المعدات الكهربائية المحمولة التي تعمل بمحرك - الجزء: ٢-٦ متطلبات خاصة بالمناقب الماسية المزودة بالماء.	Safety of transportable motor-operated electric tools - Part 2: Particular requirements for diamond drills with water supply.	SASO-IEC- 61029-2-6
٤٠		الآلات للغابات - السلسلة المنشارية النقالة - المفردات.	Machinery for forestry -- Portable chain- saws -- Vocabulary	SASO-GSO- ISO-6531
٤١	الآلات للغابات	آلات الغابات - الحامي - اليدوي الأمامي للسلسلة - المنشارية النقالة - الأبعاد والتوضيحات.	Forestry machinery - Portable chain- saw front hand-guard - Dimensions and clearances.	SASO-GSO- ISO-6533

اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمتع



المواصفات السعودية

الرقم	المنتج	عنوان القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٤٢		السلسلة المنشارية النقالة - أداء مكابح السلسلة.	Portable chain-saw - Chain brake performance	SASO- GSO-ISO-6535
٤٣		آلات الغابات - السلسلة المنشارية النقالة - مقاسات وترخيص المقبض الأدنى.	Forestry machinery - Portable chain-saw - Minimum handle clearance and sizes.	SASO-ISO-7914
٤٤		آلات الغابات - متطلبات السلامة والاختبار لمقصات تعمل بالطاقة محمولة على عمود - الجزء ١: وحدات مزودة بمحرك احتراق مدمج.	Machinery for forestry - Safety requirements and testing for pole-mounted powered pruners - Part 1 : units fitted with an integral combustion.	SASO-GSO-ISO-11680-1
٤٥		آلات الغابات - متطلبات السلامة والاختبار لمقصات تعمل بالطاقة محمولة على عمود - الجزء ٢: وحدات للاستخدام مع مصدر الطاقة على ظهرها.	Machinery for forestry - Safety requirements and testing for pole-mounted powered pruners - Part 2 : units for use with a back-pack power source.	SASO-GSO-ISO-11680-2
٤٦		آلات الغابات - متطلبات السلامة والفحص للمنشار السلسلي المحمول - الجزء ١: مناشير سلسلية لخدمة الغابات.	Machinery for forestry - Portable chain-saw - Safety requirements and testing - Part 1 : Chain-saws for forest service.	SASO-GSO-ISO-11681-1
٤٧		آلات الغابات - السلسلة المنشارية النقالة - متطلبات السلامة والاختبار - الجزء ٢: السلسلة المنشارية لخدمة الشجر.	Machinery for forestry - Portable chain-saw - Safety requirements and testing - Part 2 : Chain-saws for tree service.	SASO-GSO-ISO-11681-2
٤٨		آلات الغابات - السلسلة -المنشارية النقالة - أداء المكابح (الفرامل) أداء السلسلة غير اليدوية.	Forestry machinery -- Portable chain-saws -- Non-manually actuated chain brake performance	SASO-GSO-ISO-13772
٤٩		آلات الغابات - رمز اختبار الاهتزاز لآلات اليدوية النقالة ذات محركات الاحتراق الداخلي - الاهتزاز عند المقابض.	Forestry machinery -- Vibration test code for portable hand-held machines with internal combustion engine -- Vibration at the handles.	SASO-GSO-ISO-22867
٥٠		آلات البستنة والزراعة - كود اختبار ضجيج الآلات المتنقلة المحمولة باليد ذات محرك احتراق داخلي - الطريقة الهندسية (الفئة الثانية من الدقة).	Forestry machinery -- Noise test code for portable hand-held machines with internal combustion engine -- Engineering method.	SASO-GSO-ISO-22868
٥١	الأدوات والآلات	أدوات الثقب الدوارة والصدمية التي تعمل بالهواء المضغوط - اختبارات الأداء.	Rotary and percussive pneumatic tools -- Performance tests.	SASO GSO ISO 2787
٥٢		الضواغط والآلات والأدوات التي تعمل بالهواء المضغوط - المصطلحات - الجزء ٣: الآلات والأدوات التي تعمل بالهواء المضغوط.	Compressors, pneumatic tools and machines - Vocabulary - Part 3 : Pneumatic tools and machines .	SASO GSO ISO 3857-
٥٣		الأدوات والآلات الهوائية - مصطلحات	Pneumatic tools and machines – Vocabulary.	SASO GSO ISO 5391
٥٤		الأدوات الدوارة المستخدمة مع أدوات التثبيت الملولبة - طرق اختبار الأداء.	Rotary tools for threaded fasteners -- Performance test method.	SASO GSO ISO 5393
٥٥		الأدوات الألية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ١: تجميع الأدوات الألية للمفتحات الميكانيكية غير المسننة.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 1: Assembly power tools for non-threaded mechanical fasteners.	SASO GSO ISO 11148-1
٥٦		الأدوات الألية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٢: الأدوات الألية للقطع والتغصين.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 2: Cutting-off and crimping power tools.	SASO GSO ISO 11148-2

اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمة



الرقم	المنتج	عنوان القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٥٧		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٣: المثقبات والطارقات.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 3: Drills and tappers.	SASO GSO ISO 11148-3
٥٨		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٤: أدوات الطرق الآلية غير الدوارة	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 4: Non-rotary percussive power tools.	SASO GSO ISO 11148-4
٥٩		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٥: مثاقيب الطرق الدوارة.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 5: Rotary percussive drills	SASO GSO ISO 11148-5
٦٠		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٦: تجميع الأدوات الآلية للمثبتات المسننة.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 6: Assembly power tools for threaded fasteners.	SASO GSO ISO 11148-6
٦١		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٧: الجلاخات.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 7: Grinders.	SASO GSO ISO 11148-7
٦٢		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٨: أدوات الصنفرة والصلقل.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 8: Sanders and polishers.	SASO GSO ISO 11148-8
٦٣		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ٩: الجلاخات الدقيقة.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 9: Die grinders.	SASO GSO ISO 11148-9
٦٤		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ١٠: أدوات الانضغاط الآلية.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 10: Compression power tools.	SASO GSO ISO 11148-10
٦٥		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ١١: ماكينات القضم والقص.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 11: Nibblers and shears.	SASO GSO ISO 11148-11
٦٦		الأدوات الآلية غير الكهربائية المحمولة باليد - متطلبات السلامة - الجزء ١٢: المناشير المتأرجحة والترددية.	Hand-held non-electric power tools -- Safety requirements -- Part 12: Circular, oscillating and reciprocating saws.	SASO GSO ISO 11148-12
٦٧		أدوات يدوية غير كهربائية - كود قياس الضوضاء - الطريقة الهندسية (الدرجة ٢).	Hand-held non-electric power tools -- Noise measurement code -- Engineering method (grade2).	SASO GSO ISO 15744
٦٨		الأدوات الهيدروليكية - المصطلحات	Hydraulic tools -- Vocabulary.	SASO GSO ISO 17066:2013
٦٩		الأداة الدوارة للمثبتات المسننة - أدوات النبض الهيدروليكية - طريقة اختبار الأداء.	Rotary tool for threaded fasteners-- Hydraulic impulse tools -- Performance test method.	SASO GSO ISO/TS 17104
٧٠		الاهتزاز الميكانيكي - مكائن محمولة وموجهة يدوياً - مبادئ لتقييم انبعاث الاهتزاز.	Mechanical vibration -- Hand-held and hand-guided machinery -- Principles for evaluation of vibration emission.	SASO GSO ISO 20643
٧١		أدوات كهربائية محمولة باليد - شدات قوة الدفع - أبعاد ومسموحات السطح البيني بالنسبة لقابس الكهرباء.	Hand-held power tools -- Impulse wrenches -- Dimensions and tolerances of interface to power socket.	SASO GSO ISO/TS 21108



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تنمة

الرقم	المنتج	عنوان القياسية باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	رقم المواصفة القياسية
٧٢		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ١: معدات التجليخ المائلة والرأسية.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 1: Angle and vertical grinders.	SASO GSO ISO 28927-1
٧٣		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٢: مفاتيح الربط وآلات لف الصواميل والمفكات.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 2: Wrenches, nutrunners and screwdrivers.	SASO GSO ISO 28927-2
٧٤		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٣: معدات التلميع ومعدات الصنفرة الدوارة والمدارية العشوائية.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 3: Polishers and rotary, orbital and random orbital sanders.	SASO GSO ISO 28927-3
٧٥		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٤: معدات التجليخ المستقيمة.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 4: Straight grinders.	SASO GSO ISO 28927-4
٧٦		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٥: المثاقب والمثاقب الصدمية.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 5: Drills and impact drills.	SASO GSO ISO 28927-5
٧٧		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٦: المدكات.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 6: Rammers.	SASO GSO ISO28927-6
٧٨		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٧: معدات القضم والقص.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 7: Nibblers and shears.	SASO GSO ISO 28927-7
٧٩		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٨: المناشير ومعدات التلميع والبرد ذات الأداء الترددي والمناشير الصغيرة ذات الأداء التذبذبي أو الدوار.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 8: Saws, polishing and filing machines with reciprocating action and small saws with oscillating or rotating action.	SASO GSO ISO 28927-8
٨٠		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ٩: مطارق إزالة القشور والمكاشط الإبرية.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 9: Scaling hammers and needle scalers.	SASO GSO ISO 28927-9
٨١		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ١٠: المثاقب والمطارق والكسارات الدقاقة.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 10: Percussive drills, hammers and breakers.	SASO GSO ISO 28927-10
٨٢		الأدوات الآلية النقاله المحموله يدوياً - طرق اختبار لتقييم انبعاث الاهتزازات - الجزء ١١: مطارق الأحجار.	Hand-held portable power tools -- Test methods for evaluation of vibration emission -- Part 11: Stone hammers.	SASO GSO ISO 28927

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي
١	آلات بمحرك ذي أداة قص، صقل، ثقب تدور بخط أفقي أو عمودي.	8433
٢	آلات دوارة (وإن كانت طارقة).	8467

ملحوظة: تُعتبر المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمة

الملحق (٢)

المتطلبات الأساسية العامة للصحة والسلامة في الآلات

١ متطلبات الصحة والسلامة الرئيسية

١/١ مبادئ التكامل للسلامة

- (أ) يجب تصميم الآلات وتصنيعها بحيث تكون مركبة ومعدة للاستخدام والتشغيل والتعديل والصيانة دون تعريض الأشخاص للخطر، وذلك عند تنفيذ هذه العمليات في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة، مع مراعاة حدوث أي سوء استخدام متوقع على نحو معقول. والغرض من هذه الاحتياطات هو القضاء على أي مخاطر خلال العمر الافتراضي للآلات، بما في ذلك مراحل النقل والتجميع والتفكيك والتخلص منها.
- (ب) يجب على المورد - عند اختيار أنسب الطرق - العمل على تطبيق المبادئ أدناه، حسب الترتيب التالي:
- الحد من المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان (عدم العبث بتصميم الآلات أو تركيبها).
 - اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة فيما يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن القضاء عليها.
 - توعية المستخدمين بالمخاطر التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية) الناتجة عن أي قصور في تدابير الحماية المعتمدة، وتوضيح نوعية التدريب المطلوب، فضلاً عن تحديد المتطلبات لتوفير الحماية الشخصية من المعدات.
- (ج) عند تصميم وتركيب الآلات وعند صياغة الإرشادات، فإنه يجب على المورد أن يتوخى الحذر عند الاستخدام المعني لها، وكذلك عند أي سوء استخدام يمكن توقعه بشكل معقول. ويجب تصميم الآلات وتصنيعها بطريقة تمنع الاستخدام غير الطبيعي إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن ينتج عنه خطراً، متى ما كان ذلك مناسباً، ويجب توجيه الإرشادات بحيث يمكن لفت انتباه المستخدم إلى طرائق استخدام الآلات وفقاً لما اكتسب من خبرة.
- (د) يجب تصميم الآلات وتصنيعها مع الأخذ في الحسبان القيود التي تعترض المشغل نتيجة الاستخدام المعقول أو المتوقع لمعدات الوقاية الشخصية.
- (هـ) يجب تزويد الآلات بجميع المعدات والملحقات اللازمة لتمكين تعديلها وصيانتها واستخدامها بأمان.

٢/١ المواد والمنتجات

يجب ألا تعرض المواد أو المنتجات الداخلة في تصنيع الآلات أو المصنعة أثناء استخدام الآلات - صحة وسلامة الأشخاص للخطر، خاصة عند استخدام السوائل، ويجب الحرص - عند تصنيع الآلات وتركيبها - على تفادي مخاطر التعرض بسبب التعبئة أو الاستخدام أو الإصلاح أو تصريف مخلفاتها.

٣/١ الإضاءة

يجب تزويد الآلات بإضاءة مدمجة ومناسبة لعمليات التشغيل المعنية، إذ قد يؤدي غيابها إلى التعرض للمخاطر بالرغم من وجود إضاءة طبيعية محيطية بالآلات.

ويجب تصميم وتركيب الآلات، بحيث لا تسبب إزعاجاً للعين الناتج عن تشغيل الإضاءة وإطفائها، مع التأكد من عدم وجود آثار جانبية خطيرة على الأجزاء المتحركة بسبب سوء الإضاءة.

أما بالنسبة للأجزاء الداخلية التي تحتاج إلى فحص أو تعديل متكرر، أو صيانة، فيجب توفير الإضاءة المناسبة لها.

٤/١ تصميم الآلات لتسهيل التعامل معها

١/٤/١ يجب أن يتوفر في الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها الخصائص التالية:

- (أ) القدرة على التعامل معها ونقلها بأمان.
- (ب) تعبئتها وتصميمها بحيث يمكن تخزينها بأمان دون إتلاف لمكوناتها.
- ٢/٤/١ يجب - عند نقل الآلات أو أي جزء من مكوناتها - ألا يكون هناك إمكانية لحدوث أي تحرك مفاجئ أو مخاطر نتيجة لعدم الاستقرار، طالما كان التعامل مع الآلات أو أي جزء من مكوناتها وفقاً للإرشادات، أما في الحالات التي يحول وزن الآلات أو حجمها أو شكلها أو مكوناتها المختلفة - دون نقلها يدوياً، فيجب أن تفي الآلات أو أي أجزاء من مكوناتها الاشتراطات التالية:

- (أ) أن تكون مزودة بملحقات للرفع.
- (ب) أن تكون مصممة بحيث يمكن تركيبها مع هذه الملحقات.
- (ج) أن تكون مهيأة/مجهزة لتركيب جهاز رفع ليتسنى رفعها بسهولة.
- ٣/٤/١ عند نقل الآلات أو أي من أجزائها يدوياً، فيجب مراعاة ما يلي:
- (أ) أن تكون قابلة للنقل بسهولة.
- (ب) أن تكون مجهزة للرفع والتحرك بأمان.
- ويجب كذلك اتخاذ ترتيبات خاصة للتعامل مع الأدوات أو أجزاء الآلات التي قد تكون خطيرة، حتى وإن كانت خفيفة الوزن.

٥/١ بيئة العمل

يجب - في ظل ظروف الاستخدام المحدد - تقليل الإجهاد البدني الذي يواجه المشغل إلى أدنى حد ممكن،

مع مراعاة توفير الظروف البيئية المريحة مثل:

- (أ) السماح للمشغل بتغيير أبعاد الآلة وقوتها وقدرتها على التحمل.
- (ب) توفير مساحة كافية لسهولة حركة المشغل.
- (ج) عدم تجاوز معدل العمل المحدد للآلات.
- (د) تجنب زيادة عمليات مراقبة المشغل للآلة، خاصة التي تتطلب تركيزاً مطولاً.
- (هـ) تعديل واجهة المستخدم/الآلة بما يتماشى مع طبيعة المشغلين.

٦/١ مواضع التشغيل

إذا كان الغرض من هذه الآلات هو استخدامها في بيئة تمثل مصدرًا للمخاطر على صحة وسلامة المشغل، أو إذا كانت الآلات نفسها تمثل مصدرًا للخطر، فيجب توفير وسائل كافية تضمن وجود ظروف عمل جيدة للمشغل ضد أي مخاطر متوقعة، ويجب أن يكون موضع التشغيل مزوداً بكابينة مناسبة مصممة أو مجهزة لتحقيق المتطلبات المذكورة في البند (٥/١) أعلاه، متى ما كان ذلك مناسباً، ويجب كذلك أن تمكن نقطة الخروج من الكابينة الإخلاء السريع، وعلاوة على ذلك، فإنه يجب توفير مخرج طوارئ في اتجاه غير اتجاه المخرج المعتاد، أما بالنسبة للآلات المتنقلة، فيجب الرجوع أيضاً إلى مكان العمل.

٧/١ المقاعد

تشكل مواضع (أماكن) العمل جزءاً لا يتجزأ من الآلة، ويجب أن تصمم هذه المواضع بطريقة يكون المقعد مرفقاً مع الآلة، وذلك متى ما سمحت ظروف العمل بذلك.

ويجب أن يمنح المقعد موضعاً ثابتاً ومريحاً للمشغل، وعلاوة على ذلك، فيجب أن يكون المقعد مناسباً وقريب من أجهزة التحكم، مما يجعله يتحكم بالعمل بسهولة.

وإذا كانت الآلات معرضة للاهتزازات، فيجب تصميم المقعد وتركيبه بطريقة من شأنها تقليل الاهتزازات المنقولة إلى المشغل إلى أدنى درجة ممكنة وبشكل معقول، ويجب أن يكون المقعد مصمماً لتحمل جميع الضغوط التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها المشغل، وعند عدم وجود أرضية تحت أقدام المشغل، فيجب توفير سناد للقدمين مغطى بمادة مقاومة للانزلاق.

٢ أنظمة التحكم

١/٢ أجهزة التحكم

١/١/٢ يجب أن تكون أجهزة التحكم:

- (أ) واضحة للعيان وقابلة للتعرف عليها، باستخدام الصور التوضيحية متى ما كان ذلك ممكناً.
- (ب) موضوعة في مواقع تسمح بتشغيلها بأمان دون تردد أو إهدار في الوقت، وكذلك دون وجود احتمالية لحدوث لبس.
- (ج) مصممة بطريقة تجعل حركتها متسقة مع وظيفتها.
- (د) واقعة خارج نطاق الخطر، فيما عدا حالات الضرورة لبعض أجهزة التحكم مثل وجود مفتاح التشغيل أو الإيقاف، وذلك في حالات الطوارئ.
- (هـ) موضوعة في مواقع آمنة حتى لا تتسبب في وقوع مخاطر إضافية.
- (و) محمية ومصممة للاستخدام في حالات الخطر والطوارئ، بحيث يمكن تشغيلها بإجراء محدد.
- (ز) مصنعة بطريقة تمكنها من تحمل القوى التشغيلية المتوقعة، ويجب إيلاء اهتمام خاص بأجهزة الإيقاف عند حالات الطوارئ التي يحتمل تعرضها كذلك إلى قوى تشغيلية كبيرة.
- ٢/١/٢ في الحالات التي تصمم فيها أجهزة التحكم وتركب لتنفيذ إجراءات متعددة، خاصة تلك الحالات التي لا يوجد فيها تواصل بين شخص وآخر، فيجب كتابة الإجراءات الواجب اتباعه بشكل واضح عندما يقتضي الأمر ذلك.
- ٣/١/٢ يجب ترتيب أجهزة التحكم بحيث يتوافق تنسيقها وأسلوب نقلها ومقومتها للتشغيل مع الإجراءات الذي يجب القيام به، مع الأخذ في الحسبان الظروف البيئية.
- ٤/١/٢ يجب تزويد الآلات بالمؤشرات المطلوبة للتشغيل الآمن، ويجب أن يكون المشغل قادراً على قراءتها من موضع التحكم.

٥/١/٢ يجب أن يتأكد المشغل من عدم وجود أي شخص في منطقة الخطر في جميع مواضع التحكم، بالإضافة إلى ضرورة تصميم نظام التحكم بطريقة تمنع بدء تشغيله عند عدم وجود أي شخص داخل نطاق الخطر، وعند تعذر إمكانية تطبيق أي من تلك الإجراءات، فيجب أن يعطي نظام التحكم إنذاراً صوتياً أو مرئياً أو كليهما قبل بدء تشغيل الآلات، مع إعطاء وقت كافٍ لمغادرة الأشخاص المعرضين للخطر منطقة الخطر أو منع تشغيل الآلات.

٦/١/٢ يجب - إذا لزم الأمر - توفير وسائل تضمن اقتصار التحكم في الآلات من مواضع التحكم فقط، التي توجد في مكان واحد أو عدة أماكن المحددة مسبقاً، وعند وجود أكثر من موضع تحكم، فينبغي تصميم نظام التحكم بطريقة تجعل استخدام موضع واحد يحول دون استخدام المواضع الأخرى، باستثناء عناصر التحكم في حالات الإيقاف أو التوقف الطارئ (نتيجة لحالة طارئة).

٧/١/٢ عندما يمكن تشغيل الآلة من خلال موضعي تشغيل اثنين أو أكثر، فيجب تزويد كل موضع



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمه

بجميع أجهزة التحكم المطلوبة، دون أن يعيق المشغلون عمل بعضهم البعض، أو يعرضون الآخرين للخطر.

٢/٢ بدء التشغيل

يجب أن يبدأ تشغيل الآلات عن طريق التشغيل المقصود (بقرار وإرادة من المشغل فقط)، وذلك من خلال جهاز التحكم المجهز لهذا الغرض.

وهذا الشرط نفسه ينطبق في الحالات التالية:

(أ) إعادة تشغيل الآلات بعد التوقف أيًا كان السبب.

(ب) وقوع تغير كبير في ظروف التشغيل.

وعلى الرغم من ذلك، فيمكن إعادة تشغيل الآلات أو إجراء تغييرات في ظروف التشغيل عن طريق التشغيل المقصود لجهاز آخر، بخلاف جهاز التحكم المجهز لهذا الغرض، على ألا يؤدي ذلك إلى حدوث حالة خطرة.

وبالنسبة للآلات التي تعمل في الوضع التلقائي، فقد يكون من الممكن بدء تشغيل الآلات أو إعادة تشغيلها بعد إيقافها أو إجراء تغيير في ظروف التشغيل دون تدخل بشري، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى أي وضع خطر. وعندما تشتمل الآلات على العديد من أجهزة التحكم المختصة ببدء التشغيل، ومن ثم إمكانية تعريض بعض المشغلين للخطر، فيجب تركيب أجهزة إضافية للقضاء على هذه المخاطر، وإذا اقتضت اشتراطات السلامة بدء التشغيل أو توقفه في تسلسل المحدد، فيجب أن يكون هناك أجهزة تضمن تطبيق هذه العمليات بالترتيب الصحيح.

٣/٢ إيقاف التشغيل

١/٣/٢ إيقاف التشغيل العادي

(أ) يجب تزويد الآلات بجهاز تحكم يمكنها من الانتقال، إلى وضع التوقف التام بشكل آمن.

(ب) يجب أن يكون كل موضع عمل مزوداً بجهاز تحكم لإيقاف بعض وظائف الآلات أو جميعها، استناداً إلى المخاطر القائمة، إلى أن تشغل الآلات بشكل آمن.

(ج) الأولوية في أدوات التحكم – المتعلقة بإيقاف تشغيل الآلات – يجب أن تكون لأدوات التحكم المتعلقة ببدء التشغيل.

(د) يجب أن يكون انقطاع الإمداد في الطاقة عن المشغلات المعنية تلقائياً بمجرد توقف الآلات أو وظائفها الخطرة عن العمل.

(هـ) يجب استخدام جهاز تحكم التوقف – لأسباب تشغيلية – دون قطع الإمداد في الطاقة عن المشغلات، مع وجوب مراقبة حالة التوقف والإبقاء عليها.

٢/٣/٢ التوقف في حالة الطوارئ

(أ) يجب تزويد الآلات بجهاز واحد أو أكثر من أجهزة إيقاف الطوارئ، وذلك لتفادي أوضاع/حالات الخطر الفعلي أو الوشيك.

(ب) يستثنى من ذلك ما يلي:

(١) الآلات التي لا يقلل جهاز توقف الطوارئ فيها من حجم الخطر، إما لكونه لا يقلل من وقت التوقف، أو لأنه لا يعمل على تفعيل الاحتياطات اللازمة للتعامل مع المخاطر.

(٢) الآلات المحمولة باليد أو الموجهة باليد.

(ج) يجب أن يكون جهاز التوقف:

(٣) واضحاً للعيان، وتحديد مكانه سهلاً، ويمكن الوصول إليه بسرعة.

(٤) قادراً على إيقاف عملية التشغيل الخطرة في أسرع وقت ممكن، دون التسبب في حدوث مخاطر إضافية.

(٥) قادراً على إطلاق بعض الاهتزازات (vibration) الوقائية أو السماح بها، متى ما كان ذلك ضرورياً.

(د) بمجرد تنشيط جهاز إيقاف الطوارئ بعد تلقي أمر التوقف، فيجب دعم هذا الأمر من خلال تعشيق جهاز إيقاف الطوارئ حتى يتم تجاوز هذا التعشيق على وجه التحديد.

(هـ) يجب عدم تعشيق الجهاز دون تشغيل أمر التوقف، بحيث لا يمكن فك تعشيق الجهاز إلا من خلال التشغيل الصحيح فقط، ويجب ألا يؤدي فك تعشيق الجهاز إلى إعادة تشغيل الآلة، بل يسمح بإعادة التشغيل فقط.

(و) يجب أن تكون وظيفة إيقاف الطوارئ متاحة وتعمل في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع التشغيل.

(ز) يجب أن تدعم أجهزة إيقاف الطوارئ تدابير الحماية الأخرى دون أن تكون بديلاً عنها.

٤/٢ جميع الآلات

عند تصميم الآلات أو أجزاء منها لتعمل معاً، فيجب تصميمها بطريقة تمكن عناصر التحكم من التوقف، بما في ذلك أجهزة تحكم الطوارئ، وأن يكون لديها القدرة على إيقاف تشغيل الآلات، وجميع المعدات ذات العلاقة، ولا سيما إذا كان استمرار التشغيل يشكل خطورة.

٥/٢ اختيار أوضاع التحكم أو التشغيل

١/٥/٢ يجب أن يلغي وضع التحكم أو التشغيل المحدد جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى، باستثناء إيقاف الطوارئ.

٢/٥/٢ إذا كانت الآلات مصممة ومركبة بطريقة تسمح باستخدامها في أوضاع متعددة من التحكم أو التشغيل، الأمر الذي يتطلب تفعيل تدابير وقائية أو إجراءات تشغيل مختلفة، فيجب أن تكون هذه الآلات مزودة بمحدد وضع يمكن تأمينه في كل الموضع، وأن تكون كل محددات الوضع واضحة ومتوافقة مع وضع تشغيل أو تحكم واحد.

٣/٥/٢ يمكن استبدال المحدد بطريقة تحديد أخرى، تعمل على تقييد استخدام وظائف معينة في الآلات لفئات معينة من المشغلين.

٤/٥/٢ يجب أن تكون الآلات – في بعض حالات التشغيل – مؤهلة للعمل حتى لو تم إزالة الجهاز الوقائي أو تعطيله، ويجب أن يكون محدد التشغيل أو وضع التحكم قادراً على القيام بالآتي في وقت واحد:

(أ) تعطيل جميع أوضاع التحكم أو التشغيل الأخرى.

(ب) إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة فقط بواسطة أجهزة التحكم التي تتطلب إجراءات مستدامة.

(ج) إمكانية تشغيل الوظائف الخطرة في حالات الخطر المنخفض فقط، مع منع العواقب الوخيمة المترتبة على المخاطر.

(د) منع تشغيل أي من الوظائف الخطرة عن طريق إجراءات التشغيل المقصودة أو غير المقصودة، وذلك من خلال مستشعرات الآلات.

٥/٥/٢ إذا لم تستوفى الشروط الأربعة أعلاه في نفس الوقت، فيجب أن ينشط محدد وضع التحكم أو التشغيل تدابير وقائية أخرى مصممة لضمان توفير نطاق تدخل آمن، وبالإضافة إلى ذلك، فيجب أن يكون المشغل قادراً على التحكم على تشغيل الأجزاء التي يعمل عليها من نقطة التعديل.

٦/٢ انقطاع مصدر التيار الكهربائي

١/٦/٢ يجب ألا يؤدي انقطاع التيار الكهربائي أو إعادة إصاله بعد الانقطاع، أو حدوث تذبذب في التيار الكهربائي إلى وقوع حالات تمثل خطورة.

٢/٦/٢ يجب إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) حظر بدء تشغيل الآلات بشكل مفاجئ.

(ب) عدم تغيير خاصيات الآلات بطريقة عشوائية، مما قد يؤدي هذا التغيير إلى أوضاع خطرة (حوادث) أو حالات تمثل خطورة.

(ج) حظر منع إيقاف الآلات عند إعطاء أمر بالإيقاف.

(د) الحرص على عدم سقوط أو تطاير الأجزاء المتحركة من الآلات.

(هـ) عدم إعاقة التوقف التلقائي أو اليدوي للأجزاء المتحركة، مهما كان نوعها.

(و) بقاء أجهزة الحماية فعالة تماماً أو قادرة على إصدار أمر بالتوقف.

٣ الوقاية من المخاطر الميكانيكية

١/٣ خطر فقدان الاستقرار

يجب أن تكون الآلات ومكوناتها وتركيباتها مستقرة بالقدر الكافي لتجنب خطر الانقلاب أو السقوط أو التحرك العرضي (غير المقصود) أثناء النقل أو التجميع أو التفكيك أو أي عمل آخر يتعلق بتشغيل الآلات. وإذا كان شكل الآلات أو تركيبها الصحيح لا يوفر ثباتاً كافياً، فيجب توفير وسائل للتثبيت المناسب مع الإشارة إلى ذلك في كتيب الإرشادات.

٢/٣ خطر التفكيك أثناء التشغيل

١/٢/٣ يجب تجهيز أجزاء الآلات وروابطها المختلفة بطريقة تسمح لها بتحمل الضغوط الواقعة عليها عند استخدامها.

٢/٢/٣ يجب أن تتناسب متانة المواد المستخدمة مع طبيعة بيئة العمل المتوقعة، ولا سيما عند ظهور علامات البلى أو التقادم أو التآكل أو الاحتكاك.

٣/٢/٣ يجب أن توضح الإرشادات نوع ومعدل تكرار عمليات التفكيك والصيانة المطلوبة لأغراض السلامة. ويجب أن تشير الإرشادات – عندما يقتضي الأمر – إلى الأجزاء المعرضة للبلى والمعايير التي تحدد استبدالها.

٤/٢/٣ في الحالات التي يوجد فيها خطر من انفصال بعض أجزاء الآلة أو تفككها بالرغم من اتخاذ تدابير السلامة، فيجب تثبيت الأجزاء المعنية أو وضعها أو حمايتها بطريقة تسمح باحتواء الشظايا لتفادي حدوث أوضاع خطرة.

٥/٢/٣ يجب أن تكون كل من الأنابيب الصلبة والمرنة التي تنقل السوائل – خاصة تلك التي تقع تحت ضغط عالٍ – قادرة على تحمل الضغوط الداخلية والخارجية المحتملة، ويجب أن تكون محمية ومتينة بقوة لضمان عدم وجود مخاطر جراء الاستخدام.

٦/٢/٣ عندما تغذى الآلة بمواد المعالجة تلقائياً، فيجب استيفاء الشروط أدناه، وذلك لتجنب تعرض الأشخاص للخطر:

(أ) عند حدوث تلامس بين المشغولة (قطعة العمل) والآلة، فيجب أن تكون الآلة في حالتها الطبيعية وقابلة للتشغيل.

(ب) عند بدء تشغيل الآلة أو إيقافها (بقصد أو عن طريق الخطأ)، فيجب أن يكون هناك تناسق بين حركة التغذية وحركة الآلة.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمة

٣/٣ المخاطر الناتجة عن سقوط الأجسام أو تطايرها

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المخاطر الناتجة عن السقوط أو الأجسام المتطايرة.

١/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالأسطح أو الحواف أو الزوايا

يجب ألا تكون أجزاء الجهاز - التي يمكن الوصول إليها - ذات حواف أو زوايا حادة، أو ذات أسطح خشنة، مما قد يتسبب في حدوث إصابات، وذلك بقدر ما تسمح به أهداف الاستخدام.

٢/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالآلات المركبة

يجب أن تصمم الآلات وتركب بطريقة تمكن من استخدام كل عنصر على حده، دون الحاجة إلى استخدام العناصر الأخرى، التي قد تشكل خطرًا على مستخدميه، وذلك عندما تستخدم الآلات بغرض تنفيذ عمليات مختلفة تتطلب إزالة قطعة العمل الموجودة، وذلك بين كل عملية وأخرى يدويًا، مما يتطلب إمكانية بدء تشغيل أي عنصر من العناصر غير المحمية أو إيقافها بشكل منفصل.

٣/٣/٣ المخاطر المتعلقة بتغيير ظروف التشغيل

عندما تؤدي الآلات عمليات تشغيل في ظروف مختلفة، فيجب تصميمها وتصنيعها وتثبيتها وتركيبها بطريقة يمكن من خلالها تهيئة وتعديل هذه الظروف بأمان وموثوقية.

٤/٣/٣ المخاطر المتعلقة بالأجزاء المتحركة

يجب أن تصمم الأجزاء المتحركة من الآلة وتركب بطريقة تمنع مخاطر التلامس الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوع حوادث، أو أن تزود بأجهزة وقائية.

يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التعطل اللاإرادي للأجزاء المتحركة من الآلة المشاركة في العمل، وعند وجود احتمال لحدوث تعطل - على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة - فيجب توفير أجهزة وأدوات الحماية المحددة (الملائمة) إن أمكن ذلك، بما يمنع تعطل المعدات بأمان. ويجب أن توضح الإرشادات والعلامات المثبتة على الآلات نوعية هذه الأجهزة الوقائية الملائمة وكيفية استخدامها.

٥/٣/٣ نوع الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة

يجب اختيار الواقيات أو أجهزة الحماية من المخاطر الناتجة عن تشغيل الأجزاء المتحركة وفقا لنوع المخاطر، ويجب كذلك استخدام الإرشادات أدناه للمساعدة في الاختيار. يجب أن تتسم أجهزة الوقاية المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة من الآلة التي تقوم بالعمل بما يلي:

(١) إما أن تكون وفقاً للواقيات الثابتة الواردة في البند ٤-٢-١ أدناه.

(٢) أو تكون وفقاً للواقيات المتحركة (المقفلة) الواردة في البند ٤-٢-٢ أدناه.

على أنه ينبغي استخدام الواقيات المتحركة (المقفلة) عندما يفترض الدخول المتكرر.

١/٣/٣ نقل الأجزاء المتصلة بالعملية

يجب أن تكون الواقيات أو أجهزة الحماية - المصممة لحماية الأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة المتصلة بالعملية - ضمن أحد الخيارات التالية:

(أ) إما أن تكون وفقاً للواقيات الثابتة الواردة في البند ٤-٢-١ أدناه.

(ب) أو تكون وفقاً للواقيات المتحركة المتشابكة الواردة في البند ٤-٢-٢ أدناه.

(ج) أو تكون وفقاً لأجهزة حماية المشغل الواردة في البند ٤-٢-٢ أدناه.

(د) أو تكون مزيجاً من الخيارات أعلاه.

وفي حالة عدم التمكن من الوصول بشكل كامل إلى بعض الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل بسبب ضرورة تدخل المشغل في العمليات، فيجب تزويد تلك الأجزاء بما يلي:

(أ) أجهزة واقية ثابتة أو متحركة مقفلة تمنع الوصول إلى الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل التي لم تستخدم أثناء العمل.

(ب) واقيات قابلة للتعديل وفقاً لما هو وارد في البند ٤-٢-٢ أدناه، بما يمنع الوصول إلى الأجزاء المتحركة المتصلة بالتشغيل المتحركة حينما يراد الوصول إليها.

٧/٣/٣ مخاطر التحركات غير المتحكم بها

يجب - عند إيقاف أي جزء من أجزاء الآلة - أن تتوقف الآلة بشكل كامل، ويجب ألا يشكل ذلك أي خطورة.

٤ الخصائص المطلوبة لأجهزة حماية المشغل وأجهزة الحماية

١/٤ المتطلبات العامة

١/١/٤ يجب أن يتوفر في الواقيات وأجهزة الحماية الخصائص التالية:

(أ) تكون ذات هيكل صلب.

(ب) تثبت بشكل آمن.

(ج) لا تؤدي إلى أي مخاطر إضافية.

(د) عدم تجاهلها أو عدم تشغيلها بسهولة.

(هـ) توضع على مسافة كافية من منطقة الخطر.

(و) عدم عرقلة عمليات الإنتاج.

(ز) تمكن من تنفيذ العمل الأساسي فيما يتعلق بتركيب أو استبدال الأدوات وتنفيذ أعمال الصيانة عن طريق تقييد الوصول حصرياً إلى منطقة تنفيذ العمليات دون الحاجة إلى إزالة الجهاز أو تعطيل جهاز الحماية، متى كان ذلك ممكناً.

٢/١/٤ يجب أن تعمل أجهزة الوقاية - كلما أمكن ذلك - على الحماية من الأجسام أو المواد المتطايرة أو الساقطة، وكذلك الحماية من الانبعاثات الناتجة عن تشغيل الآلات.

٢/٤ متطلبات أجهزة الوقاية الخاصة

١/٢/٤ أجهزة الوقاية الثابتة

(أ) الثابتة هي عبارة عن أغطية تمنع الوصول إلى أجزاء المعدات الخطرة التي يمكن إزالتها أثناء التشغيل العادي أو أعمال التنظيف أو الصيانة، وتعد كل من الأغطية والأجزاء الأخرى - التي يمكن للمشغل أو الصانع أو المتخصص إزالتها ضمن عمله الأساسي على الآلات - جزءاً من هيكل المعدات، ولا تعتبر أجهزة وقاية.

(ب) يجب التأكد من وضع أجهزة الوقاية الثابتة من خلال أنظمة يمكن فتحها أو إزالتها بأدوات خاصة فقط.

(ج) يجب أن تظل أنظمة التثبيت متصلة بأجهزة الوقاية أو الآلات عند إزالة أجهزة الوقاية كلما أمكن ذلك.

(د) يجب ألا تستقر أجهزة الوقاية في مكانها دون أجهزة التثبيت الخاصة بها، كلما أمكن ذلك.

٢/٢/٤ الحواجز المتحركة المتشابكة

(أ) الحواجز المتحركة المتشابكة يجب أن:

(١) تظل متصلة بالآلة عند فتحها كلما أمكن.

(٢) تصمم وتركب بطريقة لا يمكن تعديلها إلا من خلال إجراء معتمد.

(٣) يجب أن ترتبط أجهزة الوقاية المتحركة المتشابكة بجهاز تعشيق يقوم ب:

• منع بدء وظائف الآلة الخطرة حتى غلق أجهزة الوقاية.

• إصدار أمر إيقاف عندما تكون أجهزة الوقاية غير مغلقة.

(ب) متى ما تمكن المشغل من الوصول إلى منطقة الخطر قبل توقف الوظائف الخطرة، فيجب أن ترتبط الواقيات المتحركة بجهاز قفل الجهاز الواقي، بالإضافة إلى جهاز التعشيق الذي يقوم ب:

• منع بدء وظائف الآلات الخطرة حتى غلق الجهاز الواقي وإحكام قفله.

• المحافظة على بقاء الجهاز جهاز الوقاية مغلقاً حتى التأكد من زوال مخاطر الإصابة الناتجة عن وظائف الآلة الخطرة.

(ج) يجب تصميم أجهزة الوقاية المتحركة المقفلة بطريقة تمنع بدء أو توقف وظائف الآلة عند فقد أو تعطل أحد مكوناتها.

٣/٢/٤ الواقيات القابلة للتعديل التي تقيد الوصول

الواقيات القابلة للتعديل التي تقيد الوصول إلى تلك المواضع من الأجزاء المتحركة اللازمة للعمل يجب أن تكون:

(أ) قابلة للتعديل يدوياً أو تلقائياً وذلك وفقاً لنوع العمل.

(ب) قابلة للتعديل بشكل سريع دون استخدام الأدوات.

٤/٢/٤ المتطلبات الخاصة لأجهزة الحماية

(أ) يجب تصميم أجهزة الحماية ودمجها مع نظام التحكم بطريقة تسمح بما يلي:

(١) عدم إمكانية تشغيل الأجزاء المتحركة في الوقت الذي يمكن للمشغل الوصول إليها.

(٢) عدم وصول الأفراد إلى الأجزاء المتحركة في الوقت الذي لا تزال فيه تلك الأجزاء في وضع الحركة.

(٣) منع بدء أو توقف الوظائف الخطرة للآلة عند فقدان أحد مكوناتها أو تعطلها.

(ب) يجب تعديل أجهزة الحماية القابلة للتعديل من خلال إجراء المحدد.

٥ المخاطر الناتجة عن الحوادث الأخرى

١/٥ الإمداد بالطاقة

(أ) يجب أن تكون الآلة المتصلة بالتيار الكهربائي مصممة ومركبة ومجهزة بطريقة تمنع حدوث الأخطار ذات الطبيعة الكهربائية.

(ب) يجب أن تستوفي الآلات متطلبات السلامة المنصوص عليها في اللائحة الفنية للمعدات والأجهزة الكهربائية ذات الجهد المنخفض.

٢/٥ الكهرباء الساكنة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تمنع أو تحد من احتمالية تراكم الشحنات الكهربائية الخطيرة، أو تزويدها بنظام تفريغ.

٣/٥ مصادر إمدادات طاقة غير كهربائية

عندما تغذى الآلة بمصدر طاقة غير الكهرباء، فيجب تصميمها وتجهيزها بحيث يمكن تفادي جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بمصادر الطاقة الأخرى.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمة

٤/٥ الأخطاء في التركيب

١/٤/٥ قد تشكل الأخطاء - المحتمل حدوثها عند تركيب أو إعادة تركيب أجزاء معينة في الآلة - مصدرًا للخطر، إلا أن حدوث ذلك بسبب طريقة تصميم وتكوين هذه الأجزاء يعتبر غير مقبول، ويجب وضع المعلومات الإرشادية كافية على تلك الأجزاء أو على العلب الخاصة بها، ويجب تثبيت (وضع) المعلومات الإرشادية نفسها على الأجزاء المتحركة والعلب الخاصة بطريقة توضح اتجاهات الحركة لتفادي وقوع المخاطر.

٢/٤/٥ يجب أن يتضمن كتيب الإرشادات - عند الضرورة - معلومات مستفيضة عن تلك المخاطر. ٣/٤/٥ قد تشكل التوصيلات الخاطئة مصدرًا للمخاطر، إلا أن هذا الأمر يعد غير ممكن بسبب طريقة تصميم الآلة، ويجب وضع (تثبيت) معلومات إرشادية كافية على الأجزاء المراد توصيلها، وكذلك على وسائل الربط الكهربائي كلما أمكن ذلك.

٥/٥ درجات الحرارة القصوى

١/٥/٥ يجب اتخاذ احتياطات محددة لمنع مخاطر الإصابة الناتجة عن ملامسة المشغل لأجزاء الآلات أو الاقتراب منها أو من المواد ذات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة. ٢/٥/٥ يجب اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب مخاطر المواد الساخنة أو الباردة المتناثرة، الناتجة عن عمل الآلة.

٦/٥ الحرائق

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تفادي خطر نشوب الحرائق، أو الخطر من ارتفاع درجة الحرارة بسبب الآلة نفسها، أو الخطر من الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن استخدام بعض الآلات.

٧/٥ الانفجارات

يجب تصميم الآلات بطريقة تمنع الخطر من انفجار الآلات نفسها، أو بسبب الغازات أو السوائل أو الغبار أو الأبخرة أو غيرها من المواد الناتجة عن تشغيل الآلات أو المواد المستخدمة فيها. يجب أن تستوفي الآلات - متى ما وجد خطر انفجار نتيجة استخدام الآلات - متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة بتصميم واستخدام المعدات المستخدمة في الأجواء القابلة للانفجار.

٨/٥ الضوضاء

١/٨/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تحد (تقلل) من المخاطر الناتجة عن انبعاثات الضوضاء إلى أدنى مستوى ممكن، مع مراعاة استخدام الوسائل التقنية المتقدمة، وتوفير وسائل تقليل الضوضاء، ولا سيما عند مصادر الضوضاء. ٢/٨/٥ يمكن تقييم مستوى انبعاث الضوضاء بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية لآلات مماثلة.

٩/٥ الاهتزازات

١/٩/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تحد (تقلل) من المخاطر الناتجة عن الاهتزازات الصادرة منها إلى أدنى مستوى، مع مراعاة استخدام وسائل التقدم التقني وتوفير وسائل تقليل الاهتزازات، ولا سيما عند مصادر الاهتزازات. ٢/٩/٥ يمكن تقييم مستوى انبعاثات الاهتزازات بالرجوع إلى بيانات الانبعاثات النسبية في آلات مماثلة.

١٠/٥ الإشعاع

١/١٠/٥ يجب منع انبعاثات الإشعاعات غير المرغوب فيها أو تخفيضها إلى أدنى مستوى ممكن، بحيث لا تؤثر سلبًا على الأفراد. ٢/١٠/٥ يجب ألا تزيد الانبعاثات الإشعاعية الأيونية على المستوى الأدنى لاحتياج الآلة أثناء التشغيل والتنظيف، وعند وجود خطر، فإنه يجب تطبيق الاحتياطات/الإجراءات الوقائية اللازمة. ٣/١٠/٥ يجب ألا تزيد الانبعاثات الإشعاعية الوظيفية غير المؤيثة - أثناء التشغيل والتنظيف - على المستويات التي لا تؤثر سلبًا على صحة وسلامة الأفراد.

١١/٥ إشعاع الليزر

يجب - عند استخدام معدات الليزر - مراعاة ما يلي:

يجب تصميم معدات الليزر الموجودة في الآلات وتركيبها بطريقة تمنع انبعاث الإشعاعات بشكل مفاجئ، يجب حماية معدات الليزر الموجودة في الآلات بطريقة تجعل الإشعاع الفعال والإشعاع الناتج عن الانعكاس أو الانتشار، والإشعاع الثانوي غير ضار بالصحة. يجب ألا تتسبب المعدات البصرية - المخصصة لمراقبة معدات الليزر أو تعديلها - في حدوث أي مخاطر صحية بسبب أشعة الليزر.

١٢/٥ انبعاثات المواد الخطرة

١/١٢/٥ يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تساعد على تجنب استنشاق المواد الخطرة أو ابتلاعها أو ملامستها للجلد والعينين والأغشية المخاطية أو اختراقها للجلد.

٢/١٢/٥ يجب أن تكون الآلة - في حالات الخطر التي لا يمكن تجنبها - مجهزة بطريقة تساعد على احتواء المواد الخطرة أو تفريغها أو ترسيبها عن طريق الرش بالمياه أو التنقية أو المعالجة بطريقة أخرى ذات فعالية مماثلة.

٣/١٢/٥ يجب أن تثبت أجهزة احتواء أو تفريغ بطريقة تحقق أقصى تأثير، وذلك عندما يتعذر احتواء العملية بشكل كلي أثناء التشغيل العادي للآلة.

١٣/٥ خطر تقييد حركة الأفراد داخل الآلات

يجب تصميم الآلات وتركيبها وتثبيتها بطريقة تحول دون انحصار أجزاء من الجسم داخلها، وإن تعذر ذلك، فيجب توفير طريقة لطلب المساعدة.

١٤/٥ مخاطر الانزلاق أو الانحصار أو السقوط

١/١٤/٥ يجب تصميم وتركيب أجزاء الآلات - التي يتحرك الأفراد حولها أو يقفون عليها - بطريقة تمنع انزلاقهم أو احتجازهم أو سقوطهم من عليها. ٢/١٤/٥ يجب أن تزود تلك الأجزاء - كلما أمكن ذلك - بمقابض يدوية ثابتة تناسب المشغل أو المستخدم، وتمكنه من الحفاظ على ثباته واستقراره.

١٥/٥ مخاطر صاعقة البرق

يجب أن تزود الآلات التي تحتاج إلى الحماية من تأثير صاعقة البرق - أثناء استخدامها - بنظام خاص لتفريغ هذه الشحنات الكهربائية إلى الأرض.

١٦/٥ الظروف المناخية

يجب أن تصمم الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المخصصة للعمل سواءً في بيئات مفتوحة أو غير مكيفة بطريقة تمكنها من العمل بشكل آمن في الأحوال الجوية الحارة والرطبة.

١٧/٥ متطلبات التوافق الكهرومغناطيسي

يجب ألا يتجاوز التشويش الكهرومغناطيسي الناتج عن الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع المستوى يؤثر على عمل أجهزة الراديو أو معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من المعدات على النحو المطلوب. يجب أن يتوفر في الآلات ومكونات السلامة ومعدات الرفع تجهيزات للحماية من خطر التشويش الكهرومغناطيسي المتوقع عند الاستخدام، بما يجعلها تعمل بشكل جيد دون حدوث مخاطر غير مقبولة عند استخدامها للأغراض المخصصة لها.

٦ الصيانة

١/٦ صيانة الآلات

١/١/٦ يجب وضع مناطق التعديل والصيانة خارج مناطق الخطر، كما يجب التمكن من تنفيذ عمليات التعديل والصيانة والإصلاح والتنظيف في الوقت الذي تتوقف فيه الآلات عن العمل. ٢/١/٦ إذا تعذر تنفيذ حالة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه لأسباب فنية، فإنه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن هذه العمليات يمكن تنفيذها بأمان كما هو مبين في البند ٢-٥ أعلاه.

٣/١/٦ يجب توفير جهاز كشف الأعطال يربط بالمعدات وذلك عند التعامل مع الآلات المؤتمتة أو غيرها من الآلات، وذلك في الحالات القصوى.

٤/١/٦ يجب أن تكون مكونات الآلات المؤتمتة اللازم تغييرها بشكل متكرر قابلة للإزالة والاستبدال بسهولة وأمان، على أن تغير هذه المكونات باستخدام الوسائل الفنية اللازمة، وفقا لطريقة التشغيل المحددة.

٢/٦ الوصول إلى أوضاع التشغيل ونقاط الخدمة

يجب تصميم الآلات وتركيبها بطريقة تسمح بالوصول الآمن لجميع المكونات المعيبة أو المتعطلة أثناء تشغيل الآلات، وتعديلها وصيانتها.

٣/٦ عزل مصادر الطاقة

١/٣/٦ يجب تزويد الآلات بعناصر خاصة لعزلها عن جميع مصادر الطاقة، وينبغي لهذه العوازل أن تحدد بوضوح، وأن تكون قابلة للقفل متى ما كان إعادة الاتصال يشكل خطراً على الأفراد، وأن تكون هذه العوازل قابلة للقفل، متى ما كان المشغل غير قادر - من أي منطقة يمكنه الوصول إليها - على التأكد مما إذا كانت الطاقة مقطوعة من عدمه.

٢/٣/٦ إذا كان توصيل التيار الكهربائي بالآلة أمراً ممكناً، فيمكن إيقاف التشغيل بكل سهولة عن طريق إزالة القابض، شريطة أن يتحقق المشغل من أن القابض مزال.

٣/٣/٦ يجب - بعد قطع إمداد الطاقة - أن يكون تفريغ أي طاقة متبقية أو مخزنة في الدارات الكهربائية للآلة أمراً ممكناً دون تعريض الأشخاص لأي خطر.

٤/٣/٦ يستثنى من المتطلبات المذكورة أعلاه بعض المتطلبات التي قد تظل متصلة بمصادر الطاقة



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تنمة

أ) المبادئ العامة لصياغة الإرشادات

- ١) يجب أن تكتب الإرشادات باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.
- ٢) يجب وضع كتيب الإرشادات المرفقة مع الآلة على الغلاف الأمامي باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، وفي حالة عدم توفر «إرشادات أصلية» باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، فيجب أن يوفر الصانع أو المورد نسخة مترجمة إلى اللغات المطلوبة، ويجب كذلك وضع الإرشادات المترجمة على الغطاء الأمامي ويشار إليها بـ «ترجمة الإرشادات من اللغة الأصلية إلى اللغة العربية أو الإنجليزية»، ويجب أن تقترن الترجمة بكافة الإرشادات الأصلية.
- ٣) في حالة الآلات المعدة للاستخدام من مشغلين غير مهنيين، فيجب صياغة الإرشادات بطريقة تراعي التعليم العام ومستوى فهم المشغلين.

ب) محتويات كتيب الإرشادات

يجب أن يحتوي كتيب الإرشادات - متى ما لزم الأمر - على

الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- ١) الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي.
- ٢) تسمية الآلات كما هو محدد عليها، ويستثنى من ذلك الرقم التسلسلي.
- ٣) إقرار الصانع بالمطابقة.
- ٤) الوصف العام للآلات.
- ٥) الرسومات والرسوم البيانية والتوضيحات والتفسيرات الضرورية لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات، إلى جانب التحقق من أداء وظائفها بشكل صحيح.
- ٦) وصف أماكن العمل المحتمل لتشغيلها من مشغلين محتملين.
- ٧) وصف الغرض المقصود من استخدام الآلات.
- ٨) تحذيرات بشأن الطرائق التي يجب ألا تستخدم بها الآلات، متى ما أثبتت التجارب أنه يمكن استخدام الآلات بطرائق خاطئة.
- ٩) إرشادات التجميع والتركيب والربط، بما في ذلك الرسوم البيانية وطرائق تركيب الهيكل أو وسائل تثبيت الآلات.
- ١٠) الإرشادات المتعلقة بالتجميع والتركيب، المتعلقة بالحد من الضوضاء والاهتزاز.
- ١١) إرشادات عن طرائق استخدام الآلات، وإذا لزم الأمر، إرشادات لتدريب المشغلين.
- ١٢) معلومات عن المخاطر التي لا تزال قائمة على الرغم من اتخاذ احتياطات السلامة المتأصلة في التصميم والوقاية التكميلية والحماية المعمول بها.
- ١٣) إرشادات بشأن الإجراءات الوقائية التي يجب على المستخدم اتخاذها، بما في ذلك معدات الوقائية الشخصية التي يجب توفيرها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ١٤) الخصائص الأساسية للأدوات التي يمكن استخدامها مع الآلات.
- ١٥) الأوضاع التي تستوفي فيها الآلات متطلبات الاستقرار أثناء الاستخدام أو النقل أو التجميع أو التفكيك، وذلك عندما تكون غير صالحة للاستخدام أو الاختبار، أو وجود أعطال متوقعة.
- ١٦) إرشادات بهدف ضمان إتمام عملية النقل والمعالجة والتخزين بشكل آمن، مع مراعاة حجم الآلات وأجزائها المختلفة، على أن تنقل تلك الأجزاء بصورة منتظمة وكل على حده.
- ١٧) طريقة التشغيل التي ينبغي اتباعها عند وقوع حادث أو عطل، وإذا كان من المحتمل أن يحدث انسداد، فيجب أن تتضمن تلك الطريقة إجراءات إزالة الانسداد بأمان.
- ١٨) وصف لعمليات الصيانة والتعديل التي يجب أن يتبعها المستخدم، إلى جانب الإجراءات الوقائية التي ينبغي ملاحظتها.
- ١٩) إرشادات بشأن إجراء عمليات التعديل والصيانة اللازمة بأمان، بما في ذلك الإجراءات الوقائية التي ينبغي اتخاذها أثناء القيام بهذه العمليات.
- ٢٠) مواصفات قطع الغيار المستخدمة - إذا كانت تؤثر على سلامة وصحة المشغلين.
- ٢١) تحذيرات وقائية للسمع، متى ما كان من المرجح أن مستوى ضغط صوت الانبعاث عند موضع المشغل أقصاه (٨٠) أو (١٣٥) ديسيبل، وذلك في وضع الاستخدام العادي، ويجب توفير تحذير يفيد بأن تعرض المشغل للضجيج يعتمد على البيئة التي تستخدم فيها المعدات، ويجب التنويه بأن قياس الضجيج في بيئة التشغيل العادية يتم حينما تبدأ أي من المعدات في الاستخدام، وذلك لتحديد ما إذا كانت وقاية السمع مطلوبة من عدمها، ويمكن كذلك ذكر مستوى انبعاث قوة الصوت إذا رغب الصانع في ذلك.
- ٢٢) من المحتمل أن ترسل الآلات إشعاعات غير مؤينة، قد تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص، خاصة الأفراد الذين لديهم أجهزة طبية مغروسة، سواء كانت نشطة أو غير نشطة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإشعاعات المنبعثة للمشغل والأشخاص المعرضين للخطر.

ج) وثائق المبيعات

يجب ألا تتعارض وثائق المبيعات التي تصف الآلات مع الإرشادات المتعلقة بجوانب الصحة والسلامة، وأن تصف الوثائق السمات الخاصة بأداء الآلات التي يجب أن تحتوي على نفس المعلومات الخاصة بانبعاثات الاهتزاز والضوضاء كما هو موضح في كتيب الإرشادات.

للتمكن من تركيب الأجزاء وحماية المعلومات وإضاءة الأجزاء الداخلية وما إلى ذلك، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ احتياطات استثنائية لضمان سلامة المشغل.

٤/٦ تدخل المشغل

يجب أن تكون الآلات مصممة ومجهزة بطريقة تسمح بتدخل المشغل في أضيق الحدود، وإذا تطلب الأمر تدخل المشغل، فينبغي تنفيذ ذلك بسهولة وأمان.

٥/٦ تنظيف الأجزاء الداخلية

يجب تصميم الآلة وتركيبها بطريقة تضمن إمكانية تنظيف الأجزاء الداخلية المحتوية على مواد خطرة، ويجب حماية هذه الأجزاء من الخارج، وإذا تعذر حماية الآلة من أي مواد غريبة تدخل فيها، فيجب تصميمها وتركيبها بطريقة تسمح بتنظيفها بأمان.

٧ المعلومات

١/٧ المعلومات والتحذيرات الموجودة على الآلة

يفضل تثبيت المعلومات الإرشادية والتحذيرات على الآلة في شكل رموز أو صور توضيحية يسهل فهمها، ويجب التعبير عن أي معلومات أو تحذيرات مكتوبة أو شفوية باللغة العربية أو بلغات يسهل على المستخدمين فهمها.

١/١/٧ وسائل إيصال المعلومات

- أ) يجب توفير المعلومات اللازمة التي تسهل عملية التحكم في الآلات بطريقة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم، ويجب ألا تكون كثيرة وغير مربكة للمشغل.
- ب) يجب أن تكون وحدات العرض المرئي أو أي وسيلة اتصال تفاعلية أخرى بين المشغل والآلة سهلة الفهم وبسيطة.

٢/١/٧ أجهزة التحذير

- أ) يجب تزويد الآلات بأجهزة خاصة بإصدار إشارة ضوئية أو صوتية للتحذير في الأوقات التي تتعرض فيها صحة الأشخاص وسلامتهم للخطر بسبب أخطاء تشغيل الآلات غير الخاضعة للرقابة.
- ب) عند تزويد الآلات بأجهزة تحذيرية، فيجب أن تكون إشاراتها واضحة وسهلة الفهم، ويجب أن يكون لدى المشغل القدرة على التحقق من كفاءة تشغيل جميع الأجهزة التحذيرية في كل الأوقات.
- ج) يجب الالتزام بألوان وإشارات السلامة وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣/١/٧ التحذير من المخاطر المتبقية

في الحالات التي تظل فيها المخاطر قائمة على الرغم من اتخاذ احتياطات السلامة المتأصلة في التصميم، فيجب اتباع احتياطات الحماية التكميلية المحتملة وتوضيح التحذيرات اللازمة، بما في ذلك أجهزة التحذير.

٤/١/٧ تثبيت العلامات على الآلات

- أ) يجب تثبيت علامات واضحة ومقروءة وغير قابلة للإزالة على جميع الآلات، ويجب تطبيق الحد الأدنى من المعايير التالية:
 - ١) الاسم التجاري والعنوان الكامل للصانع والممثل الرسمي - إن أمكن.
 - ٢) تسمية الآلات.
 - ٣) تسمية الطراز أو النوع.
 - ٤) وضع الرقم التسلسلي - إن وجد.
 - ٥) وضع تاريخ الصنع.
- ب) يحظر كتابة تاريخ مخالف لتاريخ الصنع عند وضعه على الآلة.
- ج) يجب أن يوضع على الآلات - المصممة للاستخدام في البيئات المعرضة لحدوث انفجارات فيها - العلامات المخصصة لذلك.
- د) يجب أن تحمل الآلات معلومات كاملة فيما يتعلق بنوعها وطرائق الاستخدام الآمن، وأن تخضع تلك المعلومات للمتطلبات المذكورة في الفقرة ٧-١ أعلاه.
- هـ) عند نقل الآلات أو جزء منها يدويا خلال الاستخدام العادي، وكانت كتلة الآلة أو الجزء (١٥) كغم، أو عند ضرورة نقل الآلة أو أحد أجزائها خلال استخدام معدات الرفع، فيجب الإشارة إلى مقدار الكتلة بشكل واضح ومقروء.
- و) يجب وضع ملصقات تحذيرية تشير إلى المخاطر الجسيمة التي ما تزال قائمة (بالرغم من اتخاذ الاحتياطات الوقائية)، بالإضافة إلى تجهيز معدات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها.

٥/١/٧ كتيب الإرشادات

يجب إرفاق كتيب إرشادات التشغيل مع الآلات جميعها، وذلك لضمان سلامة التركيب والاستخدام والصيانة الآمنة، وأن تكتب الإرشادات بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها أدناه.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تنمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملا، بحيث يكون ممثلا للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).
- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

١/٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- اسم وعنوان الصانع.
- إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- وثائق فنية تمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل – حسب ما يقتضيه التقويم – التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.
- يجب أن تشمل الوثائق الفنية – على الأقل – العناصر التالية:
 - وصف عام للمنتج.
 - رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...
 - التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
 - قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفا للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
 - نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المجراة، إلخ...
 - تقارير الاختبارات.
 - عينات ممثلة عن الإنتاج المزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
 - الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة – متى ما اقتضى الأمر ذلك – نتائج الاختبارات المجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/١/٢ مهام الجهة المقبولة

أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

ب) بالنسبة للعينات

- التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المصممة وفقا للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المصممة وفقا للمواصفات الأخرى.

٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد – في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة – بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها – إن وجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقا للطراز المختبر والمراقبة أثناء التشغيل.
- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة – التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز – بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سحبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري – أو عند الطلب – بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رفض إصدارها أو تلك التي قد علقت أو قيدت بأي شكل.
- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رفض إصدارها أو تلك التي قد علقت أو قيدت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك – عند الطلب – عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أصدرت.
- يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى – عند الطلب – أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة – عند الطلب – أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في البند (٢-١) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.



اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول - الآلات المحمولة أو الموجهة باليد .. تتمة

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- وصف المنتج:
- الصنف (وفقاً للمواصفات):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- تقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية () والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.
- الشخص المسؤول:
- اسم الشركة:
- التوقيع: التاريخ:/...../.....

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٤٨٤٦-١٤٤١) بتاريخ ٢٤-٦-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، وعلى الأمر السامي رقم (٤١٠) وتاريخ ٤-١-١٤٤١هـ، بشأن رغبة شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) حجز منطقة تحت اسم حرم المسار الهوائي الكهربائي القائم من المحطة الفرعية رقم (٩٠٠٦)، التابعة للشركة السعودية للكهرباء في (خف) إلى محطة الضخ رقم (٦) في الدوامي التابعة لأرامكو السعودية بطول (٦ كم) وعرض (٥٠ م)، وبمساحة تقارب (٢٠٠,٣٠٠ م^٢)، والمنتهي بأنه لا مانع من ذلك حسب المتبع ووفقاً لما تقتضي به الأنظمة والتعليمات، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي التي يمر بها المسار الهوائي الكهربائي القائم من المحطة الفرعية رقم (٩٠٠٦)، التابعة للشركة السعودية للكهرباء في (خف) إلى محطة الضخ رقم (٦) في الدوامي التابعة لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) بطول (٦ كم) وعرض (٥٠ م)، وبمساحة تقارب (٢٠٠,٣٠٠ م^٢)، حسب ما هو موضح في الرسم المرفق رقم (ر أ ي س-٤٠٦).

ثانياً: تبلغ وزارة الطاقة هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى شركة أرامكو السعودية الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً:

تبلغ شركة أرامكو السعودية أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقرر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً:

تدفع شركة أرامكو السعودية تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل بلدية محافظة بقعاء عن المواقع الاستثمارية التالية:

م	نوع العقار	المنافسة وموقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد بالسنة	قيمة الكراسة
١	كشك ١	كشك في حديقة المملكة	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٢	كشك ٢	كشك في حديقة المملكة	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٣	كشك ٣	كشك في حديقة المملكة	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٤	كشك	كشك جنب دوار الصينية	٢م٣٥	تشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٥	صراف آلي	شرق سوق الخضار الجديد	٢م١٢	صراف	١٥	٥٠٠ ريال
٦	كشك ٥	كشك غرب مخطط الحفل	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٧	كشك ٦	كشك غرب مخطط الحفل	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٨	كشك ٧	كشك غرب مخطط الحفل	٢م٣٥	إنشاء وتشغيل كشك	٥	٥٠٠ ريال
٩	مطعم	في حديقة الملك عبدالله	٢م٦٢٥	تشغيل مطعم	٥	٥٠٠ ريال
١٠	مجمع تجاري	بقعاء حي الكهرباء	٢٦٤٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري	٢٥	٥٠٠ ريال
١١	مركز رياضي	جنوب حديقة الورود	٢م٤٠٠٩	إنشاء وتشغيل مركز رياضي	٢٥	٥٠٠ ريال
١٢	صراف آلي	الشارع العام شمال منتزه الملك عبدالله	٢م٣٦	صراف	١٥	٥٠٠ ريال
١٣	مطعم	الشارع العام بجوار بنك الراجحي	٢م٢٥٠٠	إنشاء وتشغيل مطعم	٢٥	٥٠٠ ريال
١٤	محطة وقود	في مخطط الشبيحية	٢م٢١٤٨	إنشاء وتشغيل محطة وقود	٢٥	٥٠٠ ريال

فعلى من له الرغبة وتنطبق عليه شروط الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني بوابة الاستثمار البلدي <https://furas.momra.gov.sa> أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الإثنين ٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٠م وفتح المظاريف يوم الثلاثاء ٣/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢٠م. في مقر البلدية في تمام الساعة (١٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة – بلدية محافظة بني حسن عن تمديد موعد الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٣	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٧	صيانة وتشغيل لوحات يوني بول عدد (٥) مقاس ٣×١٤	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ
٨	صيانة وتشغيل لوحات ميجا كوم عدد (٤) مقاس ٣×٤	–	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٧ هـ	١٤٤٢/٢/٢٨ هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لإستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٢/٢٧ هـ وموعد فتح المظاريف هو يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٢/٢٨ هـ مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد التقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كافتيريا – مبنى المديرية – أم الجود	25-19-20-18	١٠٠٠ ريال	٢٣٢٢	الثلاثاء ١٤٤٢/٢/١٩ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٢/٢٠ هـ
٢	كوفي شوب – مستشفى الملك فيصل	25-22-20-02	١٠٠٠ ريال	٢٣١,٤	الموافق ٢٠٢٠/١٠/٦ م	الموافق ٢٠٢٠/١٠/٧ م

العنوان/ أم الجود – مبنى المديرية – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات – قسم الاستثمار – هاتف / ٠١٢٥٢٩٣٣٣٣ ٠١٢٥٢٩٣٣٣٣ تحويل ٥٠٧

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتشغيل محل سوپر ماركت بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٢/١	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٣/٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠ م	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٣/٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢١ م

١- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.

٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل – شهادة الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري – شهادة السعودية – شهادة التأمينات الاجتماعية).
لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويل (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس (٥٥٠٥).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بجازان عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مديرية الشؤون الصحية) (مستشفى /الأمير محمد بن ناصر/ النفسية/ صبيا/ بيش/ الدرب)	٧٣٢٦٤١١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/١٩ هـ	١٤٤٢/٢/٢٠ هـ
٢	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /الملك فهد/ أبو عريش/ جيزان/ فرسان/ العارضة)	٧٣٢٦٤١١١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/١٩ هـ	١٤٤٢/٢/٢٠ هـ
٣	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /بني مالك/ العيدابي/ فيفا/ الريث/ ضمد)	٧٣٢٦٤١١٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/١٩ هـ	١٤٤٢/٢/٢٠ هـ
٤	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /صامطة/ أحد المسارحة/ الطوال/ الحرث/ الموسم)	٧٣٢٦٤١١٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/١٩ هـ	١٤٤٢/٢/٢٠ هـ

تعلن أمانة بلدية عسير بلدية محافظة المجاردة عن تمديد المزادات التالية:

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠,٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	لوحات دعائية وإعلان	تشغيل وصيانة لوحات يوبي بول عدد (١١) لوحة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة هامة :

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق ”فرص“ على الأجهزة الذكية.
آخر موعد لتقديم العطاءات تاريخ ١٢ /٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٠ م بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.
موعد فتح المظاريف تاريخ ١٣/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠ م تمام الساعة (٩) صباحاً بإدارة الإستثمار ببلدية محافظة المجاردة.

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
اتفاقية إطارية لإدارة وصيانة الخدمات الإلكترونية للأكاديمية المالية	3/FA/2020	مجاناً	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الأنصاري	هاتف / ٠١١٤٦٦٢١٧٣ جوال / ٠٥٥٤٤٧٧١٤٤	Al-yousef@fa.org.sa procurement@fa.org.sa
آخر موعد لتقديم العروض		الأحد ١٠/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠ م - قبل الساعة (٢) ظهراً			
مكان تقديم العروض		الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الأنصاري			
موعد فتح العروض		الإثنين ١١/٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠ م - قبل الساعة (٢) ظهراً			

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزايدات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صراف آلي مغلق بجوار السوق التجاري	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢	لوحات ميكا كوم عدد (٣٠) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٣	لوحات مويي عدد (٧٥) موقع	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٤	صالة رياضية شمال طريق الرياض السريع	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٥	محل رقم (١) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٦	محل رقم (٢) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٧	محل رقم (٣) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٨	محل رقم (٥) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٩	محل رقم (١٣) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٠	محل رقم (١٤) بالسوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١١	محل رقم (١٦) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٢	محل رقم (١٧) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٣	محل رقم (١٨) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزايدات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤	محل رقم (١٩) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٥	محل رقم (٢٠) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٦	محل رقم (٢١) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٧	محل رقم (٢٥) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٨	محل رقم (٢٦) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
١٩	محل رقم (٢٧) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٠	محل رقم (٢٨) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢١	محل رقم (٢٩) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٢	محل رقم (٣٠) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٣	محل رقم (٣١) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٤	محل رقم (٣٢) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٥	محل رقم (٣٣) في السوق التجاري	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ
٢٦	مستودعات تجارية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٣ هـ	١٤٤٢/٣/٤ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ”بلدي“ أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ”فرص“.

الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

مشروع حصر الأراضي الفضاء (المرحلة الثانية)

إعلان

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم 69412 وتاريخ 1440/12/05 هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة على جانبي الطريق الدائري (الجديد) الواقع شرق جدة بعرض (500م) من كل جانب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج صكوك عليها باسم عقارات الدولة

وبناءً عليه تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة لأصحاب الممتلكات الخاصة الثابتة بموجب صكوك مكتملة الإجراءات الشرعية والنظامية الواقعة على الطريق الدائري (الجديد) الواقع جنوب شرق جدة ضمن النطاق الموضح أدناه، التقدم إلى إحدى الجهات الموضحة أدناه وموافاتها بصور من الصكوك لأهمية ذلك في تحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة، خلال 60 يوم من نشر الإعلان وتأمل الهيئة تعاون الجميع تفادياً لما قد يترتب على التأخر أو الامتناع عن تقديم تلك الوثائق من تبعات

للاستفسار: الإيميل : Eng@spga.gov.sa الجوال: 0552210997

النطاق المستهدف

جانب الطريق الدائري (الجديد) الواقع جنوب شرق جدة بعرض (500م) من كل جانب وفق المصور الجوي أدناه

الإحداثيات

بداية النطاق

E:520007 N:2353683

نهاية النطاق

E:2368263 N:536233

جهات المراجعة

الرياض

الهيئة العامة لعقارات الدولة - الإدارة الهندسية

جدة

فرع الهيئة العامة لعقارات الدولة بمدينة جدة



SPGA KSA

الهيئة العامة لعقارات الدولة
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

مشروع حصر الأراضي الفضاء المرحلة الأولى (الجزء الثالث)

إعلان

إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم 69412 وتاريخ 1440/12/05 هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة لعقارات الدولة بتحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة ومحافظه جدة بعرض (500م) من كل جانب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج صكوك عليها باسم عقارات الدولة

وبناءً عليه تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة لأصحاب الممتلكات الخاصة الثابتة بموجب صكوك مكتملة الإجراءات الشرعية والنظامية الواقعة على جانبي الطريق السريع (الجديد) بين مكة المكرمة ومحافظه جدة ضمن النطاق الموضح أدناه، التقدم إلى إحدى الجهات الموضحة أدناه وموافاتها بصور من الصكوك لأهمية ذلك في تحديد الأراضي الفضاء غير المملوكة، خلال 60 يوم من نشر الإعلان وتأمل الهيئة تعاون الجميع تفادياً لما قد يترتب على التأخر أو الامتناع عن تقديم تلك الوثائق من تبعات

للاستفسار: الإيميل : Eng@spga.gov.sa الجوال: 0552210997

النطاق المستهدف

على جانبي الطريق السريع (الجديد) الذي يربط بين مكة المكرمة و جدة بعرض 500 متر من كل جانب وفق المصور الجوي أدناه

الإحداثيات

بداية النطاق

E:522743 N:2392728

نهاية النطاق

E:538512 N:2395963

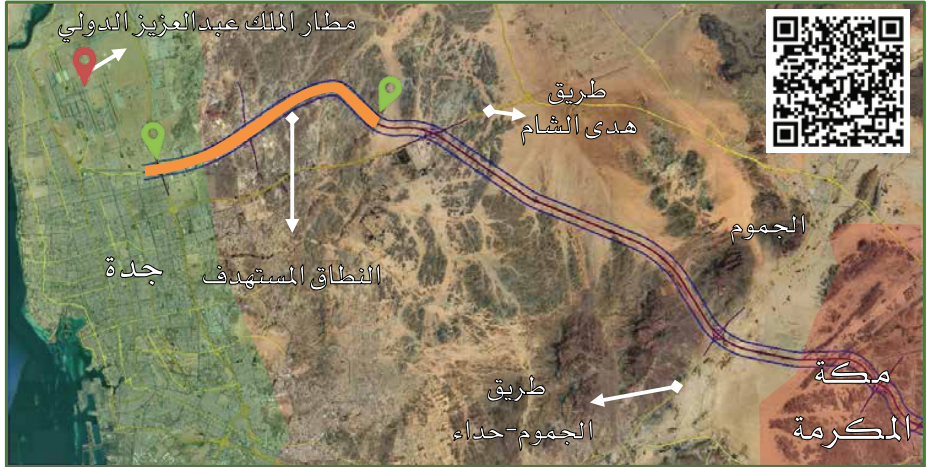
جهات المراجعة

الرياض

الهيئة العامة لعقارات الدولة - الإدارة الهندسية

جدة

فرع الهيئة العامة لعقارات الدولة بمدينة جدة



SPGA KSA

بيع ربيع

يعلن مركز المعلومات الوطني عن الحاجة لبيع السيارات الرجيع التابعة للمركز.

الكمية: سيارات رجيع عدد (٥٧) الموقع: مركز المعلومات الوطني - حي السليمانية - طريق الملك سعود.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة ٨:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلق ومختوم ويسلم للجنة البيع بالمركز وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية لأصحاب العروض أو مندوبيهم للمطابقة.

وذلك حسب الشروط التالية :

١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (١٤) يوماً (لا بد من طلب الحصول على تصريح دخول قبل الموعد بيوم عمل عن طريق التواصل مع البريد الموضح أدناه مع إرسال صورة الهوية الوطنية).

٢- تقدم العروض بمظاريف مختومة على أن يقدم المزاييد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة العرض. وذلك حسب المادة (٥٧) من بيع المنقولات إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها. ويعاد الضمان إلى من لم يرسو عليه المزايد.

٣- يجب على من ترسو عليه المزايدة تسديد قيمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد الترسية، ويتم السداد بواسطة شيك مصدق باسم مركز المعلومات الوطني لدى مصرف الراجحي حسب الأيبان الآتي: SA3380000362608014433660

٤- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ التسديد.

٥- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.

٦- آخر موعد لاستلام عروض المزايدة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١/٢٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وتسلم العروض في مقر المركز مبنى (F) إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع .

٧- موعد فتح المظاريف يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٢/٣ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وذلك في مقر المركز مبنى (F) إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع. للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٥٤٤٤٤٥٧٥ - ٠٥٠٠٥٣٣٢٢٣) أو البريد الإلكتروني: (amaskare@nic.gov.sa - aswaih@nic.gov.sa)

يعلن مركز المعلومات الوطني عن الحاجة لبيع أجهزة وأثاث رجيع التابعة للمركز.

الكمية: أجهزة وأثاث. الموقع: مركز المعلومات الوطني - حي السليمانية - طريق الملك سعود.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة ٨:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلق ومختوم ويسلم للجنة البيع بالمركز وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية لأصحاب العروض أو مندوبيهم للمطابقة.

وذلك حسب الشروط التالية:

١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (١٤) يوماً (لا بد من طلب الحصول على تصريح دخول قبل الموعد بيوم عمل عن طريق التواصل مع البريد الموضح أدناه مع إرسال صورة الهوية الوطنية).

٢- تقدم العروض بمظاريف مختومة على أن يقدم المزاييد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض، وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة العرض. وذلك حسب المادة (٥٧) من بيع المنقولات إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها. ويعاد الضمان إلى من لم يرسي عليه المزايد.

٣- يجب على من ترسو عليه المزايدة تسديد قيمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد الترسية، ويتم السداد بواسطة شيك مصدق باسم مركز المعلومات الوطني لدى مصرف الراجحي حسب الأيبان الآتي: SA3380000362608014433660

٤- يلتزم المشتري بنقل الأجهزة والأثاث خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ التسديد.

٦- آخر موعد لاستلام عروض المزايدة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١/٢٩ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وتسلم العروض في مقر المركز مبنى (F) إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.

٧- موعد فتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٢/٤ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً وذلك في مقر المركز مبنى (F) إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.

للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٥٤٤٤٤٥٧٥ - ٠٥٠٠٥٣٣٢٢٣) أو البريد الإلكتروني: (amaskare@nic.gov.sa - aswaih@nic.gov.sa)

بيع ربيع

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة-شرطة محافظة جدة – عن رغبتها في بيع عدد (٧٩) سيارة والتي لا يستفاد منها. وعلى من يرغب في الشراء ولديه القدرة على ذلك يقدم عرضه بداخل ظرف مختوم مع ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العرض لرئيس لجنة المزاد ومن تتم الترسية عليه يلزم بزيادة ضمانه البنكي (٥٪) وآخر موعد لاستلام المظاريف يوم الخميس ١٢/٢٢/١٤٤٢ هـ، وفتح المظاريف يوم الإثنين ١٢/٢٦/١٤٤٢ هـ. وذلك في تمام الساعة (٩:٠٠) صباحاً بمقر شرطة محافظة جدة – شعبة الإمداد والتموين حي النزلة – طريق مكة القديم بجوار مسجد الكوثر.

استئجار مبانٍ

تعلن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني لاتخاذ مقرأ لمخفر شرطة حجراتابع لشرطة محافظة رابغ، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبني على النحو التالي:-

- ١- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) وعدد الغرف من (١٥-٢٥).
- ٢- أن لا يكون المبني داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٣- أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- ٤- أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين.
- ٥- أن يكون المبني لم يسبق استئجاره من جهة حكومية ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- ٦- أن لا يكون صاحب المبني من منسوبي وزارة الداخلية ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- ٧- الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبني ويعد إقرار بذلك رفق عرض الطلب.
- ٨- أن يكون المبني من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك.

ومن تتوفر في مبناءه الشروط عليه التقدم بطلبه مكتمل في ظرف مختوم إلى مدير شرطة محافظة رابغ.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبني يكون مقرأ لمركز ثلاثاء الخرم التابع لمحافظة القنفذة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبني مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبني أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبني بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبني بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبني خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبني عدد (٤) بوائك مواقف لسيارات المركز مظله.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبني من (٥ إلى ٨) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبني.

- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبني من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبني قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبني.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور/سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٧٢٢٧٢٧ / ١٢٠٤٨٢٥ تحويلة.

تعلن الهيئة السعودية للفضاء عن رغبتها بإستئجار مستودع في مدينة الرياض حسب المواصفات التالية:

- ١- المساحة لا تقل عن ٤٥٠ م٢.
- ٢- وجود حراسات للمستودع على مدار اليوم.
- ٣- أن يكون سليم من الناحية الإنشائية مغطى ومحكم الإغلاق.
- ٤- أن يكون لديه شهادات نظامية كتأجيرهِ كمستودع، من الجهات الرسمية.

- ٥- أن يكون معتمد من الدفاع المدني كمستودع.
 - ٦- وجود أنظمة لمكافحة الحريق لكافة أرجاء المستودع، ممكن تتحمل الهيئة تربيهِ في حال الرغبة الحصول على قيمة إيجارية منخفضة.
 - ٧- أن يكون الموقع قريب من حي السفارات.
 - ٨- يفضل وجود نظام كاميرات يمكن ربطها بعمليات الأمن بالمبني الرئيسي.
 - ٩- يفضل وجود خدمة الإنترنت والهاتف بالموقع.
 - ١٠- وجود فوركلت داخلي للتحميل والتنزيل.
 - ١١- وجود تكييف.
 - ١٢- طفايات للحريق.
 - ١٣- وجود وحدات تخزينية مختلفة المقاسات.
- آخر موعد لتقديم العروض يوم الخميس الموافق ٨/١٠/٢٠٢٠م، عناية فريق الشؤون المالية والمشتريات بمقر الهيئة السعودية للفضاء في حي السفارات. في حال وجود أي استفسار يمكنكم التواصل على رقم الهاتف (٠١١٢٤٤٣٩٩) أو البريد الإلكتروني التالي: procurement@ssc.gov.sa

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمدينة تبوك ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبني من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.
- ٢- أن يكون المبني على شارع رئيسي.
- ٣- أن يحتوي المبني على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- ٤- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- ٥- أن يحتوي المبني على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- ٦- أن يتعهد صاحب المبني بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبني.
- ٧- أن يكون المبني حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- ٨- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- ٩- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- ١٠ - تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمدينة الأحساء ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بالأحساء حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبني من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.
- ٢- أن يكون المبني على شارع رئيسي.
- ٣- أن يحتوي المبني على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- ٤- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- ٥- أن يحتوي المبني على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- ٦- أن يتعهد صاحب المبني بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبني.
- ٧- أن يكون المبني حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- ٨- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- ٩- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- ١٠ - تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمدينة القريات ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بالقريات حسب المواصفات والشروط التالية:

تعلن أمانة منطقة القصيم وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، عن البدء بإزالة المباني الآيلة للسقوط والمهجورة والتي تشكل خطورة على المارة والمجاورين طبقاً للتعليمات الخاصة بها وذلك في جميع أحياء مدينة بريدة، من مباني قديمة طينية ومسلحة وشعبية والتي تم الإشعار من قبل الأمانة بإزالتها والمراجعة ولم تتم إزالتها لما تشكل من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق.

إزالة مباني

- ١- أن يتكون المبني من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.
- ٢- أن يكون المبني على شارع رئيسي.
- ٣- أن يحتوي المبني على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- ٤- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- ٥- أن يحتوي المبني على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- ٦- أن يتعهد صاحب المبني بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبني.
- ٧- أن يكون المبني حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- ٨- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- ٩- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- ١٠ - تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبني بمدينة بيشة ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن ببيشة حسب المواصفات والشروط التالية:

- ١- أن يتكون المبني من صالات مفتوحة قابلة للتقسيم بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠م تقريباً بالخدمات أو (٦٠) غرفة بمنافعها.
- ٢- أن يكون المبني على شارع رئيسي.
- ٣- أن يحتوي المبني على مواقف سيارات تتسع لـ ٥٠ سيارة على الأقل للموظفين.
- ٤- أن يحتوي على (٣٠) موقف خارجي للمراجعين.
- ٥- أن يحتوي المبني على عدد (٣) مصاعد سعة ١٣ - ١٥ كحد أدنى بالإضافة إلى مخارج طوارئ.
- ٦- أن يتعهد صاحب المبني بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح المبني.
- ٧- أن يكون المبني حاصل على شهادة الدفاع المدني.
- ٨- مدة الإيجار (٣) سنوات قابلة للتجديد مع ملاحظة أن الأجرة تدفع بداية كل سنة.
- ٩- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره مصلحة أملك الدولة بالمناسبة للإيجار السنوي.
- ١٠ - تقدم العروض بظرف مختوم إلى مدير العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بتبوك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن جامعة الملك فيصل بالأحساء (معهد البحوث والاستشارات) عن رغبتها باستئجار موقع لفريق العمل الفني والإداري لمشاريع الجامعة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

حسب الشروط والمواصفات التالية:

- المنطقة: الرياض. الموقع: حي الربوة بالقرب من وزارة البيئة والمياه والزراعة بين مخرج ١٣ و ١٤.
- المواصفات: مكتب مفتوح لا يقل عن ٢٠٠م - يحتوي على مطبخ وعدد من دورات المياه.
- الخدمات: مصعد - مواقف سيارات - كهرباء -ماء - هاتف.
- التجهيزات: طقم مطبخ - ستائر - تكييف - فرش الأرضيات (يستثنى إذا كان الموقع رخام أو سراميك).
- يقدم العرض بالمشفوعات التالية:
- خطاب باسم جامعة الملك فيصل (معهد البحوث والاستشارات)
 - صورة من صك الملكية.
 - صورة من مخطط الموقع المحدد للاستئجار. - صورة من كروكي الموقع.
 - توضع هذه المستندات مع نسخة من الإعلان داخل ظرف (باسم جامعة الملك فيصل - استئجار موقع فريق العمل لمشاريع الجامعة بالرياض)
 - ويسلم العرض لمقر الجامعة بالأحساء - إدارة المشتريات - مبني الإدارة رقم (٣) الدور الثالث.
 - للاستفسار: يمكن التواصل مع م. إبراهيم الحربي (٠٥٦٠٠٤٣٧٧٢).
 - موعد تقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٨/٢/١٤٤٢ هـ.
 - موعد فتح المظاريف: يوم الثلاثاء ١٩/٢/١٤٤٢ هـ.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تخلي شركة أسمنت العربية عن جزء من مساحة منطقة رخصة المنجم الصغير لاستغلال خام الحديد من جبل حشف القعود شمال غرب محافظة الجيوم التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ١٥٢١/١ وتاريخ ١٤٤١/٧/١٦ هـ القاضي بالموافقة على تخلي شركة أسمنت العربية عن جزء من مساحة منطقة المنجم الصغير الصادر برقم ق/٣١ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١ هـ لاستغلال خام الحديد من جبل حشف القعود شمال غرب محافظة الجيوم التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لتصبح مساحة منطقة الرخصة (٦٥٢,٢٢٤)م^٢ ستمائة وإثنان وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون متراً مربعاً.

موقع منطقة الرخصة بعد التخلي وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			
الركن	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٣٢,٠٠	٣٠	٣٩	٣٠,٠٠	٣٠	٢١
٢	١٩,٩٣	٣١	٣٩	٣٠,٠٠	٣٠	٢١
٣	١٩,٩٣	٣١	٣٩	٢٤,٧٣	٣٠	٢١
٤	١٠,٩٦	٣١	٣٩	١٤,٨٨	٣٠	٢١
٥	١٥,١٣	٣٠	٣٩	١٤,٨٨	٣٠	٢١
٦	١٥,١٣	٣٠	٣٩	١٧,٣٣	٣٠	٢١
٧	٣٢,٠٠	٣٠	٣٩	١٩,٣٧	٣٠	٢١
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٦٥٢,٢٢٤) م ^٢ ستمائة وإثنان وخمسون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون متراً مربعاً.						

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة الكشف لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) لاستغلال خام الذهب والمعادن المصاحبة له بمنطقة زارا بمحافظة رنية التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة انه صدر القرار الوزاري رقم ١٤٤١/١٦٠٠٩/٥٠٠ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٤ هـ القاضي بالموافقة على تجديد رخصة الكشف رقم ق/٩٢٩ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ، لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) لاستغلال خام الذهب والمعادن المصاحبة له بمنطقة زارا بمحافظة رنية التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة (٥) خمس سنوات إعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			
الركن	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٢٦,٠٢٢	١٩	٤٣	٧,٥٠١٢	١١	٢١
٢	١٧,٩٩٨٨	٢٠	٤٣	٧,٥٠١٢	١١	٢١
٣	١٧,٩٩٨٨	٢٠	٤٣	١٨,٠٠١٢	١٠	٢١
٤	٣٢,٤٩٨٤	٢٢	٤٣	١٨,٠٠١٢	١٠	٢١
٥	٣٢,٤٩٨٤	٢٢	٤٣	٦,٣٧٨	٠٨	٢١
٦	٢٦,٠٢٢	١٩	٤٣	٦,٣٧٨	٠٨	٢١
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة (٢٤,٠٥٩ كم ^٢) أربعة وعشرون كيلو متراً مربعاً وتسعة وخمسون من الألف من الكيلومتر المربع.						

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن طرح مزايدات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١/١٤٤٢هـ، وفق الجدول التالي:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مباني قائمة				
١	تأجير مبنى تجاري قائم (هيكل خرساني) على طريق علي بن أبي طالب شرق الإدارة العامة للبريد السعودي لإقامة ألعاب ترفيهية مغلقة في مدينة بريدة	٥٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ ٦/١٠/٢٠٢٠م
الدعاية والإعلان				
٢	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق علي بن أبي طالب على المواقف الشرقية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
٣	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك فهد يربط صناعية السليم بصناعية الصانع في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
٤	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك عبدالله على المواقف الشرقية لمستشفى الملك فهد التخصصي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
٥	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع طريق عمر بن الخطاب مع طريق الشيخ محمد بن فوزان السابق في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
٦	تأجير موقع قائم لإقامة لوحة إعلانية يوني بول على طريق الملك عبدالله في الزاوية الشمالية الشرقية لأسواق النافورة في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
أعمال المقاولات				
٧	تأجير امتياز عمليات التحميل والتنزيل داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
الصرافات الآلية				
٨	تأجير عدد (٢) موقع صراف آلي سيار في مواقف مجمع النخيل التجاري على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٠	تأجير موقع صراف آلي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١١	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق علي بن أبي طالب مقابل شركة الاتصالات السعودية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٢	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٣	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٤	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق أبو بكر الصديق جنوب مبنى بلدية الصفراء الجديد في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٥	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب غرب فرع وزارة التجارة والاستثمار في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٦	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك فيصل جنوب حي الهلال في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٧	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن عبدالعزيز حي البساتين في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ
١٨	تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/٢/١٤٤٢هـ	١٩/٢/١٤٤٢هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن طرح مزايدات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١/١٤٤٢ هـ، وفق الجدول التالي:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محلات تجارية – مقاصف – أكشاك - ألعاب				
١٩	تأجير مكاتب بركس قائمة لتنظيم رحلات سيارات الأجرة في مدينة بريدة	٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ ٢٠٢٠/١٠/١٣ م
٢٠	تأجير المحل رقم (٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢١	تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٢	تأجير المحل رقم (٦) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٣	تأجير المحل رقم (٧) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٤	تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٥	تأجير المحل رقم (١/٩) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٦	تأجير المحل رقم (٩/ب) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٧	تأجير موقع كفي شوب سيار جديد على طريق عثمان بن عفان على المواقف الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	١٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٨	تأجير مقصف قائم غرب مستشفى بريدة المركزي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٢٩	تأجير كشك حمامص ومطاحن قائم بمواقف سوق الربيع في حي الجردة في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٠	تأجير كفي شوب قائم على طريق الملك خالد على مواقف محلات الراجحي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣١	تأجير كفي شوب قائم على شارع الستين في حي الفايزية في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٢	تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على طريق الأمير فهد بن تركي بن فيصل بن تركي بن عبدالعزيز في حي النخيل في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٣	تأجير كشك كفي شوب داخل حديقة مناخ العقيلات في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٤	تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على الطريق الدائري الشرقي في محيط حديقة الجراد في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٥	تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على الطريق الدائري الشرقي في محيط حديقة الهدية في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٦	تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار في محيط حديقة الطريق الدائري الغربي في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ
٣٧	تأجير موقع لإقامة كفي شوب سيار في مواقف غرب حديقة وكالة الأمانة للخدمات على شارع الأربعين في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ	١٤٤٢/٢/٢٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – الإدارة العامة للاستثمار – استثمارات مدينة بريدة – عن طرح مزايدات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١/١٤٤٢هـ، وفق الجدول التالي:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٨	تأجير عدد (٨) مواقع لإقامة مكائن بيع ذاتية داخل مباني الأمانة ووكالاتها في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥هـ	١٤٤٢/٢/٢٦هـ
الملعب الرياضية				
٣٩	تأجير الملعب الرياضي للشباب القائم على طريق أبي بكر الصديق في المواقف الغربية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥هـ	١٤٤٢/٢/٢٦هـ
٤٠	تأجير الملاعب الرياضية للشباب القائمة على طريق الملك فهد داخل حديقة مناخ العقيلات في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٥هـ	١٤٤٢/٢/٢٦هـ
الأراضي الفضاء				
٤١	تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى على طريق أبو بكر الصديق جنوب المديرية العامة للدوريات والنجدة في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م
٤٢	تأجير أرض فضاء لإقامة مشروع الأسواق الموسمية للخضار والفاكهة على شارع الصباح جنوب سوق الخضار والفاكهة الجنوبي الجديد في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٣	تأجير أرض فضاء لإقامة قاعة أفراح ومؤتمرات على طريق علي بن أبي طالب شمال حديقة حي المنتزه في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٤	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري بوليفارد تقاطع طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق مع شارع فوزان السابق في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٥	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شمال جامع البخاري في حي الصفراء على شارع المشاغل في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٦	تأجير أرض فضاء لإقامة مطعم وجبات سريعة ذو علامة تجارية مميزة على الزاوية الجنوبية الغربية لحديقة الشروق في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٧	تأجير أرض فضاء لإقامة مشروع ألعاب ترفيهية داخل منتزه الملك عبدالله على طريق الملك فهد في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٨	تأجير أرض فضاء لإقامة مشروع مدينة ألعاب مائية على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٤٩	تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى بيطري على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٥٠	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام شمال مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٥١	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام في حي الشقة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٥٢	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام في خب العريمضي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٥٣	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام جنوب في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ
٥٤	تأجير أرض فضاء لإقامة محلات تجارية داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٣/٢هـ	١٤٤٢/٣/٣هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم بلدية محافظة المذنب عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	شرائح استثمارية على طريق أبي بكر الصديق	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٢	موقع استثماري تجاري على طريق الملك سعود (بجوار محطة الضخ الرئيسية)	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٣	استثمار موقع بحي الخالدية طريق الملك سلمان	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٤	إقامة وتشغيل مركز رياضي	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مطعم وكافي شوب في خرطم الشمالي	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٦	شرائح استثمارية على طريق أبي بكر الصديق غرب صالة عصر اللياقة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٧	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى في منتزه البحيرة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٨	تأجير موقع صراف آلي على طريق الملك سعود	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
٩	إنشاء وتشغيل موقع استثماري بجوار مركز الشرطة - على طريق أبي بكر الصديق	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
١٠	إنشاء وتشغيل موقع استثماري على طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
١١	تأجير موقع صراف آلي (سيار) على طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
١٢	تأجير موقع صراف آلي (سيار) على طريق الملك سلمان	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ
١٣	شرائح استثمارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٢٤ هـ	١٤٤٢/٢/٢٥ هـ

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح العروض
تشغيل وتقديم خدمات الموارد البشرية للأكاديمية المالية	1/FA/2020	مجاناً	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض- حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الأنصاري	الأحد ١٤٤٢/١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٣ م قبل الساعة ٢ ظهراً	الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الأنصاري	الإثنين ١٤٤٢/١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤ م الساعة ١ ظهراً

استثمار مواقع

تعلن بلدية أبو عجرم عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية في (ميقوع وأبو عجرم والأضارع) عن طريق المزايمة العامة:

م	الفرص الاستثمارية	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	قصر أفراح قائم	مركز الأضارع	٢م٤٧٨٥	٣٠٠٠ ريال	يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٢/٢٥ هـ بلدية أبو عجرم	يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ بلدية دومة الجندل
٢	قصر أفراح قائم	مركز أبو عجرم	٢م٩٠٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مركز ميقوع	٢م٢٢٥٠٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٤	سوق تجاري	مركز ميقوع	٢م١٢٧١٠,٧٠٧	٣٠٠٠ ريال		
٥	كشك	مركز أبو عجرم	٢م٩٦	١٠٠٠ ريال		
٦	كشك	مركز أبو عجرم	٢م١٠٠	١٠٠٠ ريال		
٧	كشك	مركز الأضارع	٢م١٠٠	١٠٠٠ ريال		
٨	كشك	مركز الأضارع	٢م١٠٠	١٠٠٠ ريال		
٩	كشك	مركز ميقوع	٢م٩٦	١٠٠٠ ريال		
١٠	كشك	مركز ميقوع	٢م١٠٠	١٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق فرص على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).

تعلن أمانة محافظة الطائف – إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات التالية:

م	المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل كشك رقم (٢) بحديقة الملك عبدالله	٢٠,٠٨,٠٠٣٤٣٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/١٨ هـ	١٤٤٢/٢/١٩ هـ
٢	تشغيل رقم (٤) بحديقة الملك عبدالله	٢٠,٠٨,٠٣١١٤٤	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار الأرض الواقعة على شارع الجال	٢٠,٠٨,٠٢٩٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٤	استثمار الأرض الواقعة على تقاطع شارع الخمسين والجال	٢٠,٠٨,٠٠٣٤٣٤	١٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية فرص. في حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) - تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية الصبيخة عن طرح فرص استثمارية كالآتي:

م	المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مسلخ البلدية وحظائر أغنام	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٣ هـ	١٤٤٢/٢/٤ هـ
٢	تأجير السوق الشعبي	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٣ هـ	١٤٤٢/٢/٤ هـ
٣	تأجير موقع مرمى النفايات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٢/٣ هـ	١٤٤٢/٢/٤ هـ

يُمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) علماً أن موقع فتح المظاريف في بلدية الصبيخه في قسم الاستثمارات.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية – محافظة قرية العليا عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل مبنى (المسلخ) القائم بالمخطط رقم (ش ع ١٥٣) – مخطط حظائر المواشي – بمحافظة قرية العليا	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ من الساعة. ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/١/٢٧ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (لبلدية محافظة قرية العليا) لشراء كراسة الشروط والمواصفات.
أو الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي " www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي" استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ”مؤسسة عامة“ فرع جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإعلان عن مزايدة تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٢/٤	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الساعة الرابعة عصر يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٩ م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الأربعاء ١٤٤٢/٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٣٠ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار "سارد" عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تحسينات فيلا رقم (NW1-4) والخاصة بإدارة التقارير المالية وتنسيق المراجعة بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/٢٠	٢٣٠٠ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الأحد ١٤٤٢/٢/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٧ م	الاثنين ١٤٤٢/٢/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٨ م الساعة العاشرة صباحاً

سحب سيارات

تعلن جامعة الملك سعود عن تمديد عملية سحب السيارات المخالفة بالمدينة الجامعية، (منافسة رقم: ٢٠٢٠/١٤ استثمار).

آخر موعد لتقديم العطاءات:
الأربعاء ١٤٤٢/١/٢١ هـ.
موعد فتح المظاريف:
الخميس ١٤٤٢/١/٢٢ هـ.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة عن طرح المزايادات التالية لعام ١٤٤٢هـ:

م	المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير عدد (٦) مواقع لإنشاء وتشغيل (كوفي شوب) حديقة المحفر - ممشى اليرموك - سوق الخضار الجديد - (٣) مواقع بممشى ضاحية الحناكية	تجاري	١٤٤٢/٢/٢٠هـ	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل مطعم وكافتيريا بالمنطقة الصناعية	تجاري	١٤٤٢/٢/٢٠هـ	٥٠٠ ريال
٣	تأجير كوفي شوب (قائم) على طريق السبعين بجوار حديقة المركز الحضاري	تجاري	١٤٤٢/٢/٢٠هـ	٥٠٠ ريال
٤	تأجير (٤) مواقع صراف آلي (سيار) بمواقع مختلفة	تجاري	١٤٤٢/٢/٢٠هـ	٥٠٠ ريال
٥	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل مصانع البلوك ومصانع الخرسانة الجاهزة في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	مصانع بلوك ومصانع الخرسانة الجاهزة	١٤٤٢/٢/٢١هـ	١٠٠٠ ريال
٦	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل للصناعات الخفيفة والمتوسطة في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	صناعات خفيفة ومتوسطة	١٤٤٢/٢/٢١هـ	٥٠٠ ريال
٧	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل مواقع لسكن عمال في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	سكن عمال	١٤٤٢/٢/٢١هـ	١٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
- ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
- ٣- أن لا يوجد على المتقدم مديونية سابقة لدى البلدية.
- ٤- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف البلدية رقم ٠١٤٨٦٢٠٣٢٢ ولמיד من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa.
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

بيع ربيع

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة رقم:(٣٣/٣١ د) الخاصة ببيع عدد (١٧٤) سيارة بمختلف الأنواع والموديلات (دفعة واحدة) عن طريق المزاد العلني (تحت المايكروفون) وذلك يوم الإثنين ١٤٤٢/٢/١١هـ الموافق ٢٨/٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

فعلى من يرغب في الشراء الحضور إلى الموقع في الموعد المحدد ويمكنه معاينة السيارات على الطبيعة بموقعها داخل الحرم الجامعي بإدارة الخدمات العامة (قسم الحركة) من تاريخ هذا الإعلان وخلال فترة الدوام الرسمي (فقط)، وعلى من ترسو عليه المزايدة تقديم ضمان بواقع (٥٪) من قيمة المزايدة تدفع نقدًا مع تسديد كامل مبلغ المزايدة بشيك مصرفي مصدق باسم جامعة الملك عبدالعزيز خلال (٢٤) ساعة من عملية البيع فإذا تأخر عن السداد جاز للجنة البيع إلغاء الترسية عليه ومصادرة التأمين، ويتحمل المشتري كافة المصاريف من نقل الملكية والفحص وأي مصاريف أخرى، ويلتزم بنقل جميع ما اشتراه خلال موعد لا يتجاوز (١٥) (خمسة عشر يوماً) من تاريخ البيع.

علماً بأنه لن يتم إخراج أي سيارة مباعه من حرم الجامعة إلا بعد نقل ملكيتها ، وفي حال تأخره عن ذلك فإن الجامعة لا تتحمل ما يحدث لما تم بيعه من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها. وتخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على الأرقام التالية:(٦٩٥٢٤٢٧ – ٦٩٥٢٤٢٨).

تعلن بلدية محافظة المنفق عن رغبتها في بيع سيارات ومعدات وسكراب بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٢/٢٦هـ ويبدأ المزاد الساعة الرابعة عصراً بمقر مكبس البلدية ويمكن معاينة السيارات والمعدات المعروضة للبيع بمقر المكبس التابع للبلدية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٢/٢٣هـ حتى تاريخ موعد المزاد .

ويتطلب على من يرسو عليه المزاد سداد كامل القيمة في جلسة المزاد كما يتحمل المشتري رسوم الدلالة طبقاً للنظام (٢,٥). وعلى المشتري إخلاء الموقع من السيارات والمعدات بعد نقل ملكيتها وسداد الرسوم المستحقة من قبل إدارة المرور خلال (١٠) أيام والبلدية تخلي مسؤوليتها بعد المدة المذكورة، للاستفسار الاتصال على تلفون رقم (٠١٧٧٥١١١٠٠) وجوال رقم (٠٥٥١٤٤٤٧٤٢).

يعلن مستشفى الليث العام عن رغبته في بيع الرجيع الطبي.

- المكان / مستشفى الليث العام بمحافظة الليث.
- تقديم العروض إلى رئيس لجنة الرجيع بالمستشفى.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٢/١/٢٠هـ.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٢/١/٢٢هـ حسب تقويم أم القرى.
- قيمة الضمان البنكي ٢٪.

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل – قيادة المنطقة الوسطى عن بيع مواد رجيع ومنقولات عن طريق المزاد العلني والذي سوف يقام بمقر إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل يوم الأربعاء (١٤٤٢/٢/٢٠هـ) الساعة التاسعة صباحاً. شروط المزاد:

- على المشتري سداد قيمة الأصناف والمنقولات قبل النقل.
- السعي على المشتري (٢,٥٪).
- على المشتري دفع ضمان بقيمة (٥٪) من قيمة الشراء لحين إخلاء المكان بشكل كامل من الرجيع.
- على المشتري إخلاء ساحة البيع خلال (٢٥) يوم من تاريخ البيع.
- يتحمل المشتري كافة المصاريف المتعلقة بنقل الرجيع خارج المنطقة العسكرية.
- للاستفسار الاتصال على الأرقام: (٠١١٥٤٧٤٥٢٢)،(٠١١٥٤٧٤٥٧٩) تحويلة: (٠٩٩٠/٨٠٠/٤٤٤/١٩٧).

منح الجنسية



الجنسية
العربية
السعودية



■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في القريات بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبدالمجيد صالح محمد عبدالله الزيراوي العقيدي) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية السعودية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في القريات بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (ريم صالح محمد عبدالله الزيراوي العقيدي) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية السعودية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في القريات بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (أريام صالح محمد عبدالله الزيراوي العقيدي) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية السعودية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في القريات بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (عبدالرحمن صالح محمد عبدالله الزيراوي العقيدي) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية السعودية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في القريات بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (أشواق صالح محمد عبدالله الزيراوي العقيدي) بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية السعودية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية في منطقة نجران بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٠ وز) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نوره بنت مبارك محمد علي النسي) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخضراء أنها أصدرت القرارات التالية:

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	١٥	١٤٣٨هـ	صالح عيظه عمير الباساني
٢	١٥	١٤٣٨هـ	محمد احمد حسين المقشي الوابلي
٣	١٥	١٤٣٨هـ	عبدالله جابر قاسم المقبل الوابلي
٤	١٥	١٤٣٨هـ	حمد مسفر سعد صواب
٥	٦١	١٤٣٤هـ	عبدالله صالح ناصر محمد الظهري
٦	٦١	١٤٣٤هـ	علي محمد حمد ال حيدان
٧	٦١	١٤٣٤هـ	حسين حسين محمد التيسي
٨	٦١	١٤٣٤هـ	عامر زايد التام النصيري
٩	١٨	١٤٣٣هـ	ناصر محمد عيضة سلامة
١٠	١٨	١٤٣٣هـ	عوض محمد عبدالله عمير
١١	٩٢	١٤٤١هـ	محمد عباد احمد احمد محمد عامر
١٢	٩٢	١٤٤١هـ	مسفر احمد حسين النشوري
١٣	٩٢	١٤٤١هـ	ناصر محمد حسين السحاري
١٤	٩٢	١٤٤١هـ	ناصر محمد احمد مرشد
١٥	٩٢	١٤٤١هـ	علي عبدالله ناجي الهوي
١٦	٨٦	١٤٤١هـ	عبدالله حسين معاذ محمد
١٧	٧٧	١٤٤١هـ	صالح صالح عديربه
١٨	٧٧	١٤٤١هـ	علي علي مقبل السهمي
١٩	٧٧	١٤٤١هـ	علي احمد صالح عديربه
٢٠	٧٧	١٤٤١هـ	عبدالكريم موسى صالح محمد
٢١	٢٨	١٤٤١هـ	سعيد علي صالح الظهري
٢٢	٢٧	١٤٤١هـ	محمد احمد علي زيد
٢٣	٢٧	١٤٤١هـ	ياسر قايد العزي شاكر
٢٤	١٩	١٤٤١هـ	محمد مقبل احمد ابو هاشم الذماري
٢٥	٨٧	١٤٤١هـ	علي عبدالله سرحان الظهري

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرارات نهائياً وقابلة للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أنها أصدرت قرارها رقم (٣) لعام ١٤٤١هـ في قضية مسجلة مكتب حمد علي هادي آل كليب للتخليص الجمركي بسلوى والسائق وليد عبدالرب عبدالرحمن صالح – بحريني الجنسية بموجب البطاقة رقم (٨٧٠٣١٣٣٦) ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عناونهم فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أن لديها قضية منظورة أمامها برقم (٤) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٣هـ مسجلة باسم/شركة الدمام للتجارة والمقاولات في الدوحة بموجب بيان الإستيراد رقم (٨١٣١) وتاريخ ٥/٥/١٤٣٣هـ ويتطلب البت في القضية مثول صاحب الشأن أمام اللجنة ليقدّم دفوعاته في هذه القضية ولأنه تعذر حضور صاحب الشأن عن طريق الجهات الرسمية فقد تقرر دعوته للمثول أمام اللجنة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وإذا لم يحضر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية بحالتها الراهنة وتصدر القرار غيباً.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أن لديها قضية منظورة أمامها برقم (٦٢) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٤هـ مسجلة باسم/مكتب حمد هادي حمد آل كليب للتخليص الجمركي رخصة رقم (٦٦) والسائق خالد سلطان عيسى احمد شريان – بحريني الجنسية ويتطلب البت في القضية مثول صاحب المكتب والسائق أمام اللجنة لتقديم دفوعاتهم في هذه القضية ولأنه تعذر حضورهما عن طريق الجهات الرسمية فقد تقرر دعوتهما للمثول أمام اللجنة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية وإذا لم يحضرا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية بحالتها الراهنة وتصدر القرار غيباً.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أنها أصدرت قرارها رقم (٦٤) لعام ١٤٣٧هـ في قضية بإسم شركة كلارينت علي عبدالله التميمي المحدودة ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان الشركة المذكورة فقد تقرر تبليغها بالقرار الصادر بحقها نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لها الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أنها أصدرت قرارها رقم (٣) لعام ١٤٣٦هـ في قضية باسم مؤسسة فرع الزمن القياسي ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المؤسسة المذكورة فقد تقرر تبليغها بالقرار الصادر بحقها نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لها الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أنها أصدرت قرارها رقم (٥) لعام ١٤٣٦هـ في قضية باسم مؤسسة فرع الزمن القياسي ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المؤسسة المذكورة فقد تقرر تبليغها بالقرار الصادر بحقها نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لها الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى أنها أصدرت قرارها رقم (٣) لعام ١٤٤١هـ في قضية مسجلة مكتب حمد هادي آل كليب للتخليص الجمركي بسلوى والسائق وليد عبدالرب عبدالرحمن صالح – بحريني الجنسية بموجب البطاقة رقم (٨٧٠٣١٣٣٦) ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عناونهم فقد تقرر تبليغهم بالقرار الصادر بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لهم الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ.



تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخضراء أنها أصدرت القرارات التالية:

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	١٢	١٤٤١هـ	فارس احمد سلطان
٢	١٢	١٤٤١هـ	محمد بقاش سال غالب
٣	٩	١٤٤١هـ	سليم أحمد هادي
٤	٩	١٤٤١هـ	ماجد علي مفرح نوارى
٥	٨٥	١٤٤١هـ	علي يوسف حسن حسين
٦	٦٨	١٤٤١هـ	ماجد عبد الله احمد زيدان
٧	٨٨	١٤٤١هـ	عارف محمد عارف العامري
٨	٧٠	١٤٤١هـ	أحمد علي علي التام
٩	١١	١٤٤١هـ	صالح محمد علي المصعبي
١٠	١٥	١٤٤١هـ	حسين ناصر حسين اله ديان
١١	٢٥	١٤٤١هـ	خالد محمد ناجي البعداني
١٢	٣٧	١٤٤١هـ	فارس منصور احمد العمري
١٣	٣٧	١٤٤١هـ	محمد احمد علي العمري
١٤	٣٢	١٤٤١هـ	عبد ربه احمد امين الحريري
١٥	٣٢	١٤٤١هـ	ابو بكر احمد جعفر بني الشيخ
١٦	٣١	١٤٤١هـ	محمد محمد علي الحبي
١٧	٣١	١٤٤١هـ	علي ناجي علي القح
١٨	٢٠	١٤٤١هـ	حسن محمد قائد الحسني
١٩	٢٠	١٤٤١هـ	عبيده علي محمد حتوم
٢٠	٢٠	١٤٤١هـ	محمد علي حسن الزايدي
٢١	١٤	١٤٤١هـ	غازي ناصر علي الجباري
٢٢	١٤	١٤٤١هـ	عثمان ناصر حيدرہ بحاج
٢٣	١٣	١٤٤١هـ	يوسف مبخوت احمد محسن
٢٤	١٣	١٤٤١هـ	محمد صالح علي عبد الله
٢٥	٤٦	١٤٤١هـ	عبيده ابراهيم حسن حمدي
٢٦	٤٦	١٤٤١هـ	محمد طه احمد محمد
٢٧	٤٦	١٤٤١هـ	عبد الصمد محمد علي حسن
٢٨	٤٦	١٤٤١هـ	امير رايه عباد لوليسا
٢٩	٥٣	١٤٤١هـ	طارق احمد علي النمران
٣٠	٥٣	١٤٤١هـ	فواز علي اسعد العصيب
٣١	٥٣	١٤٤١هـ	زياد علي ناصر محمد
٣٢	٥٣	١٤٤١هـ	يحيى ضيف الله الشرقي
٣٣	٥٣	١٤٤١هـ	ماجد غاصب مرشد وحيش
٣٤	٩٠	١٤٤١هـ	فواد علي عبد الله المردفي
٣٥	٩٠	١٤٤١هـ	علي عبيده علي الشامي
٣٦	٩١	١٤٤١هـ	علي عمر عبد الله عبيد
٣٧	٩١	١٤٤١هـ	احمد محمد يحيى صالح
٣٨	٩١	١٤٤١هـ	محمد علي احمد حيدر
٣٩	٦٧	١٤٤١هـ	قاسم محمد قاسم المهدي
٤٠	٦٧	١٤٤١هـ	علي محمد عبيده عبد الله
٤١	٦٧	١٤٤١هـ	حسن عبد الله محمد ال عماد
٤٢	٦٧	١٤٤١هـ	محمد حسين عبد الله القيفي
٤٣	٦٧	١٤٤١هـ	زيد مهدي عبد الله علي
٤٤	٣٠	١٤٤١هـ	احمد محمد مطهر حسن
٤٥	٣٠	١٤٤١هـ	كاتب عثمان عبد الله المسوري
٤٦	٣٠	١٤٤١هـ	حسين هادي علي الحسيني
٤٧	١٧	١٤٤١هـ	صدام احمد عبد الله الشارفي
٤٨	١٧	١٤٤١هـ	بسام محمد محمد السعدي
٤٩	١٧	١٤٤١هـ	عمار احمد عبد الله البتول
٥٠	١٧	١٤٤١هـ	علي صالح علي شذليق
٥١	١٧	١٤٤١هـ	احمد علي مهدي الكبيسي

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء بأنه يوجد لديها قضايا منظورة أمامها متعلقة بالاسماء المذكورة وهم على النحو التالي:

م	صاحب القضية	السجل التجاري رئيسي	السجل التجاري فرعي
١	مؤسسة أصالة الفتح التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٨	٠٠
٢	مؤسسة الدروب الذهبية التجارية	٢٠٥٠٢١١٣٨٩	٠٠
٣	مؤسسة محمد عتيق الشامسي للتجارة	٢٠٥٠٢١٠٣٣٥	٠٠
٤	مؤسسة سارة صالح الودعاني التجارية	٢٢٥١٠٥٦٢٦٨	٠٠
٥	مؤسسة الشلال المرتفع للتجارة	٢٢٥٢٠٤٣٢٢٤	٢٢٥١٠٥٧١٠٧
٦	مؤسسة ابتكار السلام للتجارة	٢٢٥١٠٤٩٦٧٩	٠٠
٧	مؤسسة بسمات الشرقية للتجارة	٢٢٥١١٠٠٨١٠	٠٠
٨	شركة القمم البيضاء للتبريد	١٠١٠١٩٣٩٣٥	٠٠
٩	مؤسسة وادي الخون للتجارة	٢٢٥١٠٣٤٥٩٧	٠٠
١٠	مؤسسة الأجيال الجديدة التجارية	٢٢٥٠٠٤٠٢٦١	٠٠
١١	مؤسسة الشروق للخدمات التجارية	٢٢٥١٠٣١٣١٣	٠٠
١٢	فيصل عبدالعزيز المهري التجارية	٢٠٥٠٠٥٥٢٣٦	٠٠
١٣	مؤسسة منارات الخليج التجارية	٢٢٥١٠٤١٧٩٦	٠٠
١٤	فرع مؤسسة حمود فايد صبري للتجارة	٤٠٣٠٠٥٣٣٣٤	٤٦٥٠٠٣١٢١٨
١٥	مؤسسة شمس الخريف التجارية	٢٢٥٠٠٤٨٦٢١	٠٠
١٦	مؤسسة ندى مصطفى الزامل التجارية	٢٢٥١٠٤٩٠٧٦	٠٠
١٧	مؤسسة راية الأحلام التجارية	٢٢٥١٠٥٣٥٩٩	٠٠
١٨	مؤسسة سعيد محمد المهري	٢٠٥٠٠٨٨٨٣٥	٢٠٥٠٠٩١٩٠٨
١٩	مؤسسة بيبضاء العلا التجارية	٢٢٥١٠٥٠٠٥٦	٠٠
٢٠	مؤسسة ايمار الجزيرة للتجارة	١٠١٠٣٤٦٩٧٩	٠٠
٢١	مؤسسة غرناطة الهدى التجارية	٢٢٥١٠٤٩٩٨٧	٠٠
٢٢	مؤسسة روافد الريادة التجارية	٢٢٥٧٠٥٣١٤٧	٠٠
٢٣	مؤسسة عطر الهدى التجارية	٢٢٥١٠٥٢١٧١	٠٠
٢٤	مؤسسة صدى المنارات التجارية	٢٢٥١٠٥٣٧٣٤	٠٠
٢٥	مؤسسة عوالي الأندلس	٢٢٥١٠٥٢٤٦٣	٠٠
٢٦	مؤسسة ظلال النورس التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٦	٠٠
٢٧	مؤسسة عبدالله محمد القضي التجارية	٢٢٥٠٠٦٤٣٥٦	٠٠
٢٨	مؤسسة منارة الزهور للتجارة	٢٢٥٠٠٥٢٩٠٩	٠٠
٢٩	مؤسسة صروح الجوري	٢٢٥٢٠٥٢٤٧٢	٠٠
٣٠	مؤسسة ضياء اليرموك التجارية	٢٢٥١٠٥٣١٩٧	٠٠
٣١	مؤسسة نور البستان للتجارة	٢٠٥٠٠٩٣٤٢٣	٠٠
٣٢	مؤسسة فواحة النرجس التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٨٣٢	٠٠
٣٣	مؤسسة نبراس الأثير التجارية	٢٢٥١٠٥١١٣٥	٠٠
٣٤	مؤسسة رونق العلا التجارية	٢٢٥١٠٤٩٥٨٨	٠٠
٣٥	مؤسسة طيور اليمامة التجارية	٢٢٥٠٠٤٩٩٣٤	٠٠
٣٦	مؤسسة موسى علي نجعي التجارية	٢٢٥٧٠٥٣٧٣٦	٢٢٥٠٠٥٣٧٥٦
٣٧	مؤسسة مريم صالح البوجلعب التجارية	٢٢٥١٠٥٠٦٩٥	٠٠
٣٨	مؤسسة السفوح التجارية	٢٢٥١٠٥٠٤٨٨	٠٠
٣٩	مؤسسة جعفر طاهر الحميد	٢٢٥٠٠٥٣٨٤٨	٠٠
٤٠	مؤسسة اللوحة للتجارة	٢٢٥٢٠٤٩٨٧٢	٠٠
٤١	مؤسسة أهداف التبادل	٢٢٥١٠٥٣٣٢٠	٠٠
٤٢	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	٢٢٥١٠٥٢٢٦٢	٠٠
٤٣	مؤسسة درة الورد	٢٢٥١٠٥٠٦٥٩	٠٠
٤٤	مؤسسة مرجان الريحان التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٥٠٨	٠٠
٤٥	مؤسسة درة الشموخ التجارية	٢٢٥٧٠٥٣٣٣٥	٠٠
٤٦	مؤسسة قلائد الوفاء التجارية	٢٢٥٧٠٥٣٥٩٧	٠٠
٤٧	مؤسسة عبدالله محمد الغامدي التجارية	٢٠٥٠٠٣٩٤٦٩	٠٠
٤٨	السائق ريتش رامان جوبالان (هندي)	جواز سفر رقم ٩١٢٠٣٣٠	
٤٩	السائق خان بهادور عبدالقيوم (باكستاني)	جواز سفر رقم ٣١٧٠٢٥٤	

لذا نأمل حضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية تخوله المثل أمام اللجان الجمركية خلال مدة أقصاها شهرا من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة سوف تصدر اللجنة قرارها في القضية المنظورة غيابياً وبحالتها الراهنة.



■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية في البطحاء بالمنفذ الحدودي مع دولة الإمارات العربية المتحدة أنه يوجد لديها قضايا لعدد من المؤسسات التجارية ويتطلب مقولهم أمام اللجنة الجمركية وهم على النحو التالي:

م	صاحب القضية	رقم السجل المدني / التجاري
١	مؤسسة البرق النازح التجارية	١٠١٠٣٦١٩٧٣
٢	مؤسسة مخازن الكمليات التجارية	١٠١٠٣٠٤٣٠٠
٣	مؤسسة بساتين الجوري التجارية	٢٢٥٢٠٤٩٨٩٨
٤	مؤسسة حدائق اللؤلؤ التجارية	٢٢٥١٠٥٢٠٣٢
٥	مؤسسة فنار القصيم التجارية	٢٢٥١٠٥٢٤٩٨
٦	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٧١٠
٧	مؤسسة أثير الخبر التجارية	٢٢٥٧٠٢٣٧٥٣
٨	مؤسسة عيون الريان التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٨٣٣
٩	مؤسسة مسارات الخير التجارية	١٠١٠٣٤٩٨٧٣
١٠	مؤسسة نرجس الورد التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٢٧٦
١١	مؤسسة الدعامة التجارية	١٠١٠٠١٢٠٠٣٧
١٢	مؤسسة بيان العلا التجارية	٢٢٥٠٠٥١٧٦٨
١٣	مؤسسة عبدالله محمد البوعلي التجارية	٢٢٥٠٠٥٣٥٨٨
١٤	مؤسسة مروج الفرح التجارية	٢٢٥١٠٤٩٣٥٧
١٥	مؤسسة فراس الضياء التجارية	٢٢٥٢٢٥٢٦١١
١٦	مؤسسة وسام اليمامة التجارية	٢٢٥١٠٤٧٩٥٤
١٧	مؤسسة حناين الشرق التجارية	٢٢٥١٠٥٢٤٧٩
١٨	مؤسسة خزام الوديان التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٤١٧
١٩	مؤسسة نخبة الخزامي التجارية	٢٢٥١٠٥٢١٧٤
٢٠	مؤسسة طيف النرجس التجارية	٢٢٥٠٠٥١٠٣٨
٢١	مؤسسة صدى العيون التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٧١٦
٢٢	مؤسسة جوهرة الرونق التجارية	٢٢٥١٠٥٠٠٥٨
٢٣	مؤسسة راية الظهران التجارية	٢٢٥١٠٤٩٣٦٠
٢٤	مؤسسة راية البهجة التجارية	٢٢٥١٠٥٣١٤٦
٢٥	مؤسسة كناري الجوري التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٤٧٣
٢٦	مؤسسة زرقاء الفتح التجارية	٢٢٥١٠٥٢٢٦٢
٢٧	مؤسسة صوت الجمال التجارية	١٠١٠٣٦٦٢٧٧
٢٨	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٢٥٠٠٩٣٧١٠
٢٩	مؤسسة الصخر اللامع التجارية	٢٢٥٢٠٥٣١٩
٣٠	مؤسسة حسن البخيت المهري التجارية	٢٠٥٠٠٨٧٦٢٨
٣١	مؤسسة روعة السلوان التجارية	٥٥٢٥٠٥٠٧٠٢
٣٢	مؤسسة ساحل اليمامة التجارية	٢٢٥١٠٥٣١٥٣
٣٣	مؤسسة بريق الصدى التجارية	٢٢٥١٠٥٣١٩٣
٣٤	مؤسسة الصنافة التجارية	١٠١٠٠٦٨٧٤٥
٣٥	مؤسسة نيراس الأثير التجارية	٢٢٥١٠٥١١٣٥

م	صاحب القضية	رقم السجل المدني / التجاري
٣٦	مؤسسة الصراحة المعهودة التجارية	٢٢٥١٠٥٨٦١٦
٣٧	مؤسسة فواحة النخيل التجارية	٢٢٥١٠٥٥٥٥٥
٣٨	مؤسسة نجمة عذاري التجارية	٢٢٥١٠٥٧٥٤٤
٣٩	مؤسسة البحور الطويلة التجارية	٢٢٥١٠٤٣٧٩٧
٤٠	مؤسسة الشلال الأحمر التجارية	٢٢٥٢٠٥٧٦٣٩
٤١	مؤسسة نوره سعود السليم التجارية	٢٢٥٢٠٥٨٥٧٧٣
٤٢	مؤسسة شمعة الوفاء التجارية	٢٢٥١٠٥٦٩٩٦
٤٣	مؤسسة الفانوس الأسود التجارية	٢٢٥٢٠٥٧٨٢٥
٤٤	مؤسسة النخيل العالمية التجارية	٢٢٥١٠٥٦٧٤٧
٤٥	مؤسسة سالم سعد القحطاني الجارية	١١١٧٠٠٣١٨٦
٤٦	مؤسسة منازل الصديق التجارية	٢٢٥١٠٥٧٩٤
٤٧	مؤسسة كوانر السنام التجارية	٢٠٥٠٠٩٥٨٦٦
٤٨	مؤسسة دنيا البلابل التجارية	٢٢٥٢٠٥٦٦٨١
٤٩	مؤسسة رفيق السعادة التجارية	٢٢٥١٠٥٧٦٦٠
٥٠	مؤسسة منارة النورس التجارية	٢٢٥٠٠٥٤٦٨٠
٥١	مؤسسة صروح الضياء التجارية	٢٢٥١٠٥٥٩٩٣
٥٢	مؤسسة بوانر الدرہ التجارية	٢٢٥١٠٥٥٥٥٨
٥٣	مؤسسة أنت الصديق التجارية	٢٢٥٢٠٥٦٩٩٤
٥٤	مؤسسة العطاء الأبيض التجارية	٢٢٥٢٠٥٨٩١٦
٥٥	مؤسسة شمعة الوفاء التجارية	٢٢٥١٠٦٩٩٦
٥٦	مؤسسة رنين الايتسامه التجارية	٢٢٥١٠٥٨١٧١
٥٧	مؤسسة مبدع الأنوار التجارية	٢٢٥١٠٥٦٨٠٢
٥٨	مؤسسة شمعة الصديق التجارية	٢٢٥١٠٥٨٥٠٦
٥٩	مؤسسة أغصان النخيل التجارية	٢٢٥٠٠٥٥٥٥٧
٦٠	مؤسسة أنامل القرية التجارية	٢٢٥١١٠٠٥٠٤٠
٦١	مؤسسة أرض اللقاء التجارية	٢٢٥١٠٥٥٣٤٢
٦٢	مؤسسة بياذر النور التجارية	٢٢٥٠٠٥٥١٠١
٦٣	مؤسسة رنين الايتسامه التجارية	٢٢٥١٠٥٨١٧١
٦٤	مؤسسة العطاء التجارية	٢٢٥٢٠٥٦٧٤٦
٦٥	مؤسسة علي مبارك الوفاء التجارية	٢٠٥٠٠٩٥٨٦١
٦٦	مؤسسة رنين الوفاء التجارية	٢٢٥٢٠٥٧٢٨٠
٦٧	مؤسسة أنت العطاء التجارية	٢٢٥٢٠٥٦٧٤٦
٦٨	مؤسسة طلال العين التجارية	٢٢٥٢٠٥٦٧٤٦
٦٩	مؤسسة منارة النورس التجارية	٢٢٥٠٠٤٥٦٨٩
٧٠	مؤسسة صالح عطية العمري التجارية	٤٠٣٠٢٢٥٢٩٩
٧١	مؤسسة شموخ الإخلاص التجارية	٢٢٥١٠٥٨٧٨٧

لذا تم إعلانهم بالجريدة الرسمية لمراجعة اللجنة الجمركية خلال شهر من تاريخ النشر وإلا سوف يتم البت في هذه القضايا بحالتها الراهنة.



■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الخالصة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلاً من:

م	اسم المستورد	بموجب السجل
١	مؤسسة بروتون للتقنية	١٠١٠١٥٩٦٥٧
٢	مؤسسة علي عايد العنزي	١٠١٠٢٠٩٣٨٥
٣	مؤسسة مجال الرعاية للتجارة	١٠١٠٢١٥٤٥٨
٤	مؤسسة سهولة التغليف للتجارة	١٠١٠٢٧٤١٦٨
٥	مؤسسة مجموعة عبداللطيف الماص للمقاولات	١٠١٠١٩٦٣١٨
٦	مؤسسة الرقادة الذهبية التجارية	١٠١٠٤٢٧٣٣٠
٧	شركة مدار الخليجية	١٠١٠٢٦٠٥٣٤
٨	مؤسسة دار ساجر للتجارة	١٠١٠٤٣٦٠٧٨
٩	مؤسسة ألوان رواف للتجارة	١٠١٠٥٣٦١٩٦
١٠	شركة اباريل للتجارة	١٠١٠١٤٥٦٦٥
١١	شركة رواد العائلة للتجارة	١٠١٠١٥٤٩٢٦
١٢	مؤسسة سعيد علي الحريتي الغامدي	١٠١٠٠٨٣٣٥٣
١٣	مؤسسة محمد عبدالله الخالدي لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٤٨٥٢٢١
١٤	شركة الجديدة للامدادات التجارية العالمية	١٠١٠٢٩٨٠٩١
١٥	مؤسسة فيصل حسين المنهالي التجارية	١٠١٠١٠١٤٥٩
١٦	مؤسسة ربيع العرب للتجارة	١٠١٠٣١٤٧٠٢
١٧	مؤسسة محمد سعد الفاضل	١٠١٠٢٣٥٨٤٨
١٨	مؤسسة وليد علي عمر القضيب التجارية	١٠١٠٠٦٢٥٦٠
١٩	شركة تايهان للتجارة	١٠١٠١٧٣٥٦١
٢٠	مؤسسة إبراهيم مرحول الشمري لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٤٨٤٦٥٨
٢١	شركة دلنا للتسويق	٤٠٣٠٠٤٠٥٥٣
٢٢	مؤسسة أبراج النسيم للتجارة	١٠١٠١١١٢٤٥
٢٣	مؤسسة الصندوق الأخضر للتجارة	١٠١٠٢٩٢٦٠١
٢٤	مؤسسة اسيل الجمال للتجارة	٤٠٣١٠٢٤٤٩٢
٢٥	مؤسسة ناصر الحريشي	١٠١٠٢٠٧٨٥٤
٢٦	مؤسسة احمد عبدالكريم الصفوق للكهرباء والهاتف	١٠١٠١٥٦٣٥٤
٢٧	شركة تقنيات السوائل للتجارة	١٠١٠٢٢٤١٨٥
٢٨	مؤسسة بلاتنيوم للتجارة	١٠١٠٣٠٨٦٠٨ ١٠١٠٣٤٧٦٩
٢٩	مؤسسة ادناه الأسعار للتجارة	١٠١٠٣٣٨٥٤٤
٣٠	مؤسسة التصاميم الجذابة التجارية	١٠١٠٥٢٣٥٨١
٣١	مؤسسة القوي الأمين لتقنية المعلومات	١٠١٠٢٣٥٦٢٧
٣٢	مؤسسة زاوية ساره للتجارة	٥٨٥٠٠٢٨٦٠٤
٣٣	مؤسسة صدى جدة التجارية	٤٠٣٠١٦٩٨٦٥
٣٤	الشيخ عبدالله بن خليفة خالد العبد الرحمن آل ثاني	٠١٣٩٢٣
٣٥	مؤسسة بوارق التقوى التجارية	٢٢٥٧٠٥٦٥٢٣

م	اسم المستورد	بموجب السجل
٣٦	مؤسسة الأنظمة الفلائية التجارية	١٠١٠١٨٩٩٦٢
٣٧	مؤسسة ركن المنهل للتجارة	١٠١٠١٨٦٧٨٨
٣٨	مؤسسة خالد صالح مضحي المطيري للتجارة	١٠١٠١٥١٣٧٩
٣٩	مؤسسة لؤلؤة العالم التجارية	١٠١٠٢٢٤٠٧٩
٤٠	شركة قصر الأفق للتجارة	١٠١٠١٩٧٨٢١
٤١	شركة التصميم المتقن التجارية	١٠١٠٤١٨١١١
٤٢	مؤسسة الرمال الربيعية	١٠١٠٢٣٠٦٤٠
٤٣	مؤسسة روز الخليج للمعارض والمؤتمرات	١٠١٠١٧١٩٦٤
٤٤	مؤسسة يونس سليمان البراك	١٠١٠١٢٩٣٩١
٤٥	شركة الفارس الدولية للصناعات الحديدية والمقاولات	١٠١٠٢٧٧٣٥٢
٤٦	فرع شركة الغامدي للدراجات والعباب الاطفال	١٠١٠١٦٨٠٦٠
٤٧	مؤسسة سابق الرحلات للتجارة	١٠١٨١٠٠٠٤٦
٤٨	مؤسسة أعمال القناص للتجارة	١٠١٠٣٦٨٨٥٤
٤٩	شركة زهور المدينة التجارية	١٠١٠٢٤٩٣٣٨
٥٠	مؤسسة أسوار البلاد للتجارة	٣٥٥٠٠١٩٢٧٤
٥١	مؤسسة ألوان القرية التجارية	١٠١٠١٥٣٢٨٢
٥٢	مؤسسة أحمد يحيى باعشر للتجارة	١٠١٠٣٢٧٢٤٠
٥٣	مؤسسة خالد السديس للتجارة	١١٣٤٠٠٠٦٥٨
٥٤	مؤسسة تمه للتجارة	١٠١٠١٠٣٩٠٣
٥٥	مؤسسة دار الفجر	١٠١٠١٥٨٨٣٣
٥٦	شركة الاله الاستثمار	١٠١٠٠٨٦٤٣٦
٥٧	مؤسسة شنطه لارا	١٠١٠١٤٥١٦٨
٥٨	مؤسسة اباريق الهزاز التجارية	٢٠٥٠٢٣٤٥٠٧
٥٩	شركة العويس	١٠١٠٠٠٨٢٨٩
٦٠	شركة مشارق نجد	١٠١٠٢٩٤٠٥١
٦١	مؤسسة يوسف الراجحي	١٠١٠٣١٣٧٩٥
٦٢	شقق جلتار الشرق للوحدات السكنية	١١٢٨٠١٨٦٠٤
٦٣	مؤسسة الشرق الماسية	٤٠٣٠٣٤٦٥٠٥
٦٤	مؤسسة المعديات للاستثمار	١٠١٠٣٠٤٨٦٥
٦٥	مؤسسة زاوية سارة للتجارة	٥٨٥٠٠٢٨٦٠٤
٦٦	مؤسسة ميسم العربية للتجارة	١٠١٠٣٠٤٥٦٠
٦٧	مؤسسة تحفة زهور الأرجوان	١١٣٢٠٠١٧٤٤
٦٨	مؤسسة نوايف العاصمة	١٠١٠٢٥١٣٧٦
٦٩	مؤسسة عبدالله محمد الفارس	١٠١٠١٤٣٧٤٣
٧٠	مؤسسة مشعل سلطان	١٠١١٠٠٨٥٠١
٧١	مؤسسة عبدالرحمن السعد	١١١٣٠٠٠١٤٧

أمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لاستلام القرار من اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة سيكون قرار اللجنة الجمركية نهائي واجب النفاذ.

انطلاق قمة مجموعة تواصل العمال بمجموعة العشرين

خادم الحرمين الشريفين: حماية الأرواح والحفاظ على وظائف الأفراد وركائز معيشتهم تأتي في مقدمة اهتماماتنا

● الرياض - واس

انطلقت يوم الإثنين ١٩ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ م، فعاليات قمة مجموعة تواصل العمال L20 بمجموعة العشرين، والتي افتتحت بكلمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ألقاها نيابة عنه معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، حيث أكد أيده الله، أن مجموعة العمال 20 قدمت مخرجات ترتقي بدورها الداعم للعمال في دول العشرين والعالم، حيث اعتبرت مصلحة العمال محوراً أساسياً لكافة سياساتها واقتراحاتها في عملها خلال سنة الرئاسة السعودية، وفيما يلي نص الكلمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: في البداية، أود أن أشكر مجموعة العمال 20 وجميع المنظمات المعنية بالعمال بما في ذلك النقابات العمالية واللجان الوطنية العمالية من جميع دول العالم على عملهم المنشود خلال هذه الفترة الاستثنائية. كما أود أن أشكر اللجنة الوطنية للجان العمالية على قيادتهم لأعمال المجموعة هذا العام، والتي ترجمت حرصهم على تطوير منظومة العمال من خلال التعاون مع أهم المنظمات والمنصات العالمية داخل وخارج منظومة مجموعة العشرين.

لقد قدمت مجموعة العمال 20 مخرجات ترتقي بدورها الداعم للعمال في دول العشرين والعالم، حيث اعتبرت مصلحة العمال محوراً أساسياً لكافة سياساتها واقتراحاتها في عملها خلال سنة الرئاسة السعودية والتي تعاضمت أهمية جهودها لمواجهة تحديات سابقة وأخرى مستجدة بسبب جائحة كورونا بشكل لم نشهده من قبل. وكنا قد اطلعنا على بيان مجموعات التواصل المشترك قبيل انعقاد قمة القادة الاستثنائية لمجموعة العشرين في شهر مارس الماضي، والتي غنيت بمناقشة سبل التعاون في مواجهة جائحة كورونا.

كما ويتضح الدور المهم الذي تؤديه جميع المنظمات المعنية بالعمال والتي تمثلها على مستوى مجموعة العشرين مجموعة تواصل العمال 20، فإنتم تمثلون صوت العاملين، حيث تبين ذلك جلياً في بيانناكم الأربعة الصادرة خلال سنة الرئاسة.

وبناء على ما اتفقنا عليه كقادة لمجموعة العشرين خلال تلك القمة، فإننا نعيد التأكيد على أن أولوياتنا القصوى والحالية هي مكافحة الجائحة وتبعاتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

وترتكز جهودنا في إطار مجموعة العشرين لهذا العام على عدة محاور، من أهمها التعاون الدولي للوصول للقاح لفيروس كورونا المستجد، وتحقيق العدالة والشمولية في توفيره للجميع مع مراعاة احتياجات الدول الأكثر فقراً، بالإضافة إلى تدعيم الاستفادة من الدور المستنقة من هذه الجائحة، لضمان مستقبل أفضل قادر على مواجهة التحديات الصحية منها والاقتصادية.

إن حماية الأرواح، والحفاظ على وظائف الأفراد وركائز معيشتهم تأتي في مقدمة اهتماماتنا كقادة لدول مجموعة العشرين، حيث ركزت رئاسة المملكة لمجموعة العشرين على مناقشة السياسات المتعلقة بالعمل وحفظ الاستقرار المالي، وتقليل الاضطرابات التي تواجه التجارة وسلاسل الإمداد العالمية، وتقديم المساعدة لجميع الدول التي تتطلب تقديم المساندة والدعم، وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالصحة العامة والتدابير المالية.



وفي ضوء الجائحة التي نمر بها، تظهر مجدداً أهمية تقوية شبكات الحماية الاجتماعية لكافة أنماط العمل وجميع فئات العاملين، وخاصة أصحاب الأعمال الحرة والعاملين من خلال المنصات الإلكترونية. ونعمل في مجموعة العشرين لهذا العام على تكثيف الجهود لتقوية الحماية الاجتماعية وجعلها أكثر شمولية. ولا يمكن لنا الحديث عن السياسات العمالية دون النظر إلى مستقبل العمل في ظل التطورات التقنية والتغيرات الديموغرافية الحاصلة، حيث يتطلب ذلك استحداث وظائف جديدة وتحديث مفاهيمنا حول طبيعة العمل، وضرورة مواكبة هذه التغيرات عبر اكتساب مهارات جديدة أو صقل المهارات المكتسبة لجميع فئات المجتمع، وخاصة النساء والشباب، إذ نولي هذه الفئات وصغار ريادي الأعمال اهتماماً كبيراً ومتابعة مستمرة لضمان تسهيل دخولهم لسوق العمل.

وفي سياق تمكين الإنسان وتوسيع دائرة الفرص، فقد أولت أجندة الرئاسة السعودية لمجموعة العشرين أهمية كبيرة لتمكين المرأة بطريقة شاملة، من خلال مسارات العمل المختلفة والتي تضم مجموعة من المبادرات القطاعية للفئات الأقل حصولاً على الفرص، حيث تؤمن مجموعة العشرين بأن إتاحة الفرص أمام المرأة هو جزء لا يتجزأ من أي نهج يسعى للنمو المستدام والشامل، حيث أن تمكين المرأة في مناصب قيادية بات أمراً مهماً يضمن مشاركتها في صنع القرار والإسهام في ازدهار المجتمعات.

كما وقد كثفنا الجهود الدولية من خلال اجتماعات مجموعة العشرين لنقاش الشمولية المالية وشمولية النقاد المالي كأحد الركائز المهمة لتوسيع دائرة الفرص، وتسخير التقنيات الجديدة والمبتكرة لتمكين الفئات الأقل حظوة بالفرص من الوصول إلى الخدمات المالية، وبالأخص النساء والشباب.

وننتطلع في قمة الرياض إلى الخروج بحلول ومبادرات تعزز دور المجموعة فيما يتعلق بالاستجابة الدولية الموحدة لمواجهة جائحة كورونا وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

وفي الختام، كنا نأمل أن تقام قمة مجموعة العمال 20 فعلياً في

المملكة العربية السعودية لكي نقوم بواجب الاستضافة، ولكننا نطمح لزيارتكم لنا هنا بعد انجلاء هذه الجائحة بمشيئة الله.. نتمنى لكم قمة ناجحة، ونتطلع إلى تلقي ببيانكم الختامي، بكل توفيق.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد أعرب رئيس مجموعة تواصل العمال L20 رئيس اللجنة الوطنية للجان العمالية بالمملكة المهندس ناصر بن عبدالعزيز الجريد، عن سعادته بانطلاق أعمال القمة بكلمة خادم الحرمين الشريفين، حيث كانت تشريفاً لمجموعة تواصل العمال التي وجدت كل أولويات القمة واهتماماتها ضمن النقاط التي حرص عليها خادم الحرمين الشريفين وباقي قادة مجموعة العشرين خلال القمة التي ترأسها المملكة، مشيداً بالدور الكبير الذي أدته اللجنة الوطنية للجان العمالية بالمملكة من أجل إنجاح هذه القمة، التي تنعقد في ظروف استثنائية فرضتها جائحة كورونا، موضحاً بأن القمة وعلى مدى يومين ستناقش موضوعات مهمة تهدف إلى تمكين العمال وحماية حقوقهم بما يضمن المساواة والاستدامة.

واشتملت أعمال اليوم الأول من قمة مجموعة تواصل العمال L20 بمجموعة العشرين، على خمس جلسات نقاش، حيث استعرضت الجلسة الأولى سبل تحقيق المساواة والاستدامة على ضوء نتائج مخرجات اجتماعات مجموعة العشرين وآليات تنفيذ الالتزامات السابقة.

وتناولت الجلسة الثانية التدريب الفني والمهني في سوق العمل من منظور سعودي، شارك فيها معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الدكتور أحمد بن فهد الفهيد، والأمين العام للاتحاد الدولي للنقابات العمالية السيدة شاران بورو، فيما استعرضت الجلسة الثالثة الجانب القضائي العمالي من منظور سعودي بمشاركة معالي نائب وزير العدل الشيخ سعد بن محمد السيف والمشرف على وحدة القضاء العمالي الشيخ إبراهيم بن محمد الخضير والمستشار لوحدة القضاء العمالي الشيخ سليمان بن دغفس الدعس، حيث تم عرض التطور الشمولي في نظام التقاضي العمالي بالمملكة، ودور المحاكم العمالية وإسهاماتها الجوهرية التي أدت إلى ضبط سوق العمل والمحافظة على الحقوق.

كما تطرق المتحدثون في الجلسة الرابعة من أعمال اليوم الأول وهم: المدير العام لمنظمة العمل العربية فايز المطيري، والسكرتير العام للاتحاد العربي للنقابات مصطفى تليلي، إلى دور المنظمات الدولية في دعم وتطوير النقابات العمالية في المنطقة العربية، في تعزيز القدرة الفنية والمؤسسية وتوفير الدعم للمساعدة في إنشاء منظمات عمالية.

واختتمت القمة أعمال اليوم الأول بجلسة عن الإصلاحات الديناميكية في أسواق العمل السعودية المستقبلية، من خلال إصلاح قوانين العمل التي أسهمت في تراجع معدلات البطالة نتيجة اعتماد إجراءات واسعة، وإطلاق الكثير من المشاريع والمبادرات، التي تستهدف خلق فرص العمل للشباب، الذين يمثلون الشريحة الأكبر بين المواطنين، حيث تحدث خلال هذه الجلسة معالي نائب وزير الموارد البشرية للعمل الدكتور عبدالله أبو ننين، وكان أبرز ما جاء في حديثه أن المملكة العربية السعودية كدولة مستضيفة لمجموعة العشرين هذا العام تتحمل مسؤولية إضافية للمساهمة في دعم الجهود العالمية للحد من تأثير جائحة كورونا على أسواق العمل، والتعزيز والبناء على المبادئ والمعايير الدولية المتفق عليها.

منح (٨١) متبرعا بالأعضاء وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة (الثالثة)

● الرياض – واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ١٧ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م، على منح (٨١) مواطناً ومواطنة وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة (الثالثة) نظير تبرع كل منهم بأحد أعضائه الرئيسية.. والمتبرعون هم: ابتسام سند العتيبي، إبراهيم عادل الحصيني، إبراهيم عبدالله الحجيلي، أحمد إبراهيم الغبيشي، أحمد حسين الزهراني، أحمد سعيد الغامدي، أحمد محمد الزهراني، أشواق حامد الحميدي، أمل أحمد بالحول، بندر منصور الهويمل، ثامر عبدالعزيز الحربي، جابر يحيى الريفي، حامد سعد الغامدي، حذيفة عبدالله الرشيد، حسن

محمد مجربي، حنان سفر الحليفي، خالد عايض عسيري، خالد عويضة المطيري، خالد محمد الخالدي، خلود جميل مرزا، ديمه فالح الرويلي، ذاكر محمد العبدلي، ذهبه محمد غروي، ريان غازي الهذلي، سارة خالد مبروك، سارة عبدالمحسن الجحدي، سلوى سليمان الضلعان، شاكر لافي القثامي، شنيف محمد العيسى، صالح عبدالسلام العليط، صالح محمد الراشدي، عائض عبدالله حمدي، عبدالرحمن سالم آل قاسم، عبدالرحمن سعيد آل قاسم، عبدالرحمن سعيد آل ناصر، عبدالرحمن عبدالعزيز الشويعر، عبدالرحمن علي الزهراني، عبدالرحمن مقبل السبيعي، عبدالله حسين المنهالي، عبدالله محمد القرني، عبدالله محمد القحطاني، عبدالناصر فرحان الرويلي، عفاف عائش العنزي، علي سعد العتيبي، علي عبدالله العماري، علي مناجا المطيري، عمر قصادي الصالحي، غازي عبدالله

العمري، فارس طلال حامل، فاطمه عبده شراحيلي، فاطمة علي المالكي، فرحان عاشق العنزي، فهد خميس الزهراني، فهد سعد الرملي، فهد محمد القحطاني، فيصل سعيد القحطاني، ليلى جابر المالكي، ليلى محمد خبراني، ماجد عبدالرحمن مؤمنه، ماجد عبده عسيري، مبارك عبدالله الشهراني، محمد أحمد العمودي، محمد سعد الشمري، محمد هدوان اليامي، مفرح سبعان القحطاني، ملاك علي الوادعي، منصور حسين الغانمي، منى محمد الغفيلي، منى معيض الجعيد، مهند سعود الحربي، نايف عبدالرحمن الظاهري، نايف عبدالعزيز الصحفي، نواف حمدان الشراري، نور يحيى سفياني، نوير سعود الجعيد، هادي مانع آل سليم، هيله عباس التش، وفاء صبحي الحارثي، وليد عبدالرحمن الغامدي، ياسر سعيد عمري، يوسف إبراهيم المقحم، ويوسف ماطر السلمي.

الملك وولي العهد يعزيان رئيس مجلس السيادة الانتقالي السوداني والرئيس الهندي

● الرياض – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، إثر الفيضانات التي اجتاحت عدداً من الولايات في جمهورية السودان، وما نتج عنها من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: "علمنا بنبا الفيضانات التي اجتاحت عدداً من الولايات في بلدكم الشقيق، وما نتج عنها من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لسيادتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية السودان الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لنترجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء

العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية السودان من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".
وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيندر رئيس جمهورية الهند، في وفاة رئيس جمهورية الهند السابق برناب موكرجي. وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة رئيس جمهورية الهند السابق برناب موكرجي، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا، عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تتروا أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس

مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، إثر الفيضانات التي اجتاحت عدداً من الولايات في جمهورية السودان، وما نتج عنها من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ الفيضانات التي اجتاحت عدداً من الولايات في بلدكم الشقيق، وما نتج عنها من وفيات وإصابات، وأعرب لسيادتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب".
وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيندر رئيس جمهورية الهند، في وفاة رئيس جمهورية الهند السابق برناب موكرجي. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة رئيس جمهورية الهند السابق برناب موكرجي، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة، عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء".

ولي العهد يهنئ رئيس الحكومة التونسية

● الرياض – واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة الأستاذ هشام المشيشي رئيس الحكومة في الجمهورية التونسية، بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاسته. وقال سمو ولي العهد: "يسعدني بمناسبة تشكيل الحكومة الجديدة برئاستكم، ونيل ثقة مجلس نواب الشعب في الجمهورية التونسية، أن أعرب لدولتكم عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والصحة".

● نيوم – واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م، بأخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح نائب الأمير ولي العهد في دولة الكويت الشقيقة. واطمأن سمو ولي العهد خلال الاتصال على صحة أخيه

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، متمنياً له دوام الصحة وموفور العافية. وقد أعرب سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، عن بالغ شكره وتقديره لسمو ولي العهد، على هذا التواصل الأخوي المجسد لعمرق أواصر العلاقات التاريخية والوطيدة بين البلدين الشقيقين، وعلى ما عبر عنه من صادق الدعاء، متمنياً لسموه موفور الصحة والعافية.

المملكة تدين هجوما إرهابيا استهدف رجلي أمن في تونس

● الرياض – واس

السعودية واستنكارها الشديدين، للهجوم الإرهابي الذي استهدف رجلي أمن في الجمهورية التونسية، نتج عنه مقتل أحدهما وإصابة الآخر.

وقدمت الوزارة خالص العزاء والمواساة لذوي الضحية وللجمهورية التونسية الشقيقة حكومة وشعباً، مع التمنيات للجريح بالشفاء العاجل.

وعبرت الوزارة عن تضامن المملكة التام مع الجمهورية التونسية في التصدي لأي محاولة لاستهداف أمنها واستقرارها، منوهة ببقظة رجال الأمن التونسي.

ولي العهد يتلقى اتصالات هاتفين من رئيس الوزراء البريطاني ووزير الدفاع الياباني

• نيوم - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ١٤ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ سبتمبر ٢٠٢٠ م، اتصالاً هاتفياً، من دولة رئيس الوزراء البريطاني السيد بوريس جونسون.

وجرى خلال الاتصال بحث سبل تعزيز التعاون القائم بين البلدين في مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض ومناقشة آخر مستجدات الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط والجهود المبذولة تجاهها. وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم ١٤٤٢ هـ

الموافق ٨ سبتمبر ٢٠٢٠ م، من معالي وزير الدفاع الياباني تارو كونو. وجرى خلال الاتصال استعراض آفاق التعاون في المجالات الدفاعية بين المملكة واليابان، كما تم بحث قضايا الأمن الإقليمي والجهود المبذولة لضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

أمير منطقة مكة المكرمة يتشرف بغسل الكعبة المشرفة

• مكة المكرمة - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، تشرف صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الخميس ١٥ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٠ م، بغسل الكعبة المشرفة، حيث تمت المراسم هذا العام وسط إجراءات احترازية مشددة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد. وكان في استقبال سموه لدى وصوله المسجد الحرام، معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس وعدد من المسؤولين، وفور وصول سموه قام بغسل الكعبة المشرفة من الداخل بماء زمزم المخلوط بماء الورد، وذلك بتدليك جدار الكعبة المشرفة من الداخل بقطع القماش المبلل بهذا المخلوط، الذي يُحضّر منذ وقت مبكر من قبل الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وعقب ذلك طاف سموه بالبيت العتيق، ثم أدى ركعتي الطواف، وشارك سمو أمير منطقة مكة المكرمة في غسل الكعبة المشرفة، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس، وسدنة بيت الله الحرام. وبعد الانتهاء من غسيل الكعبة المشرفة، تسلم سموه هدية تذكارية من معالي الرئيس العام لشؤون

المسجد الحرام والمسجد النبوي بهذه المناسبة.

وأكد معالي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس حرص قادة بلادنا على العناية بالحرمين الشريفين، وذلك بمناسبة غسل الكعبة المشرفة وقال: إن المملكة منذ توحيدها على يد المؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله، فإن أبناء البررة من بعده وصولاً إلى العهد الزاهر الميمون عهد خادم الحرمين

الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، قد دأبوا على العناية والاهتمام بكل ما يعنى بقضايا الإسلام والمسلمين، لاسيما الحرمين الشريفين والكعبة المشرفة. وشدد على أن العناية بالكعبة المشرفة ماهي إلا سمة من سمات قادة هذه البلاد المباركة، وأن تعظيمها والعناية بها من تعظيم الشعائر الإسلامية المقدسة؛

قال تعالى "ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"، حيث أنها سنة سار عليها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والخلفاء من بعدهم عبر تاريخ هذه الأمة المجيد، سائلاً الله تعالى أن يديم نعمة الأمن والأمان على بلادنا المباركة، وأن يجزي قادتها خير الجزاء على ما يبذلونه من خدمات جليلة للحرمين الشريفين وقاصديهما.

صدور أحكام نهائية بحق ثمانية مدانين في قضية مقتل جمال خاشقجي

• الرياض - واس

صرح المتحدث الرسمي للنيابة العامة، يوم الإثنين ١٩ المحرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ م، عن صدور أحكام نهائية تجاه المتهمين بمقتل المواطن جمال بن أحمد بن حمزة خاشقجي رحمه الله. وأكد أن المحكمة الجزائية بالرياض أصدرت في هذا أحكاماً بحق ثمانية أشخاص

مدانين، واكتسبت الصفة القطعية؛ طبقاً للمادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية، مبيناً أن هذه الأحكام وفقاً لمنطوقها بعد إنهاء الحق الخاص بالتنازل الشرعي لذوي القتل تقضي بالسجن لمدد بلغ مجموعها ١٢٤ سنة، طال كل مدان من عقوبتها بحسب ما صدر عنه من فعل إجرامي، حيث قضت الأحكام بالسجن ٢٠ عاماً على خمسة من المدانين حيال كل فرد منهم، وثلاثة من المدانين

بأحكام تقضي بالسجن لعشر سنوات لواحد منهم، وسبع سنوات لآخرين منهم، وأضاف المتحدث أن هذه الأحكام أصبحت نهائية واجبة النفاذ؛ طبقاً للمادة (٢١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وبين المتحدث الرسمي أنه بصدد هذه الأحكام النهائية تنقضي معها الدعوى الجزائية بشقيها العام والخاص، وفقاً للمادتين (٢٢، ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.